

٠٠٢٢٩٨

(٩٢) باب في التشهد والدعاء بعده

م - أخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله هو السلام ، فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " "١"

أقول : وقد تقدم بيان حكم الحديث عند النسائي وابن ماجه وأحمد في باب رقم (٢)

م - وأخرج الشيخان وأبو داود وأحمد الحديث مع زيادة قوله :
" ثم ليتخير بعد من الدعاء أعجبه اليه فيدعو "

أقول : وقد تقدم بيان حكم الحديث عند أبي داود وأحمد في باب رقم (٢) .

أقول : وهناك طرق أخرى لم تذكر في باب رقم (٢) لعدم دلالتها على محل الترجمة هناك واليك بيانها :

(أ) :

٥٥٣ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم " "١"

---

١) خ ف ١١ : ٥٦ كتاب الاستئذان باب الأخذ باليد .

أقـــول : وقع في هذه الرواية التفريق بين حال النبـــي صلى الله عليه وسلم في الحياة فتقال بصيغة الخطاب - يعني السلام عليك أيها النبي - وبين حاله في الموت فتقال بصيغة الغيبة .

أقـــول : وهذه الرواية شاذة لأنها خالفت رواية جميع مـــن روى عن ابن مسعود وخالفت أيضا الروايات المأثورة عن الصحابـــة الذين حكوا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فانهم حكوه بصيغـــة الخطاب . "١"

(جـ) : وأخرج أبو داود في سننه من الطرق الآتية :

٥٥٤ - الأول : قال : حدثنا مسدد نا يحي عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : كنا اذا جلسنا مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن اذا جلـــس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخيـــر أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به " "٢"

---

١) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١ : ٥٣

٢) د ب ٥ : ٢٧٩ كتاب الصلاة باب التشهد .

٥٥٥ - الثانـي : قال : حدثنا تميم بن المنتصر أنا اسحاق يعني ابـن يوسف عن شريك عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى مانقول اذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه "(١)" أى فذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور في رواية مسدد عن يحي عن الأعمش عنده ، ثم قال أبو داود عقب قوله : " فذكر نحوه " قال شريك ونا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله ، قال : " وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد ، اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات الى النور ، وجنبنا الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنـا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها ، قابليها ، وأتمهـا علينا " . "(٢)"

٥٥٦ - الثالث : قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدى ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش اذا قلت هذا ، أو قضيت هـذا فقد قضيت صلاتك ، ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد "(٣)"

أقـول : وقع في هذه الرواية زيادة قوله : " اذا فعلت هـذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك " .

أقـول : وظاهر سياق هذه الرواية يدل على أن هـذه الزيادة مرفوعة لكن قال النووى : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة من كلام ابن مسعود ، وتعقبه ابن الهمام فقال : غاية مايقال في هـذا الادراج الا أنه مما لا مجال للرأى فيه فيكون في حكم المرفوع. "(٤)"

(١، ٢) د ب ٥ : ٢٨٥ - ٢٨٧ كتاب الصلاة باب التشهد .
(٣) المصدر نفسه ٥ : ٢٨٨ كتاب الصلاة باب التشهد .
(٤) فتح القدير ١ : ٢٧٦

(جـ) :

٥٥٧ - وأخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا جلسنا في الركعتين : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "١" وقال عقبه : حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه ، وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

(هـ) : وأخرج النسائي في المجتبى من الطرق الآتية :

٥٥٨ - الأول : قال : أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن الأشجعي عن سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا جلسنا في الركعتين : التحيات لله : .. "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند الترمذي .

٥٥٩ - الثاني : قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال : سمعت أبا اسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندري مانقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال : اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله .. الى أن قال : وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع الله عز وجل "٣" .

---

١) ت ح ٢ : ١٧١ كتاب الصلاة باب ماجاء في التشهد .
٢) س ٢ : ٢٣٧ كتاب الصلاة باب كيف التشهد الأول .
٣) المصدر نفسه ٢ : ٢٣٨

أقـول : وقع في هذه الرواية أنهم كانوا يسبحون ويكبـرون ويحمدون في كل ركعتين ثم علمهم النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله ووقع في الروايات السابقة أنهم كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على جبريل السلام على ميكائيل ثم علمهم النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله .

أقـول : ويجمع بينهما على أن بعضهم كان يقول : السـلام على فلان وأن بعضهم كان يكبر ويحمد ويسبح اذ لم تكن عندهـم صيغة معينة يقولونها قبل مشروعية التحيات لله .

٥٦٠ - الثالث : قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبثر عن الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة فأمـا التشهد في الصلاة : التحيات لله ... "١"

٥٦١ - الرابع والخامس : قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا يحي وهو ابن آدم قال : سمعت سفيان يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ، ويقول : حدثنا أبو اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا منصور وحماد عن أبي وائـل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .... "٢"

٥٦٢ - السادس : قال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن زيد بن أبي أنيسـة الجزرى حدثه أن أبا اسحاق حدثه عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا ، فقـال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا في كـل جلسـة : التحيات لله .... "٣"

---

١ و ٢ و ٣) المصدر نفسه ٢ : ٢٣٨ - ٢٣٩

٥٦٣ - السابع : قال : أخبرنا محمد بن جبلة الرافعي قال : حدثنا العلاء بن هلال قال : حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال : كنا لا ندرى مانقول اذا صلينا ، فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا : قولوا : التحيات لله ... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث ، لكن من غير زيادة ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه . وقال عقبه : قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن .

٥٦٤ - الثامن : قال : أخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد الأول : التحيات لله ... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث لكن من غير زيادة قوله : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه . وقال عقبه : أبو هاشم غريب .

٥٦٥ - التاسع : قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا الفضل ابن دكين قال : حدثنا سيف المكي قال سمعت مجاهدا يقول : حدثني أبو معمر قال : سمعت عبد الله يقول : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث من غير ذكر التفريق بين حياة النبي صلى الله عليه وسلم . فيقال : السلام عليك " وبين موته فيقال : السلام على النبي .

---

١) المصدر نفسه ٢ : ٢٣٩
٢) المصدر نفسه ٢ : ٢٤٠ - ٢٤١ .
٣) المصدر نفسه ٢ : ٢٤١ كتاب الصلاة باب كيف التشهد الأول .

٥٦٦ - العاشر : قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد أحدكم فليقل : التحيات لله ... الى أن قال : ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ماشاء " "١"

٥٦٧ - الحادى عشر : قال : أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعمرو بن علي واللفظ له قالا : حدثنا يحي قال : حدثنا سليمان الأعمش قال : حدثني شقيق عن عبد الله قال : كنا اذا جلسنا .. "٢"

(هـ) :

٥٦٨ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا قبيصة ، أنبأنا سفيان عن الأعمش ، ومنصور ، وحصين عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال : وحدثنا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبيدة والأسود وأبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد ... "٣"

أقول : ثم نبه الى أن هذا الطريق ذكر الحديث بنحو الحديث الذى ذكره في الطريق السابق وقد مضى ذكره في باب رقم (٢) وباب رقم (٢٣) .

(و) : وأخرجه احمد في مسنده من الطرق الآتية :

٥٦٩ - الأول : قال : حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خصيف الجزرى قال : حدثني أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال : علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعلم الناس: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " "٤" .

---

١) المصدر نفسه ٣ : ٤١ كتاب الصلاة باب كيف التشهد الأول .
٢) حم أ ٣-٥٠-٥١ كتاب الصلاة باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
٣) ق ف ١ : ٢٩٩ كتاب الصلاة باب ماجاء في التشهد .
٤) حم أ ٥ : ١٩٢

٥٧٠ - الثاني : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن "١"

٥٧١ - الثالث : قال : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم "٢" فواتح الخير وجوامعه أو جوامع الخير وفواتحه ، وانا كنا لا ندرى مانقول في صلاتنا حتى علمنا فقال : قولوا : التحيات لله .."٣"

٥٧٢ - الرابع : قال : حدثنا موءمل حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود وأبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة : "التحيات لله . "٤"

٥٧٣ - الخامس : قال : حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال : سمعت ابن مسعود يقول : علمني رسول الله : .. "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند البخاري في الموضع الأول .

٥٧٤ - السادس : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا زهير حدثنا الحسن ابن الحر قال : حدثني القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدى وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال :.. "٦"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند أبي داود في الموضع الثالث .

---

١) المصدر نفسه ٥ : ٢٧٨

٢) علم : بفتح اللام مشددة من التعليم ، وبكسرها من العلم وقوله " فواتح الخير وجوامعه وخواتمه " كناية عن تمام الخير .

٣) حم أ ٥ : ٣٣٦

٤) المصدر نفسه ٦ : ١١

٥) المصدر نفسه ٦ : ١٧

٦) المصدر نفسه ٦ : ٤٣ - ٤٤

٥٧٥ - السابع : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وجوامعه وخواتمه فقال : اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله.. الى أن قال : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه فليدع ربه عز وجل وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال : ألا أنبئكم ما العضة ؟ قال : هي النميمة القالة بين الناس ، وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال : ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا "[١]"

أقول: وقع في هذه الرواية زيادة قوله : "ألا أنبئكم ما العضة.." وقوله : " ان الرجل يصدق .. "

٥٧٦ - الثامن : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في التشهد : التحيات لله .. "[٢]"

٥٧٧ - التاسع : قال : حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي ... "[٣]"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند أبي داود .

٥٧٨ - العاشر : قال : حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن أبي اسحاق قال : حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال :

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٩٧
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٠٨
٣) المصدر نفسه ٦ : ١٤٨

فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله . . . الى أن قال : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال : ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم ."١"

أقول : وقع في هذه الرواية تفصيل لم يقع مثله في الروايات السابقة .

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٣ - سليمان الأعمش : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٤ - شقيق بن سلمة الأسدي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٥ - تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي

وثقه أبو داود والنسائي وابن حبان والجعابي .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ضابط ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائتين وله ست وسبعون سنة / د س ق "٢"

٦ - اسحاق بن يوسف الأزرق :

ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة / ع "٣"

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٧٨

٢) الكاشف ١ : ١٦٨ ، تهذيب ١ : ٥١٤ ، تقريب ١ : ١١٣

٣) الكاشف ١ : ١١٥ ، تهذيب ١ : ٢٥٧ ، تقريب ١ : ٦٣

٧ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٨ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة لكنه صرح بالسماع في أحد طرق أحمد فارتفع ايهام تدليسه .

٩ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

١٠ - جامع بن شداد : تقدم في باب رقم (٦٨) وتبين أنه ثقة .

١١ - عبد الله بن محمد النفيلي : تقدم في باب رقم (٥٠) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٢ - زهير بن معاوية الجعفي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٣ - الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق :

وثقه ابن معين وابن سعد ويعقوب بن شيبة والنسائي وعبد الرحمن بن خراش وأبو الفضل الهروى .

وقال الحاكم : ثقة مأمون .

وقال زهير : ثنا الصدوق العاقل الحسن بن الحر

قال الحافظ في التقريب : ثقة ،من الخامسة ،مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة / د س "١"

١٤ - القاسم بن مخيمرة "٢" أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام :

وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم وابن خراش والعجلي وابن حبان .

وقال ابن معين : لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة

قال الحافظ في التقريب : ثقة من الثالثة ، مات سنة مائة / خت م ع "٣"

---

١) تهذيب ٢ : ٢٦١ ، تقريب ١ : ١٦٤

٢) مخيمرة : بالمعجمة مصغرا ، تقريب ٢ : ١٢٠

٣) تهذيب ٨ : ٣٣٧ ، تقريب ٢ : ١٢٠

١٥ - يعقوب بن ابراهيم الدورقي أبو يوسف العبدى مولاهم :

ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ست وتسعون ، وكان من الحفاظ / ع "١"

١٦ - عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي :

ثقة مأمون ، أثبت الناس كتابا في الثورى ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وثمانين / خ م ت س ق "٢"

١٧ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

١٨ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة مكثر .

١٩ - محمد بن المثنى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٠ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٢١ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٢٢ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٣ - عبثر "٣" بن القاسم الزبيدى "٤" أبو زبيد :

ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة / ع "٥"

٢٤ - اسحاق بن ابراهيم ، هو المعروف بابن راهويه : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة حافظ مجتهد .

٢٥ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢٦ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

---

١) تهذيب ١١ : ٣٨١ ، تقريب ٢ : ٣٧٤

٢) تهذيب ٧ : ٣٤ ، تقريب ١ : ٥٣٦ ، الكاشف ٢ : ٢٣٠

٣) عبثر : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة . تقريب ١ : ٤٠٠ .

٤) الزبيدى : بضم الزاى . تقريب ١ : ٤٠٠

٥) تهذيب ٥ : ١٣٦ ، تقريب ١ : ٤٠٠

٢٧ - حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو اسماعيل الكوفي :
تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره وتبين أن ممن سمع منه قديما الثوري وشعبه وهشام الدستوائي .

٢٨ - أحمد بن عمرو بن السرح : تقدم في باب رقم (٥٢) وتبين أنه ثقة .

٢٩ - ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي : تقدم في باب رقم (٥٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٣٠ - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أيوب المصري :
ثقة ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة / ع "١"

٣١ - زيد بن أبي أنيسة "٢" أبو أسامة الجزري أصله من الكوفة ثم سكن الرها "٣" :
ثقة له أفراد ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل سنة أربع وعشرين ومائة / ع "٤"

٣٢ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣٣ - محمد بن جبلة الرافقي "٥" :
وثقه ابن حبان ، وترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وانما قال : كتب الى أبي وأبي زرعة والىّ بأحاديث من فوائده .

قال الذهبي في الكاشف : وثق .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين / س "٦"

النتيجة : صدوق .

---

١) تهذيب الكمال ٥١٥ أ . تهذيب ٨ : ١٤ ، تقريب ٢ : ٦٧
٢) أنيسة : بالتصغير . المغني في الضبط ص ٢٧
٣) الرها : بضم الراء نسبة الى الرها مدينة من بلاد الجزيرة . اللباب ٢ : ٤٥ .
٤) تهذيب ٣ : ٣٩٧ ، الكاشف ١ : ٣٣٦ ، تقريب ١ : ٢٧٢
٥) الرافقي : بفتح المهملة وكسر الفاء والقاف نسبة الى الرافقة بكسر الفاء بلدة على الفرات سميت الرقة - اللباب ٢ : ٨
٦) الجرح ٧ : ٢٢٤ ، تهذيب ٩ : ٩٠ ، الكاشف ٣ : ٢٧ ، تقريب ٢ : ١٥٠

٣٤ - العلاء بن هلال الباهلي :

قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة .

وقال النسائي : روى عن أبيه غير حديث منكر ، فلا أدري منه أتى أو من أبيه .

وقال الخطيب : في بعض حديثه نكرة .

وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير الأسماء ولا يجوز الاحتجاج به بحال .

قال الحافظ في التقريب: فيه لين ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين وله خمس وستون / س "١"

<u>النتيجة :</u> ضعيف يعتبر به .

٣٥ - عبيد الله بن عمرو الرقي أبو وهب الأسدي :

ثقة ربما وهم ، من الثالثة ، مات سنة ثمانين عن ثمانين الا سنة / ع "٢"

٣٦ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة يرسل كثيرا وأنه مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٣٧ - بشر بن خالد العسكري :

ثقة يغرب ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائتين / خ م د س "٣"

٣٨ - أبو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحي بن دينار : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

---

١) التاريخ الكبير ٦ : ٥١١ ، الجرح ٦ : ٣٦١ ، المجروحون ٢ : ١٨٤ ، الميزان ٣ : ١٠٦ ، تهذيب ٨ : ١٩٣ ، تقريب ٢ : ٩٤ .

٢) تهذيب ٧ : ٤٢ ، تقريب ١ : ٥٣٧

٣) تهذيب ١ : ٤٤٨ ، تقريب ١ : ٩٩

٣٩ - مغيرة بن مقسم الضبي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة متقن مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة .

٤٠ - الفضل بن دكين : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .

٤١ - سيف المكي هو سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، سكن البصرة أخيرا ، ومات بعد سنة خمسين ومائة ، من السادسة / خ م د س ق "١"

٤٢ - مجاهد بن جبر : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة امام .

٤٣ - أبو معمر عبد الله بن سخبرة : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٤٤ - الفضيل بن عياض : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

٤٥ - عمرو بن علي أبو حفص الفلاس : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٤٦ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٤٧ - محمد بن فضيل بن غزوان : تقدم في باب رقم (١٠) وتبين أنه ثقة .

٤٨ - محمد بن معمر بن ربعي القيسي البحراني :

وثقه ابن حبان والخطيب .

وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال أبو داود : ليس به بأس صدوق .

وقال مسلمة : لا بأس به .

وفي الزهرة : روى عنه البخارى أربعة ومسلم ثمانية .

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة خمسين ومائتين / ع "٢"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال الشيخين .

---

١) تهذيب ٤ : ٢٩٤ ، تقريب ١ : ٣٤٤ ، الكاشف ١ : ٤١٥ ، هدى السارى ص ٤٠٨ .

٢) الجرح ٨ : ١٠٥ ، تهذيب ٩ : ٤٦٦ ، تقريب ٢ : ٢٠٩

٤٩ - قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي "١" أبو عامر الكوفي :
ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح
/ ع "٢" .

٥٠ - حصين بن عبد الرحمن : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة
اختلط في آخر عمره الا أن الثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط .

٥١ - خصيف "٣" الجزري هو : خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون :
وثقه ابن سعد وابن معين .
وقال يعقوب بن سفيان وابن معين في رواية أخرى : لا بأس به .
وقال الساجي : صدوق .
وقال ابن عدي : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، واذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته الا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز
وضعفه أحمد ، وأبو حاتم والنسائي وابن خزيمة والأزدي وأبو احمد الحاكم والدارقطني
وقال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا الا أنه كان يخطئ فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته الا أن الانصاف قبول ماوافق الثقات في الروايات وترك مالم يتابع عليه .
قال الذهبي في الكاشف : صدوق سيء الحفظ .

---

١) السوائي : بضم المهملة وتخفيف الواو والمد .
تقريب ٢ : ١٢٢ .
٢) هدى الساري ص ٤٣٦ ، تهذيب ٨ : ٣٤٧ ،
الكاشف ٢ : ٣٩٦ ، تقريب ٢ : ١٢٢
٣) خصيف : بالصاد المهملة مصغرا . تقريب ١ : ٢٢٤

وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك / ع "١"

النتيجة : صدوق سيء الحفظ اختلط في آخر عمره يعني يقبل حديثه اذا توبع عليه أو كان له شاهد .

٥٢ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥٣ - جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي : ثقة ، من الخامسة / ع "٢"

٥٤ - عبد الرزاق بن همام : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره .

٥٥ - معمر بن راشد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت الا في ثابت والأعمش وهشام بن عروة وفيما حدث به بالبصرة .

٥٦ - موئمل بن اسماعيل : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه صدوق سيء الحفظ .

٥٧ - حسين بن علي الجعفي : تقدم في باب رقم (٦٩) وتبين أنه ثقة .

٥٨ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة .

٥٩ - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة حجة .

---

١) الطبقات الكبرى ٧ : ٤٨٢ ، التاريخ الكبير ٣ : ٢٢٨ ، الضعفاء والمتروكون ص ٣٧ ، الجرح ٣ : ٤٠٣ ، الميزان ١ : ٦٥٣ ، تهذيب ٣ : ١٤٣ ، تقريب ١ : ٢٢٤ .

٢) الكاشف ١/ ٢٨٠ ، تهذيب ٢ : ٥٦ ، تقريب ١ : ١٢٤ .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه أما عند غير الشيخين فهو كما يلي :

١ - طريق أبي داود الأول صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذا الطريق عنده .

- وطريقه الثاني ضعيف من وجهين :

الأول : كون شريك اختلط في آخر عمره .

الثاني : كون أبي اسحاق مختلطا ومدلسا من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالسماع عند أحمد فارتفع ايهام تدليسه لكن بقي احتمال تخليطه .

أقول : ولكن الجزء المترجم له انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره أما الزيادة التي وردت في هذا الطريق فقد ورد لها متابع أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الى الطبراني والحاكم ورمز له بالحسن وأقره المناوى . "١"

وبذلك يكون الجزء الزائد حسنا لغيره .

- وطريقه الثالث صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذا الطريق عنده .

٢ - طريق الترمذى صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٣ - طريق النسائي الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر والحادى عشر صحيح لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .

- وطريقه السادس ضعيف لاحتمال أن زيدا سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذا الطريق عنده .

---

١) فيض القدير ٢ : ١١٨

- وطريقه السابع ضعيف لأن فيه العلاء بن هلال ضعيف يكتب حديثه وقد انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذا الطريق عنده .
- وطريقه الثامن صحيح من رواية الأعمش ومنصور وحماد لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من طريقهم وطريقه من رواية مغيرة ضعيف لأنه مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من طريق مغيره .

أما طريقه من رواية أبي هاشم فقد قال النسائي : أبو هاشم غريب .

٤ - اسناده عند ابن ماجه صحيح من طريق أبي وائل لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

واسناده ضعيف من طريق الأسود وأبي الأحوص من وجه واحد وهو أن أبا اسحاق مختلط مدلس وقد صرح بالسماع لكن بقي احتمال تخليطه الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

واسناده ضعيف من طريق أبي عبيدة من وجهين :

الأول : الوجه المذكور في طريق ابن ماجه .

الثاني : أن أبا عبيدة مدلس ولم يصرح بالسماع الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

٥ - طريق أحمد الأول ضعيف لأن فيه خصيفا الجزرى صدوق سيء الحفظ اختلط في آخر عمره الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

- وطريقه الثاني ضعيف لأن فيه شريكا اختلط في آخر عمره وقد انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

- وطريقه الثالث ضعيف لاحتمال أن معمرا سمع من أبي اسحاق بعد اختلاطه فانه لم يذكر مع من روى عن أبي اسحاق قبل الاختلاط وقد انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .
- وطريقه الرابع ضعيف من وجهين :

الأول : أن مؤمل بن اسماعيل صدوق سيء الحفظ .

الثاني : أن أبا عبيدة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا وقد انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

- وطريقه الخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر صحيح لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .
- وطريقه الثامن صحيح من رواية الأعمش ومنصور وحماد لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من طريقهم وطريقه من رواية مغيرة ضعيف لأنه مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من رواية مغيرة .

أما طريقه من رواية أبي هاشم فقد قال النسائي : أبو هاشم غريب .

بيان مايستنبط من الحديث :*

١ - في قوله : " فليقل التحيات لله " وقوله : " كنا نقول قبل أن يفرض التشهد " دليل على ايجاب التشهد في الصلاة واليه ذهب جمهور المحدثين والشافعي وطائفة من أهل العلم وذهب احمد الى فرضيته .

٢ - ظاهر الأمر في قوله : " اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا " فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط واليه ذهب أحمد في المشهور عنه والليث واسحاق وداود وأبو ثور وهو قول للشافعي وحكاه النووي عن جمهور المحدثين ونقل العيني وجوبه عند أبي حنيفة وذهب الجمهور الى أنه سنة .

---

* انظر معالم السنن ١ : ٤٤٩ ، عمدة القاري ٦ : ١٠٦ ، ١١٤-١١٥ فتح الباري ٣ : ٣١٠ ، ٣١٥ ، المجموع ٣ : ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ - ٤٤٣ ، المغني لابن قدامة ١ : ٥٣٣ ، ٥٤٠ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٠٢ ، ٣١٨ ، معارف السنن ٣ : ٨٢ ، ومابعدها ، جلاء الأفهام ص ١٨٢ ومابعدها .

٣ - قوله : " ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه " فيه دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة عقب التشهد ، وفيه الاذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ماورد عنه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا اذ لو كانت واجبة بعد التشهد لعلمه اياها اذ موضع التعليم لا يوءخر فيه بيان الواجب .

قال الخطابي : وعلى هذا جماعة الفقهاء الا الشافعي فانه قال : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلاته . وقد قال اسحاق بن راهويه نحوا من ذلك ايضا ، ولا اعلم للشافعي في هذا قدوة وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابو داود .

أقول : وقول الخطابي : ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة فيه نظر فقد حكى الشوكاني أن ممن قال بوجوبه عمر وابنه وعبد الله بن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم وأحمد بن حنبل وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي .

٤ - في الحديث دلالة على مشروعية التشهد في الصلاة بهذه الصيغة واليها ذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وأبو ثور وجمهور الفقهاء وأهل الحديث .

وذكر غير واحد من أهل العلم أن حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد .

قال أبو بكر البزار في حديث ابن مسعود هو أصح حديث في التشهد وذكر أنه روى عنه من نيف وعشرين طريقا.

أقول : وأنت ذا ترى أن حديث ابن مسعود في التشهد قد اتفق على اخراجه الستة والامام أحمد .

٥ - في الحديث دلالة على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء والتعميم فيه .

٦ - دلت رواية أبي داود على مشروعية الدعاء بتلك الكلمات الجامعة في الصلاة عقب التشهد وقبل السلام.

٧ - دل قوله : " فاذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك " على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وسفيان الثورى والأوزاعي .

٨ - في قوله " كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن " بيان ما للتشهد من أهمية كبيرة في الصلاة .

(٩٣) باب في السلام علي النبي صلى الله عليه وسلم

(أ) :

٥٧٩ - أخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله ح وأخبرنا محمود ابن غيلان قال : حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله ابن السائب عن زاذان عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام " "١"

(ب) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٥٨٠ - الأول : قال : حدثنا ابن نمير أنبأنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال : قال عبد الله : ..... " "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند النسائي .

٥٨١ - الثاني : قال : حدثنا وكيع وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله : ... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند النسائي .

٥٨٢ - الثالث : قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود : ..... " "٤" .

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند النسائي .

---

١) س ٣ : ٤٣ كتاب الصلاة باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم .
٢) حم أ ٥ : ٢٤٤
٣) المصدر نفسه ٦ : ١١٤
٤) المصدر نفسه ٦ : ١٥٤ .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادى :

وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني والخطيب .

وقال أحمد : ليس يعرف مثله .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ،من الحادية عشرة ،مات سنة خمسين ومائتين وقيل بعدها / د ت س "١" .

٢ - معاذ بن معاذ : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة متقن .

٣ - سفيان بن سعيد الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٤ - عبد الله بن السائب الكندى أو الشيباني الكوفي :

ثقة ،من السادسة / م س "٢"

٥ - زاذان أبو عمر الكندى البزاز "٣" ويكنى أبا عبد الله أيضا .

وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان والخطيب

زاد ابن حبان كان يخطئ كثيرا .

وقال ابن عدى : احاديثه لا بأس بها اذا روى عنه ثقة .

وقال أيضا : روى عن ابن مسعود وتاب على يديه .

وقال أبو احمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم .

وقال الذهبي في الكاشف : ثقة .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يرسل ، من الثانية مات سنة اثنتين وثمانين / بخ م ع "٤"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

---

(١) تاريخ بغداد ١١ : ٢٥ ، الكاشف ٢ : ٢٢١
تهذيب ٦ : ٤٤٨ ، تقريب ١ : ٥٢٨

(٢) الكاشف ٢ : ٩٠ ، تهذيب ٥ : ٢٣٠ ، تقريب ١ : ٤١٨

(٣) البزاز : بفتح الباء الموحدة والزايين بينهما ألف نسبة الى بيع البز وهو الثياب - اللباب ١ : ١٤٦ .

(٤) الكاشف ١ : ٣١٦ ، تهذيب ٣ : ٣٠٢ ، تقريب ١ : ٢٥٧ .

٦ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم(٩) وتبين أنه ثقة .
٧ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .
٨ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .
٩ - عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .
١٠ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح عند النسائي وأحمد لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح عندهما .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث حث وترغيب في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث وان لم يذكر الصلاة فانها متضمنة وذلك لأنها ملازمة للسلام فاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر .
٢ - وفيه تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم واجلال لمنزلته ورفع لمكانته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم العظيم . "١"

---

١) انظر النسائي ٣ : ٤٣ ، تحفة الذاكرين ص ٤٧ .

(٩٤) باب في الثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

٥٨٣ - أخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحي بن آدم أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سل تعطه سل تعطه " وقال عقبه : حديث عبد الله حديث حسن صحيح .

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .
٢ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .
٣ - أبو بكر بن عياش : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .
٤ - عاصم بن أبي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .
٥ - زر بن حبيش : تقدم في باب رقم (٢٦) وتبين أنه ثقة جليل .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه أبا بكر بن عياش وعاصما وكلاهما اختلط في آخر عمره الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد أخرجه الترمذى من طريقين عن فضالة بن عبيد قال في أحدهما : هذا حديث حسن

---

(١) ت ح ٢ : ٥ ٠ ٢ كتاب الصلاة باب ماذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في الثاني : هذا حديث حسن صحيح :

الأول بلفظ : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجلت أيها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه ، قال : ثم صلى رجل بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادع تجب "١" .

قال عقبه : هذا حديث حسن .

والثاني بلفظ : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال له أو لغيره : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بعد ماشاء "٢" وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على أن الثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمران مشروعان قبل الدعاء .

٢ - وفيه دلالة على أن الدعاء مستجاب بعدهما .

---

١) انظر ت ح ٩ : ٤٤٩ كتاب الدعوات .

٢) المصدر نفسه : ٩ : ٤٥١ كتاب الدعوات

(٩٥) باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٥٨٤ - أخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد ابن خالد بن عثمة قال : حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة " [١]

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن بشار تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٢ - محمد بن خالد بن عثمة [٢] الحنفي البصري ، وعثمة أمه :

وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ .

وقال أحمد وابو زرعة : لا بأس به

وقال أبو حاتم : صالح الحديث

قال الذهبي في الكاشف : صدوق .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ ، من العاشرة / ع [٣]

النتيجة : صدوق وجرح من جرحه غير مفسر والله أعلم .

---

١) ت ح ٢ : ٦٠٧ ، كتاب الصلاة باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٢) عثمة : بفتح العين وسكون المثلثة على وزن حمزة . القاموس ٤ : ١٤٨ . تقريب ٢ : ١٥٧ .

٣) الجرح ٧ : ٢٤٣ ، الكاشف ٣ : ٣٨ ، تهذيب ٩ : ١٤٢ ، تقريب ٢ : ١٥٧

٣ - موسى بن يعقوب الزمعي "١" أبو محمد المدني :

وثقه ابن معين وابن القطان وابن حبان :

وقال أبو داود : صالح

وقال ابن عدى : لا بأس به عندى

وقال أحمد : لا يعجبني حديثه

وقال النسائي : ليس بالقوى

قال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ من السابعة مات بعد الأربعين / بخ ع "٢"

النتيجـة : لا بأس به وجرح من جرحه غير مفسر والله أعلم .

٤ - عبد الله بن كيسان الزهرى مولى طلحة بن عبد الله بن عوف :

روى عن عبد الله بن شداد وسعيد المقبرى وعتبة بن عبد الله :

وروى عنه موسى بن يعقوب الزمعي حديث ابن مسعود :

" أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة "

وثقه ابن حبان وأخرج حديثه في صحيحه .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

قال الحافظ في التقريب : مقبول ، من الخامسة / ت "٣"

٥ - عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني :

وثقه أبو زرعة والنسائي والواقدى وابن سعد والعجلي والخطيب وابن حبان .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من كبار التابعين ، مات بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين وقيل بعدها / ع "٤"

---

١) الزمعي : بفتح الزاى وسكون الميم وفي آخرها عين مهملة نسبة الى جده الأعلى زمعه بن الأسود بن المطلب بن أسد .
اللباب ٢ : ٧٤ .

٢) الكاشف ٣ : ١٩٠ ، تهذيب ١٠ : ٣٧٨ ، تقريب ٢ : ٢٨٩

٣) الكاشف ٢ : ١٢١ ، تهذيب ٥ : ٣٧٢ ، تقريب ١ : ٤٤٣

٤) الكاشف ٢ : ٩٥ ، تهذيب ٥ : ٣٥١ ، تقريب ١ : ٤٢٢

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن كيسان الزهري لم يوثقه غير ابن حبان وتوثيقه فيه تساهل الا أنه ضعف يرتقي بالشواهد والمتابعات الى الحسن لغيره .

أقول : جاء في فتح المغيث أن الترمذي حسن الحديث وصححه ابن حبان وترجم له بقوله : ذكر البيان بأن أقرب الناس في يوم القيامة يكون من النبي صلى الله عليه وسلم من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا ، ثم قال عقبه : في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم القيامة يكون أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الأئمة قوم أكثر صلاة عليه منهم .

قال السخاوي : وكذا قال أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لها نسخا وذكرا .

قال السخاوي : وقال أبو اليمن ابن عساكر : ليهن أهل الحديث كثرهم الله سبحانه هذه البشرى وما أتم به نعمه عليهم في هذه الفضيلة الكبرى ، فانهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، وأقربهم ان شاء الله اليه يوم القيامة وسيلة ، فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ، ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات بمجالس مذاكراتهم وتحديثهم ومعارضتهم ودروسهم فالثناء عليه في معظم الأوقات شعارهم ودثارهم وبتحسين نشرهم لآثاره الشريفة تحسن آثارهم . "١"

أقول : وتحسين الترمذي للحديث يدل على أنه روى من غير وجه فعلى ذلك يكون الحديث حسنا لغيره والله أعلم .

---

١) فتح المغيث ٢ : ١٦١ وانظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص ٥٩٤ .

بيان مايستنبط من الحديث : *

١ - في الحديث بيان فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - وفيه بيان أن كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون سببا في تشريف صاحبها ورفعة مكانه وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

٣ - وفيه بشارة عظيمة لأصحاب الحديث فانهم أكثر الناس صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

* انظر جلاء الأفهام ص ٢٤٤ ومابعدها ، تحفة الذاكرين ٢٤ - ٢٥

(٩٦) باب في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٥٨٥ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا الحسين بن بيان ثنا زياد ابن عبد الله ثنا المسعودى عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه ، فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقالوا له : فعلمنا ، قال : قولوا : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين ، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير ، وقائد الخير ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - الحسين بن بيان البغدادى :

روى عن زياد البكائي ووكيع وعبد الله بن نافع الصائغ :

وعنه ابن ماجه وأبو حاتم وقال : شيخ .

قال الحافظ في التقريب : مقبول من الحادية عشرة / ق "٢"

النتيجة : شيخ .

---

١) ق ف ١ : ٢٩٣ كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢) الجرح ٣ : ٤٨ ، تهذيب ٢ : ٣٣١ ، تقريب ١ : ١٧٤

٢ - زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري الكوفي راوي المغازي عن ابن اسحاق :

قال يحي بن آدم عن عبد الله بن ادريس : ما أحد أثبت في ابن اسحاق منه لأنه أملى عليه املاء مرتين .

وقال صالح جزرة : زياد في نفسه ضعيف ولكنه أثبت الناس في كتاب المغازي .

ونقل عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين أنه قال : ثقة في ابن اسحاق .

وقال وكيع : هو مع شرفه لا يكذب .

وقال أحمد وابو داود : حديثه حديث أهل الصدق .

وضعفه علي ابن المديني وابن سعد والنسائي وغيرهم .

قال الحافظ في الهدى : أفرط ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد .

وقال أيضا : ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر الحديث أورده في الجهاد عن عمرو بن زرارة عنه مقرونا بحديث عبد الأعلى عن حميد وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه .

وقال في التقريب : صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين من الثامنة ولم يثبت أن وكيعا كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة / خ م ت ق "١"

النتيجة : أنه حجة في المغازي وفي روايته عن ابن اسحاق أما في روايته عن غير ابن اسحاق فضعيف يعتبر بحديثه .

---

(١) الهدى ص ٤٠٣ - ٤٠٤ ، تهذيب ٣ : ٣٧٥ - ٣٧٧
تقريب ١ : ٢٦٨

٣ - المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي :
تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٤ - عون بن عبد الله : تقدم في باب رقم (٣٥) وتبين أنه ثقة يرسل كثيرا وأن روايته عن ابن مسعود مرسلة .

٥ - أبو فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي مولى أم هانئ مشهور بكنيته :

وثقه العجلي والدارقطني وابن حبان .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، مات في حدود السبعين وقيل بعد ذلك بكثير / ت ق "١"

٦ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الحسين بن بيان شيخ

الثاني : أن زياد بن عبد الله ضعيف يعتبر به .

الثالث : أن المسعودى اختلط في آخر عمره .

الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شواهد في أصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه بيان صيغة من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - وفيه دلالة على فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) تهذيب ٤ : ٧٠ ، تقريب ١ : ٣٠٣

(٩٧) باب في اخفاء التشهد

(أ) :

٥٨٦ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : من السنة أن يخفي التشهد "١"

(ب) :

٥٨٧ - وأخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال : من السنة أن يخفى التشهد "٢" ، وقال عقبه : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الله بن سعيد الكندى أبو سعيد الأشج الكوفي :

ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين /ع "٣"

٢ - يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي :

وثقه ابن معين ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن عمار وعبيد بن يعيش :

وقال ابن معين في رواية أخرى والساجي : صدوق

وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وضعفه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة وغيرهم .

وقال يحي الحماني : لا أستحل الرواية عنه .

---

١) د ب ٥ : ٣١٤ كتاب الصلاة باب اخفاء التشهد

٢) ت ج ٢ : ١٧٦ كتاب الصلاة باب ماجاء أنه يخفي التشهد .

٣) تهذيب ٥ : ٢٣٦ ، تقريب ١ : ٤١٩

وتعقب الذهبي في الميزان قول الحماني فقال : هو أوثق من الحماني بكثير وقال : وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد لا الأصول ، وكذلك ذكره البخارى مستشهدا به وهو حسن الحديث.

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة / خت م د ت ز ق "١"

النتيجة : صدوق يخطىء أى يقبل حديثه اذا توبع عليه أو كان له شاهد .

٣ - محمد بن اسحاق بن يسار : تقدم في باب رقم (٥٢) وتبين أنه حجة في المغازى وفي غير المغازى صدوق مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وأن حديثه عن نافع متكلم فيه .

أقول : ولم يصرح بالسماع هنا .

٤ - عبد الرحمن بن الأسود : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة .

٥ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن اسحاق مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث متابع أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ : من سنة الصلاة أن يخفي التشهد "٢" وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

---

١) الجرح ٩ : ٢٣٦ ، الميزان ٤ : ٤٧٧
تهذيب ١١ : ٤٣٤ ، تقريب ٣٩٠ الطبعة الباكستانية
٢) المستدرك ١ : ٢٣٠

وأقره الذهبـــي .

أقـــول : فعلى ذلك يكون الحديث حسنا لغيره مـــن طريق محمد بن اسحاق .

بيان مايستنبط من الحديث :

فيه دلالة على مشروعية اخفاء التشهد .

قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم "١"

أقـــول : وقول الصحابي من السنة كذا يأخذ حكم المرفـوع على ماذهب اليه جمهور المحدثين والفقهاء كما هو مقرر في علـــوم الحديث .

---

١) ت ح ٢ : ١٧٦

(٩٨) باب في تخفيف القعود في التشهد الأول

(أ) :

٥٨٨ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف " . "١"

(ب) :

٥٨٩ - وأخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود هو الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرنا سعد بن ابراهيم قال : سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف " "٢" وقال عقبه : قال شعبة : ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول : حتى يقوم ، فيقول : حتى يقوم . ثم قال : هذا حديث حسن الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(جـ) :

٥٩٠ - وأخرج النسائي في المجتبى قال : حدثنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال : حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنا أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف . قلت : حتى يقوم ، قال ذلك يريد " "٣" .

---

١) د ب ٥ : ٣٢٩ كتاب الصلاة باب في تخفيف القعود .
٢) ت ح ٢ : ٣٦١ كتاب الصلاة باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين .
٣) س ٢ : ٢٤٣ كتاب الصلاة باب التخفيف في التشهد الأول .

(د) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٥٩١ - الأول : قال : حدثنا يحي بن سعيد عن شعبة قال : حدثني سعد بن ابراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين كأنه على الرضف قلت : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم "١"

٥٩٢ - الثاني : قال : حدثنا عفان وبهز قالا : حدثنا شعبة قال : سعد بن ابراهيم أخبرني قال : سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ، قلت : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم "٢"

٥٩٣ - الثالث : قال : حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : كأنما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الرضف "٣"

٥٩٤ - الرابع : قال : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي عبيدة ، قال حجاج في حديثه : سمعت أبا عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف . قلت لسعد : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم ،قال حجاج : قال شعبة كان سعد يحرك شفتيه بشيء ، فقلت : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم "٤"

٥٩٥ - الخامس : قال : حدثنا سعد بن ابراهيم أخبرنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين كأنه على الرضف ، قال سعد : قلت لأبي : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم ". "٥"

---

١) حم أ ٥ : ٢٣٩ ٢) المصدر نفسه ٥ : ٢٤٣
٣) المصدر نفسه ٦ : ٦٧ ٤) المصدر نفسه ٦ : ٩٥
٥) المصدر نفسه ٦ : ١٨١

٥٩٦ - السادس : قال : حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين كأنه على الرضف ، وربما قال : الأوليين ، قال : قلت لأبي : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم "١"

٥٩٧ - السابع : قال : وحدثنا نوح بن يزيد أخبرنا ابراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف ، قال : قلت لأبي : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم . "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - حفص بن عمر بن الحارث : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٣ - سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري :

ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين / ع "٣"

٤ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٦ - أبو داود الطيالسي : تقدم في باب رقم (٢٠) وتبين أنه ثقة حافظ غلط في أحاديث .

(١ ، ٢) المصدر نفسه ٦ : ١٨١

٣) الكاشف ١ : ٣٥٠ ، تهذيب ٣ : ٤٦٣ ، تقريب ١ : ٢٨٦ .

٧ - الهيثم بن أيوب السلمي أبو عمران الطالقاني :
وثقه ابن حبان والنسائي .
وقال النسائي مرة : ليس به بأس .
وقال موسى بن هارون : كان نبيلا من الرجال .
قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين / س "١"

٨ - ابراهيم بن سعد الزهري : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة حجة .

٩ - يحي بن سعيد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

١٠ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

١١ - بهز بن أسد العمي : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٢ - عبد القدوس بن بكر بن خنيس "٢" الكوفي أبو الجهم :
روى عن مسعر وأبيه ومالك بن مغول وهشام بن عروة وغيرهم .
وروى عنه ابراهيم بن موسى الفراء وأحمد بن حنبل وأحمد ابن منيع وغيرهم .
وثقه ابن حبان .
وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه .
وترجمه البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحا .
وذكر محمود بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه .
قال الذهبي في الكاشف : وثق .
وقال الحافظ في التقريب : قال أبو حاتم : لا بأس به ، من التاسعة / ت ق "٣"

النتيجة : لا بأس به يعني أن حديثه حسن .

---

١) تهذيب ١١ : ٩٠ ، الكاشف ٣ : ٢٣٠ ، تقريب ٢ : ٣٢٦ خلاصة : ص ٤١٢ .
٢) خنيس : بمعجمة ونون مصغرا - تقريب ١ : ٥١٥
٣) التاريخ الكبير ٦ : ١٢١ ، الجرح ٦ : ٥٦ ، الكاشف ٢ : ٢٠٤ تهذيب ٦ : ٣٦٩ ، تقريب ١ : ٥١٥

١٣ - مسعر بن كدام : تقدم في باب رقم (٣٠) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٤ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

١٥ - حجاج بن محمد أبو محمد الأعور المصيصي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

١٦ - سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق البغدادي :

روى عن أبيه وابن أبي ذئب وعبيدة بن أبي رائطة .

وروى عنه ابناه عبد الله وعبيد الله وأحمد بن حنبل ومحمد ابن سعد وغيرهم .

ثقة ، من التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثلاث وستين / خ س "١"

١٧ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف عند الجميع وذلك لأن مداره في جميع طرقه على أبي عبيدة وهو مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد ومتابع .

أما الشاهد فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة قال : " كان أبو بكر اذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف "٢"

أقول : والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير ، وقال عقبه : اسناده صحيح "٣"

وأما المتابع فقد تقدم ذكره في باب رقم (٩٢) وهو حديث رقم (٥٧٨)

---

١) الكاشف ٣ : ٣٥٠ ، تهذيب ٣ : ٤٦٢ ، تقريب ١ : ٢٨٦

٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٩٥

٣) التلخيص الحبير ١ : ٢٦٣

بيان مايستنبط من الحديث :*

في الحديث دلالة على مشروعية التخفيف في القعود في الركعتين الأوليين من غير الثنائية واليه ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة واسحاق والنخعي والثورى قالوا :

لا يزيد على التشهد شيئا من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وزادت الحنفية عليه سجدتا السهو في زيادة شيء منها :

وذهبت الشافعية الى أنه يزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون الصلاة على الآل والدعاء .

---

* انظر المجموع ٣ : ٤٤١ ، المغني لابن قدامة ١ : ٥٣٧ ، فتح القدير ١ : ٣١٥ ، الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ١٥٥ المنهل العذب المورود ٦ : ١٠٩ ، رد المحتار على الدر المختار ١ : ٥١٠ .

(٩٩) بـــاب السلام في الصـــلاة

(أ) :

٥٩٨ - أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله : أني علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله " . "١"

(ب) :

٥٩٩ - وأخرج أحمد في المسند قال : حدثنا يحي بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : سمعته مرة رفعه ، ثم تركه : رأى أميرا أو رجلا سلم تسليمتين ، فقال : أني علقها " "٢" .

بيان حال رواة الحديث :

١ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٢ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٣ - الحكم بن عتيبة : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت ربما دلس .

٤ - مجاهد بن جبر : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة امام .

٥ - أبو معمر عبد الله بن سخبرة : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

---

١) م ن ٥ : ٨٢ كتاب الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة .
٢) حم أ ٦ : ١٢٢

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن مسلما أخرجه وهو صحيح عند أحمد لأن رواته ثقات .

بيان غريب الحديث :

أنى علقها : بفتح العين وكسرها أى من أين حصل هذه السنة وظفر بها .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث دلالة على مشروعية التسليمتين للمصلي مطلقا اماما أو مأموما أو منفردا وبه قال جمهور الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن الحارث وممن قال به من التابعين عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمى والحنفية والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وهو مذهب الشافعية ."١"

---

(١) انظر المجموع ٣ : ٤٦٢ - ٤٦٣ ، المغني لابن قدامة ١ : ٥٥٢ .

(١٠٠) حديث آخر في الباب

(أ) :

٦٠٠ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا أبو الأحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا : نا عمر بن عبيد الطنافسي ح ونا تميم بن المنتصر أنا اسحاق يعني ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا أحمد بن منيع نا حسن بن محمد نا اسرائيل كلهم عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله " "١" وقال عقبه : وهذا لفظ حديث سفيان ، وحديث اسرائيل لم يفسره . وقال أبو داود أيضا : ورواه زهير عن أبي اسحاق ، ويحي بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، قال أبو داود : وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي اسحاق .

(ب) :

٦٠١ - وأخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى أخبرنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " .

وقال عقبه : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق .

---

١) د ب ٥ : ٣٣٠ كتاب الصلاة باب في السلام .

(جـ) :

٦٠٢ - وأخرجه النسائي من ثلاث طرق ذكرت ضمن حديث رقم (٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١) .

(د) :

٦٠٣ - وأخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده "١"

(هـ) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٦٠٤ - الأول : قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده "٢"

٦٠٥ - الثاني : قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : مانسيت فيما نسيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى ، أو نرى بياض خده "٣"

٦٠٦ - الثالث : حدثنا هاشم وحسين - المعنى - قالا : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن ، وعن يساره بمثل ذلك "٤"

---

١) ق ف ١ : ٢٩٦ كتاب الصلاة باب التسليم .
٢) حم ٥ : ٢٥٩
٣) المصدر نفسه ٥ : ٢٦١ .
٤) المصدر نفسه ٥ : ٣٢٦

٦٠٧ - الرابع : قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا الحسن عن أبي اسحاق حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله " "١"

٦٠٨ - الخامس : قال : حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : .... " "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في طريق أبي الضحى السابق عنده .

٦٠٩ - السادس : قال : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي الضحى . "٣"

٦١٠ - السابع : قال : حدثنا يحي بن اسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد الأنصارى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه " "٤"

٦١١ - الثامن : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه ، فما نسيت بعد فيما نسيت : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " "٥"

---

١) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٧
٢) المصدر نفسه ٥ : ٣٤٠   ٣) المصدر نفسه ٥ : ٣٤٠
٤) المصدر نفسه ٦ : ١٦   ٥) المصدر نفسه ٦ : ١٠١

٦١٢ - التاسع : قال : حدثنا وكيع وعبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، وقال عبد الرحمن : يرى بياض خده من ههنا ، ويسرى خده من ههنا "١"

٦١٣ - العاشر : قال : حدثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره حتى يبدو بياض خده يقول : السلام عليكم ورحمة الله "٢"

٦١٤ - الحادى عشر : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : قال عبد الله ، كأنما أنظر الى بياض خد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسليمته اليسرى "٣"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن كثير العبدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة .
٢ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
٣ - أحمد بن يونس : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة حافظ .
٤ - زائدة بن قدامة الثقفي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .
٥ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .
٦ - أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي : تقدم في باب رقم (٨٢) وتبين أنه ثقة .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٢٣ ، هم ١ : ٤٤٤
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٣٩ ٣) المصدر نفسه ٦ : ١٩٨ ، هم ١ : ٤٦٥

٧ - محمد بن عبيد المحاربي أبو جعفر أو أبو يعلي النحاس الكوفي :

وثقه ابن حبان .

وقال النسائي ومسلمة : لا بأس به .

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، وقيل قبل ذلك / د ت س "١"

النتيجة : صدوق ، فحديثه حسن .

٨ - زياد بن أيوب بن زياد البغدادى أبو هاشم الطوسي الأصل يلقب دلويه "٢" وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد : شعبة الصغير .

ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين / خ د ت س "٣"

٩ - عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي "٤" الكوفي :

وثقه احمد وابن سعد وابن حبان والدارقطني .

ووثقه ابن معين في رواية ، وفي رواية أخرى : صالح

وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال العجلي : كان صدوقا .

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، وقيل بعدها / ع "٥"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال الشيخين .

---

١) تهذيب ٩ : ٣٣٢ ، تقريب ٢ : ١٨٩

٢) دلويه : بفتح الدال وضم اللام المشددة ، الخلاصة ص ١٢٤ .

٣) تهذيب ٣ : ٣٥٥ ، تقريب ١ : ٢٦٥ .

٤) الطنافسي : بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ، ثم سين مهملة . اللباب ٢ : ٢٨٥ .

٥) تهذيب ٧ : ٤٨٠ ، تقريب ٢ : ٦٠

١٠ - تميم بن المنتصر بن تميم : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة .

١١ - اسحاق بن يوسف الأزرق : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة .

١٢ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

١٣ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى "١" نزيل بغداد الأصم :

ثقة ، حافظ من العاشرة ، مات سنة ٢٤٤ عن ٨٤/ ع "٢"

١٤ - حسين بن محمد بن بهرام : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة .

١٥ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة لكنه صرح بالسماع في الرواية الرابعة عند أحمد فارتفع ايهام تدليسه لكن بقي احتمال اختلاطه .

١٦ - اسرائيل بن يونس : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

١٧ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

١٨ - بندار ، هو محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

١٩ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .

٢٠ - محمد بن عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢١ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢٢ - جابر بن يزيد الجعفي : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ضعيف يعتبر به .

٢٣ - أبو الضحى مسلم بن صبيح : تقدم في باب رقم (٦) وتبين أنه ثقة .

---

١) البغوى : نسبة الى بغشور وبغ بلد بين مرو وهراة من بلاد خراسان . اللباب ١ : ١٦٤ .

٢) تهذيب ١ : ٨٤ ، تقريب ١ : ٢٧ ، الكاشف ١ : ٧١ .

٢٤ - مسروق بن الأجدع الهمداني : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقــة .

٢٥ - هاشم بن القاسم أبو النضر : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٦ - حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي أبو عوف الكوفي :
ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل تسعين ومائة ، وقيل بعدها / ع [1]

٢٧ - الحسن بن صالح بن صالح الهمداني الثوري :
ثقة ، رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة [2] ، وكان مولده سنة ١٠٠ / بخ م ع [3]

٢٨ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره ، الا أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٢٩ - معمر بن راشد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت الا في ثابت والأعمش وهشام بن عروة وفيما حدث به بالبصرة .
أقول : وحديثه هنا ليس عن هؤلاء .

٣٠ - يحي بن اسحاق السيلحيني : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه ثقــة .

---

١) الكاشف ١ : ٢٥٦ ، تهذيب ٣ : ٤٤ ، تقريب ١ : ٢٠٣
٢) في نسخة التقريب : مات سنة تسع وتسعين ومائة وهو خطأ والصواب أنه مات سنة تسع وستين ومائة كما في الميزان والكاشف والتهذيب والخلاصة ، ولعل هذا تصحيف من الناسخ .
٣) الميزان ١ : ٤٩٦ ، الكاشف ١ : ٢٢٢ ، تهذيب ٢ : ٢٨٥ ، تقريب ١ : ١٦٧ .

٣١ - ابن لهيعة : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه ثقة اختلط بعد احتراق كتبه وان رواية العبادلة عنه مقبولة .

٣٢ - محمد بن عبد الله بن مالك الدار المدني :

روى عن أم سلمة وسهل بن سعد ومحمد بن عمرو بن عطاء .

وروى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد وغيرهما .

وثقه ابن حبان .

وترجمه البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحا . "١"

النتيجة : مستور لأن روى عنه اثنان وتوثيق ابن حبان فيه تساهل .

٣٣ - سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي :

له ولابيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة / ع "٢"

٣٤ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٣٥ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٣٦ - مغيرة بن مقسم الضبي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة متقن مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٣٧ - ابراهيم النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

---

١) التاريخ الكبير ١ : ١٢٧ ، الجرح ٧ : ٣٠٤ ، تعجيل المنفعة ص ٣٦٧

٢) تقريب ١ : ٣٣٦

بيان حكم الحديث :

١ - اسناد أبي داود صحيح من طريق محمد بن كثير وأحمد بن يونس ومسدد ومحمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب وتميم بن المنتصر وأحمد بن منيع لأن رواتها ثقات. فالحديث صحيح من هذه الطرق .

- واسناده من طريق اسحاق بن يوسف ضعيف لأن فيه شريكا وهو ثقة اختلط في آخر عمره الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

٢ - اسناد الترمذى صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٣ - اسناد ابن ماجه صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٤ - اسناد أحمد الأول والثالث والرابع والسادس والتاسع والعاشر صحيح لأن رواتها ثقات ، فالحديث صحيح من هذه الطرق .

- واسناده الثاني والخامس والثامن ضعيف لضعف جابر الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذه الطرق .

- واسناده السابع ضعيف من وجهين :

الأول : أن ابن لهيعة ثقة اختلط في آخر عمره .

الثاني : أن محمد بن عبد الله بن مالك مستور .

الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذا الطريق .

- واسناده الحادى عشر ضعيف لأن فيه مغيرة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذا الطريق .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على مشروعية التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار .

٢ - في الحديث بيان أن المشروع في الصلاة تسليمتان قال الترمذى : والعمل عليه - أى على حديث ابن مسعود - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق .

٣ - في قوله (حتى يرى بياض خده) دليل على المبالغة في الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار .

٤ - في الحديث دلالة على أن كيفية السلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله بتعريف السلام وتقديمه على الخبر وذكر الرحمة .

(م) باب من صلى خمسا وهو ساه

م - أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد واللفظ للبخارى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وماذاك ؟ فقال : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم "١"

م - وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد واللفظ لمسلم عن ابراهيم بن سويد قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا ، فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل : قد صليت خمسا ، قال : كلا ، مافعلت ، قالوا : بلى ، قال : وكنت في ناحية القوم وأنا غلام ، فقلت : بلى قد صليت خمسا ، قال : وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك ، قال قلت : نعم ، قال : فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : يارسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فانك قد صليت خمسا ، فانفتل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قال : انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين "٢"

أقـول : وقد تقدم بيان حكم الطرق الواردة عند غير الشيخين في باب رقم (٣٩) وتبين أن الحديث صحيح .

بيان مايستنبط من الحديث: *

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "وماذاك" فيه اشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة .

٢ - في الحديث دليل على جواز وقوع السهو والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه التشريع :

قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه : "أنسى كما تنسون" ولقوله صلى الله عليه وسلم : " فاذا نسيت فذكروني " .

٣ - استدل بالحديث على رجوع الامام الى قول المأمومين .

٤ - في الحديث دليل على صحة صلاة من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة

٥ - وفيه دليل على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها .

٦ - وفيه دليل على أن الكلام العمد من أجل مصلحة الصلاة لا يبطلها .

٧ - وفيه دليل على أن من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه .

٨ - وفيه دليل على اقبال الامام على الجماعة .

٩ - وفيه دليل على أن سجدتي السهو بعد السلام .

(١ ، ٢) انظر باب رقم (٣٩) .

* انظر أحكام الأحكام ١ : ٢٩٠ ومابعدها ، فتح البارى ١ : ٥٠٤ ، ٣ : ٩٤ - ٩٦ ، عمدة القارى ٤ : ١٣٨ ، المغني لابن قدامة ٢ : ٢٠

(١٠١) باب في حكم من شك في صلاته أو نسي

(أ) :

٦١٥ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم - أحد رواة الحديث - لا أدري زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : (انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين " "١"

٦١٦ - وأخرج من طريق آخر عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر ، فزاد أو نقص منها ، قال منصور - أحد رواة الحديث - لا أدري ابراهيم وهم أم علقمة قال : قيل يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : وماذاك ؟ قال : صليت كذا وكذا ، قال : فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم مابقي ، ثم يسجد سجدتين " "٢"

(ب) :

٦١٧ - وأخرج مسلم في صحيحه بسنده من طرق بنحو اللفظ المذكور في الموضع الأول "٣" عند البخاري الا أنه قال في بعض طرقه : " فليتحر الصواب " وفي بعض الطرق " فليتحرأحرى ذلك للصواب " وفي بعض الطرق : " فليتحر أقرب ذلك الى الصواب " وفي طريق " فليتحر الذي يرى أنه الصواب " .

---

١) خ ف ١ : ٥٠٣ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٢) المصدر نفسه ١١ : ٥٥٠ كتاب الأيمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الأيمان .
٣) م ن ٦١ - ٦٣ كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .

٦١٨ - وأخرج من طريق آخر بلفظ : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد أو نقص ، قال ابراهيم : وايم الله ماجاء ذاك الا من قبلي ، قال : فقلنا يارسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : لا ، فقلنا له الذى صنع ، فقال : اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين "[١]"

(جـ) :

٦١٩ - وأخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابراهيم : فلا أدرى زاد أم نقص .. "[٢]"
أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الاول عند البخارى .

٦٢٠ - وأخرجه من طريق آخر قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال : فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين "[٣]" وقال عقبه : رواه حصين نحو الأعمش " .

(د) : وأخرج النسائي في المجتبى من الطرق الآتية :

٦٢١ - الأول : قال : أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا يحي بن آدم قال : حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذى يرى أنه الصواب فيتمه ثم يعني يسجد سجدتين "[٤]"

---

١) م ن ٥ : ٦٧
٢) د ب ٥ : ٣٨٨ كتاب الصلاة باب اذا صلى خمسا
٣) المصدر نفسه ٥ : ٣٨٩ كتاب الصلاة باب اذا صلى خمسا
٤) س ٣ : ٢٨ كتاب الصلاة باب التحرى .

٦٢٢ - الثانـي : قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عـن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شـك أحدكم في صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ "١"

٦٢٣ - الثالث : قال : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : .... "٢"

أقـول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

٦٢٤ - الرابـع : قال : أخبرنا الحسن بن اسماعيل بن سليمان المجالدى قال : حدثنا الفضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عـن علقمة عن عبد الله : ... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الاول عند البخارى

٦٢٥ - الخامس : قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال : حدثنـا خالد بن الحارث عن شعبة قال : كتب الى منصور وقرأته عليـه وسمعته يحدث رجلا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ، ثم أقبل عليهم بوجهه فقالوا : أحدث في الصلاة حدث ، قال : وماذاك ؟ فأخبروه بصنعه ، فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثـم أقبل عليهم بوجهه فقال : انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فـاذا نسيت فذكروني ، وقال : لو كان حدث في الصلاة حدث أنبأتكـم به وقال : اذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك مـن الصواب ، ثم ليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين "٤" .

(١، ٢) المصدر نفسه ٣ : ٢٨ .

(٣، ٤) المصدر نفسه ٣ : ٢٨ - ٢٩ .

٦٢٦ - السادس : قال : أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال : سمعت أبا وائل يقول : قال عبد الله : من أوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعدما يفرغ وهو جالس " "١"

٦٢٧ - السابع : قال : حدثنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال : من شك أو أوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين " "٢"

(هـ) : وأخرج ابن ماجه في السنن من الطرق الآتية :

٦٢٨ - الأول : قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : ... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا لكن ذكر أن قوله : " انما أنا بشر " وقع قبل سجدتي السهو .

٦٢٩ - الثاني : قال : أخبرنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة : كتب اليّ وقرأته عليه ، قال : أخبرني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله .... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

٦٣٠ - الثالث : قال : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين " وقال عقبه : قال الطنافسي : هذا الأصل ولا يقدر أحد يرده " "٥"

---

١) المصدر نفسه ٣ : ٢٩ - ٣٠
٢) المصدر نفسه ٣ : ٣٠
٣) ق ف ١ : ٣٨٠ كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة .
٤ ، ٥) المصدر نفسه ١ : ٣٨٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته .

(و) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٦٣١ - الأول : قال : حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : ..... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخاري .

٦٣٢ - الثاني : قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص " "٢"

٦٣٣ - الثالث : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : ..... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

٦٣٤ - الرابع : قال : حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : .... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخاري الا أنه ذكر أن قوله : " انما أنا بشر ... " وقع قبل سجدتي السهو .

---

١) حم أ ٥ : ٢١٢
٢) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٨
٣) المصدر نفسه ٦ : ٣٢
٤) المصدر نفسه ٦ : ٥٢

٦٣٥ - الخامس : قال : حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود عن عبد الله : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق عنده .

٦٣٦ - السادس : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : كتب الي منصور وقرأته عليه قال : حدثني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : ...... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

٦٣٧ - السابع : قال : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : ...... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا.

بيان حال رواة الحديث :

١ - عثمان بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة حافظ وله أوهام .

٢ - جرير بن عبد الحميد : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٣ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته صحيحة عن ابن مسعود .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٦٦

٢) المصدر نفسه ٦ : ١٠٢

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٦٤

٥ - علقمة بن قيس : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٦ - محمد بن عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٧ - عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٨ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٩ - محمد بن زافع : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة .

١٠ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

١١ - مفضل بن مهلهل : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٢ - محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي [١] أبو جعفر البغدادى :

ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين / خ د س [٢]

١٣ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٤ - مسعر بن كدام : تقدم في باب رقم (٣٠) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٥ - سويد بن نصر : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة .

١٦ - عبد الله بن المبارك : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٧ - الحسن بن اسماعيل بن سليمان أبو سعيد المجالدى :

وثقه النسائي وابن حبان وقال : مستقيم الحديث .

وقال مسلمة : لا بأس به .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من العاشرة ، مات بعد الأربعين ومائتين / س [٣] .

---

١) المخرمي : بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم نسبة الى المخرم ، محلة ببغداد ،
اللباب ٣ : ١٧٨ ، المغني في الضبط ص ١٧٨ .

٢) تاريخ بغداد ٥ : ٤٢٣ ، تهذيب ٩ : ٢٧٢ ، تقريب ٢ : ١٧٩

٣) الكاشف ١ : ٢١٨ ، تهذيب ٢ : ٢٥٥ ، تقريب ١ : ١٦٣

١٨ - الفضيل بن عياض : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

١٩ - اسماعيل بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٢٠ - خالد بن الحارث الجهيمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٢١ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين

٢٢ - الحكم بن عتيبة : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت ربما دلس .

٢٣ - أبو وائل شقيق بن سلمة : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٢٤ - عبد الله بن عامر بن زرارة : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة

٢٥ - علي بن مسهر : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة له غرائب .

٢٦ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٢٧ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٢٨ - علي بن محمد الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة .

٢٩ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن احمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٣٠ - جابر بن يزيد الجعفي : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ضعيف يعتبر به .

٣١ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٣٢ - عبد الرحمن بن الأسود : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة .

٣٣ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

٣٤ - عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني :

وثقه أحمد وابن حبان والدارقطني والعقيلي .

وقال أحمد : ماكان صاحب حديث ولكن حديثه حديث صحيح وربما أخطأ في الأسماء .

وقال أبو زرعة : صدوق .

وقال البخاري : مقارب .

وقال ابن عدي : مارأيت لمحمد الله حديثا منكرا فأذكره .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

ونقل الساجي تضعيفه عن ابن معين .

وقال الأزدي : يهم في أحاديث وهو عندي وسط .

قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ ، من كبار العاشرة / خت د ت س "١"

النتيجة : صدوق فحديثه حسن .

٣٥ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٣) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه أما عند غير الشيخين فهو كما يلي :

١ - اسناداه عند أبي داود صحيحان لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من طريقيه .

٢ - أسانيد النسائي كلها صحيحة لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح عنده من جميع طرقه .

٣ - أسانيد ابن ماجه كلها صحيحة لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من جميع طرقه عنده .

٤ - اسناد أحمد الأول والثالث والرابع والسادس والسابع صحيح لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .

واسناده الثاني والخامس ضعيف لضعف جابر الا أنه انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

---

١) الجرح ٥ : ١٨٨ ، الميزان ٢ : ٥٢ ، المغني ١ : ٣٦٢ ، تهذيب ٦ : ٧٠ ، تقريب ١ : ٤٥٩ .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في قوله : " أحدث في الصلاة شيء " دليل على جواز النسخ عند الصحابة وأنهم كانوا يتوقعونه .

٢ - في قوله : " فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : يارسول الله أزيد في الصلاة " بيان أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مشاورتهم ، وهو دال على عظيم أدب الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - في قوله : " فثنى رجله واستقبل القبلة " دليل على أن من ترك استقبال القبلة ساهيا لا تبطل صلاته ، وفيه أن استقبال القبلة أمر مطلوب شرعا في الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية الانصراف عن القبلة والاتجاه الى المأمومين .

٤ - في قوله : " لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به " دليل على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٥ - في قوله : " فاذا نسيت فذكروني " فيه أمر التابع بتذكير المتبوع وظاهر الأمر يدل على الوجوب .

٦ - استدل بقوله في الحديث : " اذا شك أحدكم فليتحر الصواب " على أن من شك في صلاته كم صلى وغلب على ظنه أحد الطرفين بأن شك أصلى ثلاثا أم أربعا تحرى أي بنى على غالب ظنه ، فان غلب على ظنه أنه صلى ثلاثا أتم رابعة ، وان غلب على ظنه أنه صلى أربعا عمل على حسب غلبة ظنه ، وهذا التحري واجب لقوله : " فليتحر " وبه أخذ الحنفية حيث قالوا : حديث ابن مسعود صريح في وجوب التحري وفسروا التحري بالأخذ بغالب الظن ، وخالفهم الشافعية فقالوا : المراد بالتحري البناء على اليقين لا على الأخذ بغالب الظن لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين ، وبناء على ذلك يكون الحكم عندهما كما يلي : من شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل فمن شك في صلاته أصلى ثلاثا أم أربعا فاليقين أنه صلى ثلاثا .

---

* انظر المصادر السابقة في بيان مايستنبط من حديث باب رقم (١٠٠) ، وانظر المجموع ٤ : ٢٤ ، فتح القدير ١ : ٥١٨

٧ - الحديث أطلق الحكم على من عرض له الشك دون تفصيل بين ما اذا كان الشك عرض له لأول مرة ولم يكن معتادا له ، وبين من يعتريه الشك مرة بعد أخرى فيكون الجميع واحدا في العمل بما أوجبه عليه النص . وبذلك قالت الشافعية ومن وافقهم .

وذهب الحنفية والمالكية الى أنه اذا كان عرض له الشك لأول مرة يستقبل صلاته يعني يستأنفها ، وهذا تقييد لاطلاق الحديث يحتاج الى دليل واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذى لا يدرى أصلى ثلاثا أم أربعا يعيد حتى يحفظ "

أقول : ولكن الحديث غير ثابت نص على ذلك ابن الهمام في فتح القدير .

٨ - في الحديث دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام ، واليه ذهب الحنفية .

٩ - ظاهر الأمر في قوله : " فليسجد سجدتين " يفيد أن سجود السهو واجب واليه ذهب الحنفية والحنابلة .

(١٠٢) باب في محل سجود السهو

(أ) :

٦٣٨ - أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام . "١"

(ب) :

٦٣٩ - وأخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام "٢"

(ج) :

٦٤٠ - وأخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا محمد بن آدم عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو "٣"

(د) :

٦٤١ - وأخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك "٤"

---

١) م ن ٥ : ٦٧ كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له
٢) ت ح ٢ : ٤١٠ كتاب الصلاة باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام .
٣) س ٣ : ٦٦ كتاب الصلاة باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام .
٤) ق ف ١ : كتاب الصلاة باب ماجاء فيمن سجدها بعد السلام .

(هـ) : وأخرج أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

٦٤٢ - الأول : قال : حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام ، وقال مرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد السجدتين بعد السلام " "١"

٦٤٣ - الثاني : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة ، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام . " "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - هناد بن السرى : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .
٢ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .
٣ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .
٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته صحيحة عن ابن مسعود .
٦ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .
٧ - محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي :
وثقه مسلمة
وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر صدوق لا بأس به .
وقال أبو حاتم : صدوق .

---

١) حم أ ٥ : ١٩٦
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٦٧

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمس ومائتين / د س "١" .

النتيجة : صدوق فحديثه حسن .

٨ - حفص بن غياث : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الأولى .

٩ - أبو بكر بن خلاد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

١٠ - سفيان بن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .

١١ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن مسلما أخرجه أما عند غير مسلم فهو كما يلي :

١ - اسناد الترمذي صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٢ - اسناد النسائي حسن لأن فيه محمد بن آدم صدوق وبقية رواته ثقات فالحديث حسن لذاته من طريقه وصحيح لغيره بالمتابعات المذكورة .

٣ - اسناد ابن ماجه صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٤ - اسناداه عند احمد صحيحان لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من طريقيه عنده .

بيان مايستنبط من الحديث :

فيه دلالة على مشروعية سجود السهو بعد السلام واليه ذهب الحنفية .

---

١) تهذيب ٩ : ٣٤ ، تقريب ٢ : ١٤٣

(١٠٣) باب في التشهد بعد سجود السهو

(أ) :

٦٤٤ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضا ، ثم تسلم "١" وقال عقبه : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك واسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه .

(ب) : وأخرج أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

٦٤٥ - الأول : قال : حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : . . . "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود .

٦٤٦ - الثاني : قال : حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خصيف حدثنا أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : اذا شككت في صلاتك وأنت جالس ، فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا ، فان كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا فقم ، فاركع ركعة ، ثم سلم ، ثم اسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم ، وان كان أكبر ظنك أنك صليت أربعا فسلم ، ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم "٣"

---

١) د ب ٥ : ٤٠٦ كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكثر ظنه .
٢) حم أ ٦ : ٦٧
٣) المصدر نفسه ٦ : ٦٧

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني : تقدم في باب رقم (٥٠) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني :
ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وتسعين ومائتين على الصحيح / زم ع "١"

٣ - خصيف بن عبد الرحمن الجزري : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

٤ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - محمد بن فضيل بن غزوان : تقدم في باب رقم (١٠) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناد أبي داود وأحمد الأول ضعيف من وجهين :

الأول : احتمال سماع محمد بن سلمة من خصيف بعد الاختلاط

الثاني : احتمال الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود وذلك لأن ابا عبيدة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا وفيه علة ثالثة وهي الاختلاف في رفعه كما نبه على ذلك أبو داود في تعقيبه على هذا الحديث حيث ذكر أن عبد الواحد وسفيان وشريكا واسرائيل رووا هذا الحديث عن خصيف موقوفا .

---

١) تهذيب ٩: ١٩٣ ، تقريب ٢: ١٦٦

واسناد أحمد الثاني ضعيف من وجهين :

الأول : احتمال سماع محمد بن فضيل من خصيف بعد الاختلاط .

الثاني : احتمال الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود وذلك لأن أبا عبيد مدلس ، ولم يصرح بالسماع هنا ، الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد له شاهد من حديث عمران ابن حصين أخرجه أبو داود "١" والترمذى وحسنه "٢" وابن حبان وصححه "٣" .

أقول : وحديث التشهد بعد سجدتي السهو صح عن ابن مسعود موقوفا عند ابن أبي شيبة نص على ذلك الحافظ في الفتح . "٤"

أقول : وهو مما لا مجال للرأى فيه فيكون في حكم المرفوع .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - دلت الرواية الأولى على أن من شك في صلاته بنى على غالب ظنه ثم تشهد ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم تشهد ثم سلم .

أقول : الا أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

---

١) د ب ٥ : ٤٢٤ كتاب الصلاة باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .
٢) ت ح ٢ : ٤١٢ كتاب الصلاة باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو .
٣) موارد الظمآن ص ١٤٢ .
٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣١ ، فتح البارى ٣ : ٩٩ .

٢ - ودلت الرواية الثانية على أن من شك في صلاته بنى على غالب ظنه ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم . واليه ذهب الحنفية .

أقول : وهذا معارض بفعله صلى الله عليه وسلم حيث سجد سجدتين ثم سلم وبقوله : اذا شك أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين " ولم يبين لنا التشهد بعد سجود السهو ، وعدم البيان في مثل هذا المقام يدل على عدم مشروعيته . والاحاديث التي لم تنص على التشهد بعد سجود السهو أصح وبها أخذ الجمهور ، والى القول بمشروعية التشهد بعد سجدتي السهو ذهب المالكية والحنابلة اذا كانت بعد السلام . "١"

---

١) انظر المغني لابن قدامه ٢ : ٣٥ ، الفواكه الدواني ١ : ٢٥٢ ، فتح القدير ١ : ٤٩٨ ، المنهل العذب المورود ٦ : ١٧١ .

(١٠٤) باب في كيفية الانصراف من الصلاة

(أ) :

٦٤٧ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره " "١"

(ب) :

٦٤٨ - وأخرج مسلم في صحيحه بسنده من طرق بنحو اللفظ المذكور "٢" عند البخاري .

(جـ) :

٦٤٩ - وأخرج أبو داود في السنن قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله قال : لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته أن لا ينصرف الا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله ، قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره " "٣"

(د) :

٦٥٠ - وأخرج النسائي في المجتبى قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود قال : قال عبد الله : ..... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري

---

١) خ ف ٢ : ٣٣٧ كتاب الصلاة باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال .

٢) م ن ٥ : ٢١٩ كتاب الصلاة باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال .

٣) د ب ٥ : ٤٢٧ كتاب الصلاة باب كيف الانصراف عن الصلاة .

٤) س ٣ : ٨١ كتاب الصلاة باب الانصراف من الصلاة

(هـ) :

٦٥١ - وأخرج ابن ماجه في السنن قال : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا : ثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود ، قال : قال عبد الله : ..... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري .

(و) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٦٥٢ - الأول : قال : حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش ويحيى عن الأعمش حدثني عمارة حدثني الأسود المعنى عن عمارة عن الأسود عن عبد الله : لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءا ، لا يرى الا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان أكثر انصرافه لعلى يساره " "٢"

٦٥٣ - الثاني : قال : حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود حدثه عن أبيه أن ابن مسعود حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره الى الحجرات " "٣"

٦٥٤ - الثالث : قال : حدثنا يحي عن الأعمش حدثني عمارة حدثني الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله ، وأبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة ، وابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت عمارة عن الأسود عن عبد الله المعنى ، قال : لا يجعل ... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري .

---

١) ق ف ١ : ٣٠٠ كتاب الصلاة باب الانصراف من الصلاة .
٢) حم أ ٥ : ٢٢٧
٣) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٤
٤) المصدر نفسه ٦ : ٦٩

٦٥٥ - الرابـع : قال : حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال : حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن الأسـود بن يزيد النخعي عن أبيه قال : سمعت رجلا يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف حيث أراد ، كان أكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته على شقه الأيسر الى حجرته "٢"

٦٥٦ - الخامس : قال : حدثنا حجاج حدثنا ليث بن سعد حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن محمد بن اسحاق أن عبد الرحمن بن الأسود حدثه أن الأسود حدثه أن ابن مسعود حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامة ماينصرف من الصلاة على يساره الى الحجرات .

٦٥٧ - السادس : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن الأسود عن عبد الله أنه قال : ...... "٣"

أقـول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند البخاري .

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسلم بن ابراهيم الأزدي : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة مأمون .

٢ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٣ - سليمان الأعمش : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٧٩

٢) المصدر نفسه ٦ : ١٧٩ ٣) المصدر نفسه ٦ : ١٩٦

٤ - عمارة بن عمير : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

٥ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

٦ - أبو حفص عمرو بن علي الفلاس : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٧ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٨ - علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة .

٩ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٠ - أبو بكر بن خلاد الباهلي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

١١ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

١٢ - ابن نمير هو عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

١٣ - يونس بن محمد بن مسلم البغدادى : تقدم في باب رقم (٨٠) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٤ - ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي "١" أبو الحارث المصرى : ثقة ثبت ، فقيه ، امام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة / ع "٢"

---

١) الفهمي : بمفتوحة وسكون هاء نسبة الى فهيم بن عمرو - المغني في الضبط ص ١٩٩

٢) تهذيب ٨ : ٤٥٩ ، تقريب ٢ : ١٣٨

١٥ - يزيد بن أبي حبيب المصرى أبو رجاء واسم أبيه سويد :
ثقة فقيه ،وكان يرسل ، من الخامسة ،مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين / ع "١"

١٦ - محمد بن اسحاق : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه حجة في المغازى وفي غير المغازى صدوق مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالسماع في طريق أحمد عن يعقوب فارتفع ايهام تدليسه .

١٧ - عبد الرحمن بن الأسود : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة .

١٨ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى : تقدم في باب رقم (١٥) و وتبين أنه ثقة .

١٩ - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة حجة .

٢٠ - حجاج بن محمد بن الأعور المصيصي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٢١ - محمد بن جعفر المعروف بغندر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه أما عند غير الشيخين فهو كما يلي :

١ - اسناد أبي داود صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .
٢ - اسناد النسائي صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .
٣ - اسناداه عند ابن ماجه صحيحان لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من طريقيه .

---

١) تهذيب ١١ : ٤١٨ ، تقريب ٢ : ٣٦٣

٤ - اسناده الأول والثالث والسادس عند أحمد صحيح لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من هذه الاسانيد عنده .

واسناده الثاني والرابع والخامس حسن لأن فيه محمد بن اسحاق صدوق وبقية رجاله ثقات فالحديث حسن لذاته من هذه الأسانيد وصحيح لغيره بالمتابعات المذكورة .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على جواز الانصراف من المسجد الى جهة اليسار والى جهة اليمين .

٢ - وفيه رد على من اعتقد وجوب الانصراف الى جهة اليمين .

(١٠٥) باب في التشديد في ترك الجمعة

(أ) :

٦٥٨ - أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم "١"

(ب) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٦٥٩ - الأول : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم

٦٦٠ - الثاني : قال : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .. "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم وذكر عقبه أن زهيرا قال : حدثنا أبو اسحاق أنه سمعه من أبي الأحوص ..

٦٦١ - الثالث : قال : حدثنا أبو داود يعني الطيالسي قال : حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : .... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم .

---

١) م ن ٥ : ١٥٣ كتاب الصلاة باب فضل الصلاة الجماعة .
٢) حم أ ٥ : ٢٧٩
٣) المصدر نفسه ٥ : ٣١٢
٤) المصدر نفسه ٦ : ٤٤

٦٦٢ - الرابـع : قال : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... "١"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم .

٦٦٣ - الخامس : قال : حدثنا ابراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : .... "٢"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم .

٦٦٤ - السادس : قال : حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنـا أبو اسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... "٣"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم .

بيان حال رواة الحديث :

١ - يحيى بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .
٢ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقـم (٤) وتبين أنه ثقة .
٣ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقـة مدلس مختلط وتبين أن تدليسه من التدليس الذى لا يقبل الا اذا صرح صاحبه بالسماع وقد صرح بالسماع هنا فارتفع ايهام تدليسه .
٤ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقـم (٢) وتبين أنه ثقـة .
٥ - زهير بن معاوية الجعفي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنـه ثقة ثبت .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٠٥
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٤٦ ٣) المصدر نفسه ٦ : ١٨٤

٦ - أبو داود الطيالسي : تقدم في باب رقم (٢٠) وتبين أنه ثقة حافظ غلط في أحاديث .

٧ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٨ - معمر بن راشد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت الا في ثابت والأعمش وهشام بن عروة وفيما حدث به بالبصرة .

أقول : وروايته هنا عن أبي اسحاق وهو من الكوفيين .

٩ - ابراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن :

وثقه ابن معين وأحمد والبزار والدارقطني وابن حبان .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من التاسعة ، مات على رأس المائتين / د س "١"

١٠ - رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني :

وثقه أحمد وابن المبارك ومسلم وأبو حاتم والنسائي والعجلي والبزار وابن حبان .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة / د س "٢"

١١ - حسن بن موسى الأشيب : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن مسلما أخرجه وهو صحيح من جميع طرقه عند أحمد لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .

---

١) تهذيب ١ : ١١٧ ، تقريب ١ : ٣٥
٢) تهذيب ٣ : ٢٣٣ ، تقريب ١ : ٢٤٢

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على وجوب صلاة الجمعة .

٢ - وفيه ترهيب وتحذير من ترك الجمعة لغير عذر .

٣ - وفيه دليل على جواز التحريق بالنار عند ترك واجب ولكن ذكر أهل العلم أن هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يعذب بالنار الا خالقها " وبحديث تحريم المثلة وبالاجماع على المنع "١" ثم ان الحديث انما أفاد الهم والهم لا يقتضي الوقوع .

٤ - وفيه دليل على أن الامام اذا عرض له شغل أن يستخلف ممن يصلي بالناس .

---

(١) انظر دليل الفالحين ٢ : ٥٦٩
وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٥ : ٢٨١

(١٠٦) باب الترغيب في التبكير الى صلاة الجمعة

٦٦٥ - أخرج ابن ماجه في السنن قال : حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : خرجت مع عبد الله الى الجمعة ، فوجد ثلاثة وقد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات " ثم قال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد . "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - كثير بن عبيد الحمصي :

وثقه أبو حاتم ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبي داود وابن حبان

وقال النسائي : لا بأس به .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من العاشرة ، مات في حدود الخمسين ومائتين / د س ق "٢"

٢ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد "٣"

وثقه ابن معين وقال : كان يروى عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج .

ووثقه أبو داود وقال : كان داعية الى الارجاء .

ووثقه النسائي في موضع وفي موضع آخر قال : لا بأس به .

---

١) ق ف ١ : ٣٤٨ كتاب الصلاة باب التهجير الى الجمعة .

٢) تهذيب ٨ : ٤٢٣ ، تقريب ٢ : ١٣٢

٣) رواد : بفتح الراء وتشديد الواو . تقريب ٢ : ١٣٢ .

وقال أحمد : لا بأس به .

وقال الخليلي : ثقة لكنه أخطأ في أحاديث .

وقال الدارقطني : لا يحتج به ويعتبر به ، وكان أثبت الناس في ابن جريج .

وقال البخاري : في حديثه بعض الاختلاف ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح .

وفي الزوائد : أخرج له مسلم مقرونا بغيره .

وضعفه أبو حاتم والحميدى ومحمد بن يحي وأبو أحمد الحاكم وابن سعد والساجي والحاكم .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .

قال الذهبي في الميزان : صدوق .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطيء أفرط ابن حبان فقال: متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين / م ع "١"

النتيجة : صدوق يخطيء يعني أن حديثه مقبول في المتابعات والشواهد .

٣ - معمر بن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصري : تقدمت ترجمته في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت ، الا في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة وفيما حدث به بالبصرة .

أقول : وروايته هنا عن الأعمش .

٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

---

(١) الميزان ٢: ٦٤٨ ، تهذيب ٦: ٣٨١ ، تقريب ١: ٥١٧

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من وجهين :

الأول : أن عبد المجيد صدوق يخطئ .

الثاني : ان معمرا رواه عن الأعمش ورواية معمر عن الأعمش متكلم فيها لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد ورد للحديث مايشهد لفضل التبكير أخرجه البخارى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " "١"

أقول : وبناء على ذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على فضل صلاة الجمعة .

٢ - وفيه دلالة على الترغيب في التبكير اليها وأن المبكر يزداد أجرا وثوابا عند الله عز وجل يوم القيامة وفي ذلك تنويه بشأن المتسابقين الى الجمعة .

---

١) خ ف ٢ : ٣٦٦ كتاب الجمعة باب في فضل الجمعة .

(١٠٧) باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٦٦٦ - أخرج ابن ماجه في السنن قال : حدثنا اسحاق بن منصور أنبأنا اسحاق بن سليمان أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (ألمٓ .. تنزيل) . و (هل أتى على الانسان) . "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - اسحاق بن منصور : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢ - اسحاق بن سليمان الرازى أبو يحي العبدى كوفي الأصل نزل الرى ثقة ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، وقيل قبلها /ع "٢"

٣ - عمرو بن أبي قيس الرازى الأزرق كوفي نزل الرى : تقدم في باب رقم (٧٧) وتبين أنه صدوق .

٤ - أبو فروة مسلم بن سالم النهدى الكوفي وهو أبو فروة الأصفر ويعرف بالجهني لنزوله فيهم ، مشهور بكنيته .

وثقه ابن معين وابن حبان وأخرج له الشيخان .

وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس .

قال الحافظ في التقريب: صدوق ، من السادسة /
خ م د س ق "٣"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال الشيخين .

---

١) ق ف ١ : ٢٧٠ كتاب الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٢) تهذيب ١ : ٢٣٤ ، تقريب ١ : ٥٨

٣) تهذيب ١٠ : ١٣٠ ، تقريب ٢ : ٢٤٥

٥ - ابو الأحوص عوف بن مالك : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده حسن لأن فيه عمرو بن أبي قيس صدوق وبقية رجاله ثقات فالحديث حسن لذاته من هذا الطريق .

وقد وردت له شواهد ترفعه الى الصحيح لغيره .

- منها ما أخرجه الشيخان "١" وابن ماجه "٢" عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- ومنها ما أخرجه مسلم "٣" وابن ماجه "٤" وأحمد "٥" عن ابن عباس رضي الله عنهما .
- ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص "٦" رضي الله عنه .

كما ورد له متابع أورده الهيثمي من رواية الطبراني عن ابن مسعود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة " الٓمٓ تنزيل ، السجدة ، وهلى أتى على الانسان ، يديم ذلك " "٧" وقال عقبه : رجاله موثقون .

---

١) خ ف ٢ : ٣٧٧ كتاب الجمعة باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
م ن ٦ : ١٦٨
٢) ق ف ١ : ٢٦٩
٣) م ن ٦ : ١٦٧ - ١٦٨ .
٤) ق ف ١ : ٢٦٩
٥) حم أ برقم ٣١٦٠ ، ٣٣٢٥
٦) ق ف ١ : ٢٦٩
٧) مجمع الزوائد ٢ : ١٦٨

بيان مايستنبط من الحديث : *

في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة وبهذا أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واسحاق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والحديث حجة على من قال بكراهة القراءة بسورة فيها سجدة .

---

* انظر أحكام الأحكام ١ : ٣٦٥ ، عمدة القاري ٦ : ١٨٥ ، فتح الباري ٢ : ٣٧٨ ، النووي على مسلم ٦ : ١٧٨ ، نيل الأوطار ٣ : ٣١٥ ، المنهل العذب المورود ٦ : ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(١٠٨) باب في استقبال الامام اذا خطب

٦٦٧ - أخرج الترمذي في جامعه قال: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي أخبرنا محمد ابن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا " ١ "

وقال عقبه : وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد ابن الفضل بن عطية ، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق .

قال أبو عيسى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عباد بن يعقوب الكوفي الرواجني " ٢ " أبو سعيد الكوفي :
وثقه أبو حاتم .

وكان ابن خزيمة يقول اذا حدث عنه : حدثنا الثقة في روايته المتهم في رأيه .

قال الحافظ في التهذيب : ذكر الخطيب ان ابن خزيمة ترك الرواية عنه آخرا .

وقال الدارقطني : شيعي صدوق .

وقال ابن حبان : كان رافضيا داعية ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .

---

١) ت ح ٣ : ٢٨ - ٢٩ كتاب الصلاة باب في استقبال الامام اذا خطب .

٢) الرواجني : بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة ، تقريب ١ : ٣٩٤ .

وقال صالح بن محمد جزرة : كان يشتم عثمان رضي الله عنه .

قال الحافظ في الهدى : روى عنه البخاري في كتاب التوحيد حديثا واحدا مقرونا وهو حديث ابن مسعود (أي العمل أفضل) وله عند البخاري طرق أخرى من رواية غيره .

قال الذهبي في الميزان : من غلاة الشيعة ورؤوس البدع لكنه صادق في الحديث .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك، من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين روى عنه البخاري والترمذي وابن ماجه .

النتيجة : صدوق يعني أن حديثه حسن .

٢ - محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولاهم الكوفي نزيل بخارى :

رماه بالكذب غير واحد من أئمة النقد منهم أحمد وابن معين وعمرو بن علي والنسائي وابن خراش والجوزجاني وابن أبي شيبة وغيرهم

قال الحافظ في التقريب : كذبوه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة روى له الترمذي وابن ماجه "٢"

النتيجة : كذاب أي لا يعتبر بحديثه ولا ترفعه المتابعات والشواهد الى الحسن لغيره .

---

١) تهذيب ٥ : ١٠٩ ، هدى الساري ص ٤١٢ ، تقريب ١ : ٣٩٤ .

٢) التاريخ الكبير ١ : ٢٠٨ ، الضعفاء الصغير ص ١٠٥ ، الضعفاء والمتروكون ص ٩٤ ، المجروحون ٢ : ٢٧٨ ، الجرح ٨ : ٥٦ ، الميزان ٤ : ١٧ ، تهذيب ٩ : ٤٠١ ، تقريب ٢ : ٢٠٠ .

٣ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنـــه ثقة يرسل كثيرا ويدلس .

٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقـــة ثبت .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف جدا لأن فيه محمد بن الفضل بن عطيـــــة وصفه بالكذب غير واحد من أئمة النقد وهو ضعف لا ينجبر بغيره.

(١٠٩) باب في بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمـــــا

٦٦٨ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابـــن أبي غنية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا ؟ قال : أو ماتقرأ (وتركوك قائما) "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة حافظ.

٢ - ابن أبي غنية : هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية "٢" الخزاعـــي الكوفي أصله من أصبهان :

ثقة ،من السابعة / ع "٣"

٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عـــن ابن مسعود صحيحة .

٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقـــة ثبت .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن رواته ثقات .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث دلالة على مشروعية القيام في الخطبة .

---

١) ق ف ١ : ٣٥٢ كتاب الصلاة باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة

٢) غنية : بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية تقريب ١ : ٥١٨

٣) تهذيب ٦ : ٣٩٢ ، تقريب ١ : ٥١٨

(١١٠) باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ خطبته

٦٦٩ - أخرج أبو داود قال : حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٢ - أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصرى :

ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها / ع "٢"

٣ - عمران بن داور - بفتح الواو وبعدها راء - أبو العوام القطان البصرى

وثقه عفان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الساجي والحاكم	:	صدوق .
وقال البخارى	:	صدوق يهم .
وقال ابن شاهين في الثقات	:	كان من أخص الناس بقتادة .
وقال أحمد	:	أرجو ان يكون صالحا .
وقال ابن عدى	:	هو ممن يكتب حديثه .
وقال الدارقطني	:	كان كثير المخالفة والوهم

---

١) د ب ٦ : ٩٦ أبواب الجمعة باب الرجل يخطب على قوس

٢) الكاشف ٢ : ٣٦ ، تهذيب ٤ : ٤٥٠ ، تقريب ١ : ٣٧٣

وقال النسائي	:	ضعيف
وقال أبو داود	:	هو من أصحاب الحسن وماسمعت الا خيرا ، وقال مرة : ضعيف أفتى في ايام ابراهيم بن عبد الله ابن حسن بفتوى شديدة فيهما سفك الدماء .
وقال ابن معين	:	ليس بالقوى ، وقال مرة : ليس بشيء لم يرو عنه يحي بن سعيد .
وقال الحافظ في التقريب	:	صدوق يهم ، من السابعة مات مابين الستين والسبعين بعد المائة / خت د
وقال في الهدى	:	صدوق ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : كان كثير الوهم ، وعلق له البخاري قليلا .(١)

النتيجة : صدوق يهم يعني أن حديثه يقبل اذا توبع عليه أو كان له شاهد .

٤ - قتادة بن دعامة : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - عبد ربه بن أبي يزيد ، وقيل ابن يزيد :

روى عن أبي عياض ، وعنه قتادة .

ترجمه البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحا ونقل عن علي أنه قال : عرفه ابن عيينة ، قال : كان يبيع الثياب ، نسبه همام .

وترجمه ابن أبي حاتم أيضا ولم يذكر فيه جرحا .

---

(١) الميزان ٣:٢٣٦ ، الكاشف ٢:٣٤٩ ، تهذيب ٨:١٣٠ ، هدى الساري ص ٤٥٨ ، تقريب ٢:٨٣ .

وذكر الحافظ في التهذيب أن علي بن المديني قال فيه :
مجهول لم يرو عنه غير قتادة .
وقال في التقريب : مستور ،من الرابعة / د س "١"

٦ - أبو عياض عمرو بن الأسود العبسي "٢" :
ثقة ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية
/ خ م د س ق "٣"

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من وجهين :
الأول : أن عمران بن داور صدوق يهم .
الثاني : أن عبد ربه مستور .
لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره . وقد ورد للحديث متابع سيأتي ذكره ان شاء الله في كتاب النكاح باب خطبة النكاح .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على مشروعية الحمد في ابتداء الخطبة .
٢ - وفيه دليل على مشروعية الاتيان بالشهادتين في الخطبة ، وعلى الاتيان فيها بالوعظ والارشاد وهو المقصود منها .

---

١) التاريخ الكبير ٦ : ٧٧ ، الجرح ٦ : ٤٠ ، تهذيب ٦ : ١٣٠ ، الميزان ٢ : ٥٤٥ ، الكاشف ٢ : ١٥٤ ، تقريب ١ : ٤٧١
٢) العنسي : بمفتوحة وسكون نون وسين مهملة نسبة الى عنس بن مذحج ، المغني في الضبط ص ١٨٧ .
٣) الكاشف ٢ : ٣٢٤ ، تهذيب ٨ : ٤ ، تقريب ٢ : ٦٥

٣ - في قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه " دلالة على جواز الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد ، ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما الحديث "[١]

---

١) خ ف ١ : ٦٠ كتاب الايمان باب حلاوة الايمان

(١١١) باب صلاة الكسوف

٦٧٠ - أخرج أحمد في المسند قال : حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثنا الحارث بن فضيل الأنصارى ثم الخطمي عن سفيان ابن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال : كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان ، وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد تين في كل ركعة قال : ثم انصرف عثمان فدخل داره ، وجلس عبد الله ابن مسعود الى حجرة عائشة ، وجلسنا اليه ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فاذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا الى الصلاة ، فانها ان كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة .

٢ - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة حجة .

٣ - محمد بن اسحاق : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه صدوق مدلس من مدلسي المرتبة الرابعة الا أنه صرح بالسماع فارتفع ايهام تدليسه .

٤ - الحارث بن فضيل الانصارى الخطمي : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة .

٥ - سفيان بن أبي العوجاء السلمي أبو ليلى الحجازى :

روى عن أبي شريح الخزاعي وعنه الحارث بن فضيل الأنصارى : وثقه ابن حبان وروى له أبو داود وابن ماجه حديثا واحدا في القصاص .

---

١) حم أ ٦ : ١٨٠

قال الحافظ في التهذيب : وقد أخرج له أحمد في مسنده حديثا من حديث ابن مسعود في الكسوف .

وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

وقال البخاري : في حديثه نظر .

وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور .

قال الذهبي في الكاشف : ضعيف

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، من الثالثة / د ق "١"

النتيجة : ضعيف يكتب حديثه للاعتبار يعني أن حديثه لا يقبل الا اذا توبع عليه .

٥ - أبو شريح الخزاعي الكعبي :

صحابي نزل المدينة مات سنة ثمان وستين على الصحيح /ع "٢"

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه سفيان بن أبي العوجاء ضعيف يكتب حديثه للاعتبار يعني أن ضعفه ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه والحاكم عن النعمان بن بشير قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد " "٣"

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والطحاوي عن قبيصة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القراءة ، فانجلت ، فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى يخوف بهما عباده ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " "٤"

---

١) التاريخ الكبير ٤ : ٨٨ ، الجرح ٤ : ٢١٩ ، الميزان ٢ : ١٦٩-١٧٠ التهذيب ٤ : ١١٧ ، التقريب ١ : ٣١٢ ، الكاشف ١ : ٣٧٨

٢) الكاشف ٣ : ٣٤٦ ، تهذيب ١٢ : ١٢٥ ، تقريب ٢ : ٤٣٤

٣) انظر نيل الاوطار ٣ : ٣٧٦ ، والفتح الرباني ٦ : ١٩٤

٤) انظر نيل الاوطار ٣ : ٣٧٦ ، والفتح الرباني ٦ : ١٩٤

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دليل على مشروعية صلاة الكسوف .

٢ - وفيه دليل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كصلاة النوافل والى ذلك ذهب ابو حنيفة والثوري والنخعي [١] ، وحمل الشافعية ومن وافقهم الركعتين على أن في كل ركعة ركوعين وسجودين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح [٢] .

---

١) انظر نيل الأوطار ٣ : ٣٧٢ .

٢) انظر فتح البارى ٢ : ٥٢٧

(١١٢) باب في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة

(أ) : أخرج أبو داود في سننه من الطريقين الآتيين :

٦٧١ - الأول : قال : حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك الى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا " "١"

٦٧٢ - الثاني : قال : حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال : فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا " "٢"

وقال عقبة : رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف .

(ب) : وأخرجه أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

٦٧٣ - الأول : قال : حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف حدثنا أبو عبيدة عن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين ، فقام صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو ، فصلى صلى الله عليه وسلم بالصف الذين يلونه ركعة ، ثم قاموا فذهبوا ، فقام مقام أولئك مستقبل العدو ، وجاء أولئك فقاموا مقامهم ، فصلى بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا

---

١) د ب ٦ : ٣٥٣ - ٣٥٥ كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة .

٢) المصدر نفسه ٦ : ٣٥٥

فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ، ورجع اولئك الى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا " "١"

٦٧٤ - الثاني : قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف صفا خلفه وصف موازى العدو ، قال : وهم في صلاة كلهم ، قال : وكبر وكبروا جميعا ، فصلى بالصف الذى يليه ركعة ، وصف موازى العدو ، قال : ثم ذهب هؤلاء ، وجاء هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية ، فقضوا مكانهم ، ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ، وجاء اولئك فقضوا ركعة . "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عمران بن ميسرة "٣" أبو الحسن البصرى الآدمي :
ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين / خ د "٤"

٢ - ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي : تقدم في باب رقم (١٠) وتبين أنه ثقة .

٣ - خصيف بن عبد الرحمن الجزرى : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه صدوق سيء الحفظ اختلط في آخر عمره .

٤ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - تميم بن المنتصر : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة ضابط .

٦ - اسحاق بن يوسف الأزرق : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة .

---

١) حم أ ٥ : ١٩١
٢) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٨
٣) ميسرة : بفتح الميم وسكون التحتانية - تقريب ٢ : ٨٥
٤) الكاشف ٢ : ٣٥١ ، تهذيب ٨ : ١٤٢ ، تقريب ٢ : ٨٥

٧ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٨ - عبد الرزاق بن همام : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٩ - سفيان الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف عند أبي داود وأحمد وذلك لأن مداره عندهما على أمرين :

الأول : أن خصيفا اختلط في آخر عمره .

الثاني : احتمال الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود وذلك لأن أبا عبيدة مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

وفي اسناد أبي داود الثاني علة أخرى وهي اختلاط شريك .

أقول : وهو ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد ورد للحديث شاهد أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ لأحمد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة "(١)

---

١) الفتح الرباني ٧ : ١١

بيان مايستنبط من الحديث * :

١ - في الحديث دليل على مشروعية صلاة الخوف .

٢ - وفيه دلالة على أن الامام يصلي بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للامام والأولى بالنسبة لها ، فاذا سلم الامام قضت كل طائفة لنفسها ركعة . وبهذه الكيفية قال أبو حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف واختارها أشهب المالكي والأوزاعي وهي جائزة عند أحمد وابن جرير والشافعية .

---

* انظر فتح الباري ٢ : ٤٣١ ، عمدة القارى ٦ : ٢٥٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٠ ، المنهل العذب المورود ٤ : ١١٦ المغني لابن قدامة ٢ : ٤٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٠٢ .

(١١٣) باب في تطويل القراءة في صلاة الليل

(أ) :

٦٧٥ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فلم يزل قائما حتى هممت بأَمْرِ سَوْءٍ ، قلنا : وما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم " ١ "

(ب) :

٦٧٦ - وأخرج مسلم في صحيحه بسنده من طريقين عن ابن مسعود بنحو اللفظ المذكور " ٢ " عند البخارى .

(جـ) :

٦٧٧ - وأخرج ابن ماجه في السنن قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالا : حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله : ...... " ٣ "

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخارى .

(د) : وأخرج أحمد من الطرق الآتية :

٦٧٨ - الأول : قال : حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان حدثني سليمان عن أبي وائل عن عبد الله : ... " ٤ "

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخارى

٦٧٩ - الثاني : قال : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال : .... " ٥ "

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخارى .

---

١) خ ف ٣ : ١٩ كتاب الصلاة باب طول القيام في الصلاة
٢) م ن ٦ : ٦٣ كتاب الصلاة باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .
٣) ق ف ١ : ٤٥٦ كتاب الصلاة باب ماجاء في طول القيام في الصلوات
٤) حم أ ٥ : ٢٣٥ ٥) المصدر نفسه ٥ : ٢٨٩

٦٨٠ - الثالث : قال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري وقال عقبه : قال سليمان : وحدثنا محمد بن طلحة مثله .

٦٨١ - الرابع : قال : حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الله بن عامر بن زرارة تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة .

٢ - سويد بن سعيد : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه صدوق في نفسه صحيح الكتاب مدلس من مدلسي المرتبة الرابعة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وأنه تغير في آخر عمره بسبب العمى .

أقول : ولكن مسلما روى هذا الحديث من طريقه فيكون من الأحاديث التي رويت عنه قبل اختلاطه .

٣ - علي بن مسهر : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة له غرائب .

٤ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٥ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٦ - يحيى بن سعيد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٨

٢) المصدر نفسه ٦ : ١١١

٧ - سفيان الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٨ - حسين بن علي الجعفي : تقدم في باب رقم (٦٩) وتبين أنه ثقة .

٩ - زائدة بن قدامة الثقفي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٠ - سليمان بن حرب الأزدي الواشحي [١] البصري القاضي بمكة :

ثقة حافظ امام ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائة ، وله ثمانون سنة / ع [٢] .

١١ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

١٢ - عبد الرحمن بن مهدي : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه أما عند غير الشيخين فهو كما يلي :

١ - طريق ابن ماجه صحيح لأن رواته ثقات ، وطريقه من رواية سويد ضعيف لاحتمال أن ابن ماجه سمع منه بعد اختلاطه الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

٢ - طرق أحمد كلها صحيحة لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عند أحمد .

---

١) الواشحي : بفتح الواو وسكون الألف وكسر الشين المعجمة وفي آخرها حاء مهملة . اللباب ٣ : ٣٤٧ .

٢) تهذيب ٤ : ١٧٨ ، تقريب ١ : ٣٢٢ .

بيان مايستنبط من الحديث :*

١ - في الحديث دليل على استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

٢ - وفيه دلالة على جواز الاقتداء في غير الفرائض .

٣ - وفيه بيان ماكان عليه ابن مسعود رضي الله عنه من عظيم الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اعتبر مادار في خاطره من ترك القيام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا سيئا .

قال الامام النووى : اتفق العلماء على أنه اذا شق على المقتدى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود ، وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

* انظر فتح البارى ٣ : ١٩ ، عمدة القارى ٧ : ١٨٤ ، النووى على مسلم ٦ : ٦٣ ، ارشاد السارى ٢ : ٣١٧ .

(١١٤) باب في التحريض على قيام الليل

(أ) :

٦٨٢ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقيل : مازال نائما حتى أصبح ماقام الى الصلاة ، فقال : بال الشيطان في أذنه " "١"

٦٨٣ - وأخرجه في موضع آخر بلفظ : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح ، قال : ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو في أذنه " "٢"

(ب) :

٦٨٤ - وأخرجه مسلم بمثل اللفظ المذكور في الرواية الثانية عند البخاري "٣"

(جـ) : وأخرجه النسائي في المجتبى من الطريقين الآتيين :

٦٨٥ - الأول : قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال : ذاك رجل بال الشيطان في أذنه " "٤"

٦٨٦ - الثاني : قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال : حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله أن رجلا قال : يارسول الله ان فلانا نام عن الصلاة البارحة ، قال : ذاك شيطان بال في أذنيه " "٥"

---

١) خ ف ٣ : ٢٨ كتاب الصلاة باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه .

٢) خ ف ٦ : ٣٣٥ كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده .

٣) م ن ٦ : ٦٣ كتاب الصلاة باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤ ، ٥) س ٣ : ٢٠٤ كتاب الصلاة باب الترغيب في قيام الليل

(د) :

٦٨٧ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : ... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثاني عند البخارى .

(هـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

٦٨٨ - الأول : قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثاني عند النسائي .

٦٨٩ - الثاني : قال : حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثاني عند البخارى .

بيان حال رواة الحديث :

١ - اسحاق بن ابراهيم : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - جرير بن عبد الحميد : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٣ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٤ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

---

١) ق ف ١ : ٤٢٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في قيام الليل

٢) حم أ ٥ : ١٩٠ ٣) المصدر نفسه ٦ : ٦٢

٥ - عمرو بن علي أبو حفص الفلاس : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٦ - عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الله البصري :

ثقة حافظ ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، ويقال : بعد ذلك / ع "[١]"

٧ - محمد بن الصباح الجرجرائي : تقدم في باب رقم (٦٧) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو صحيح عند أحمد والنسائي وابن ماجه لأن رواتهم ثقات .

بيان غريب الحديث :

بال في أذنيه : قال النووي : اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال : بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون : هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له .
وقيل معناه : استخف به واحتقره واستعلى عليه ، يقال لمن استخف بانسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له .
وقال الجرمي : معناه ظهر عليه وسخر منه .
وقال القاضي عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال : وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه "[٢]".

---

١) تهذيب ٦ : ٣٤٦ ، تقريب ١ : ٥١٠
٢) انظر النووي على مسلم ٦ : ٦٤ .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث بيان أن اهمال حق الله تعالى انما ينشأ ممن تمكن عدو الله في ذلك الانسان حتى يحول بينه وبين القيام بحق الله تعالى .

٢ - وفيه دليل على فضل قيام الليل والترغيب فيه .

٣ - وفيه تنديد بكل من لم يحافظ على قيام الليل .

(١١٥) باب في الجمع بين سورتين في ركعة واحدة

(أ) :

٦٩٠ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن أبي وائل قال : جاء رجل الى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة " ١ "

٦٩١ - وأخرجه في موضع آخر عن عبد الله أنه قال : لقد تعلمت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة ، فقام عبد الله ، ودخل معه علقمة ، وخرج علقمة ، فسألناه ، فقال : عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم ، حم الدخان وعم يتساءلون " ٢ "

٦٩٢ - وأخرجه في موضع آخر عن أبي وائل قال : غدونا على عبد الله ، فقال رجل : قرأت المفصل البارحة ، فقال : هذا كهذا الشعر ، انا قد سمعنا القراءة ، واني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم " ٣ "

---

١) خ ف ٢ : ٢٥٥ كتاب الصلاة باب الجمع بين السورتين في الركعة .

٢) المصدر نفسه ٩ : ٣٩ كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن

٣) المصدر نفسه ٩ : ٨٨ كتاب فضائل القرآن باب الترتيل في القراءة

(ب) :

٦٩٣ - وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي وائل قال : جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء (من ماء غير آسن) أو (من ماء غير ياسن) قال : فقال عبد الله : وكل القرآن قد أحصيت غير هذا ؟ قال : اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله : هذا كهذ الشعر ان أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، ان أفضل الصلاة الركوع والسجود ، اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة ، ثم قام عبد الله فدخل علقمة في اثره ثم خرج فقال : قد أخبرني بها " "١"

قال مسلم عقب هذا الحديث : قال ابن نمير في رواية جاء رجل من بني بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان .

٦٩٤ - وأخرج من طريق آخر عن أبي وائل قال : جاء رجل الى عبد الله يقال له ، نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير أنه قال : فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال : عشرون سورة من المفصل في تأليف عبد الله " "٢"

٦٩٥ - وأخرجه من طريق آخر بنحو الروايتين السابقتين عنده وزاد قوله : اني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات " "٣"

١، ٢) م ن ٦ : ١٠٤ - ١٠٥ كتاب الصلاة باب ترتيل القراءة .
٣) المصدر نفسه ٦ : ١٠٦ .

٦٩٦ - وأخرجه من طريق آخر عن أبي وائل قال : غدونا على عبد الله ابن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا ، قال : فمكثنا بالباب هنية قال : فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون ، فدخلنا فاذا هو جالس يسبح ، فقال : مامنعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ، فقلنا : لا ، الا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم ،قال : ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال : ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت ، فقال : ياجارية انظرى هل طلعت ؟ قال : فنظرت فاذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن أن الشمس قد طلعت قال : ياجارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا " فقال مهدى وأحسبه قال " ولم يهلكنا بذنوبنا قال : فقال رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة كله قال : فقال عبد الله هذّا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن واني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم " "١"

٦٩٧ - وأخرجه من طريق آخر عن أبي وائل قال : جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال : اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله : هذّا كهذ الشعر لقد علمت الخ .. " "٢"

٦٩٨ - وأخرجه من طريق آخر عن أبي وائل أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال : اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة ، فقال عبد الله : هذّا كهذ الشعر فقال عبد الله : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ،قال : فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة " "٣"

---

١) م ن ٦ : ١٠٦ - ١٠٧
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٠٧ - ١٠٨
٣) المصدر نفسه ٦ : ١٠٨ ..

(جـ) :

٦٩٩ - وأخرجه أبو داود في السنن قال : حدثنا عباد بن موسى نا اسماعيل ابن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل ، فقال : اني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذّا كهذ الشعر ، ونثرا كنثر الدقل ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ، ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة .

(د) :

٧٠٠ - وأخرجه الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل قال : سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف (غير آسن) أو (غير ياسن) قال : كل القرآن قرأت غير هذا ؟ قال : نعم ، قال : ان قوما يقرؤونه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم اني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ، فأمرنا علقمة فسأله ، فقال : عشرون سورة من المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين في كل ركعة " . "١"

(هـ) : وأخرجه النسائي من الطرق الآتية :

٧٠١ - الأول : قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : اني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة في عشر ركعات ثم أخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فأخبرنا بهن " "٢"

---

١) ت ب ٧ : ١٨٩ كتاب الصلاة باب تحزيب القرآن

٢) س ٢ : ١٧٤-١٧٥ كتاب الصلاة باب قراءة سورتين في ركعة .

٧٠٢ - الثاني : قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول : قال رجل عند عبد الله : قرأت المفصل في ركعة قال : هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة "١"

٧٠٣ - الثالث : قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : أنبأنا اسرائيل عن أبي حصين عن يحي بن وثاب عن مسروق عن عبد الله وأتاه رجل فقال : اني قرأت المفصل في ركعة فقال : هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من "٢" آل حم "٣"

(و) : وأخرجه أحمد في مسنده من الطرق الآتية :

٧٠٤ - الأول : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : جاء رجل الى عبد الله من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان ... "

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثاني عند مسلم .

٧٠٥ - الثاني : قال : حدثنا عفان عن حماد حدثنا عاصم عن زر أن رجلا قال لابن مسعود : كيف تعرف هذا الحرف . (ماء غير ياسن) أم آسن ؟ فقال : كل القرآن قد قرأت ؟ قال : اني لأقرأ المفصل أجمع في ركعة واحدة ، فقال : أهذ "٤" الشعر لا أبالك ؟ قد علمت قرائن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يقرن قرينتين قرينتين من أول المفصل وكان أول مفصل ابن مسعود الرحمن " "٥"

---

١) المصدر نفسه ٢ : ١٧٥ .
٢) هكذا وقع في النسخة ولعلها ومن آل حم حتى تتفق مع سائر الروايات .
٣) س٢: ١٧٥ - ١٧٦
٤) حم أ ٥ : ٢١٥ ٥) المصدر نفسه ٦ : ٦

٧٠٦ - الثالث : قال : حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن حصين قال : حدثني ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمي أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال : هذا مثل هذ الشعر أو نثرا مثل نثر الدقل ؟ انما فصل لتفصلوا ، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة "١"

٧٠٧ - الرابع : قال : حدثنا زهير ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود بن يزيد وعلقمة ،عن عبد الله أن رجلا أتاه فقال : قرأت المفصل في ركعة فقال : بل هذذت كهذ الشعر أو كنثر الدقل ،لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل كما فعلت ، كان يقرأ النظر الرحمن والنجم في ركعة ،قال : فذكر أبو اسحاق عشر ركعات بعشرين سورة على تأليف عبد الله آخرهن ، اذا الشمس كورت والدخان "٢"

٧٠٨ - الخامس : قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا مهدى ، حدثنا واصل ، عن أبي وائل قال : اني لأحفظ القرائن التي كان يقرن بينهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل ، وسورتين من آل حم "٣"

٧٠٩ - السادس : قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا سيار عن/ أبي وائل قال : جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال : اني قرأت البارحة المفصل في ركعة ، فقال عبد الله : أنثرا كنثر الدقل ، وهذا كهذ الشعر؟ اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة "٤" .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٢٧؟
٢) المصدر نفسه ٦ : ٣٠
٣) المصدر نفسه ٦ : ٤٢
٤) المصدر نفسه ٦ : ٦٢

٧١٠ - السابع : قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثاني عند النسائي .

٧١١ - الثامن : قال : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : اني لأعلم النظائر التي كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة" "٢"

٧١٢ - التاسع : قال : حدثنا عفان ، حدثنا مهدى ، حدثنا واصل ، عن أبي وائل قال : غدونا على عبد الله بن مسعود .. " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الرابع عند مسلم لكن من غير ذكر القصة .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عباد بن موسى الختلي "٤" أبو محمد الانبارى نزيل بغداد : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين على الصحيح / خ م د س "٥"

٢ - اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى : تقدم في باب رقم (٦٠) وتبين أنه ثقة .

٣ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٩٥ ٢) المصدر نفسه ٦ : ١٦٤

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٨٩

٤) الختلي : بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة . تقريب ١ : ٣٩٣ .

٥) تهذيب ٥ : ١٠٥ ، تقريب ١ : ٣٩٣

٤ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٦ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

٧ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٨ - أبو داود الطيالسي : تقدم في باب رقم (٢٠) وتبين أنه ثقة حافظ غلط في أحاديث .

٩ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

١٠ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

١١ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

١٢ - اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهوية : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٣ - عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة مأمون .

١٤ - اسماعيل بن مسعود الجحدرى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

١٥ - خالد بن الحارث : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٦ - عمرو بن مرة الجملي : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

١٧ - عمرو بن منصور النسائي أبو سعيد الحافظ :

أثنى عليه العباس العنبرى وقال النسائي : ثقة مأمون ثبت .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت / س "١"

---

(١) تهذيب ٨ : ١٠٧ ، تقريب ٢ : ٧٩ .

١٨ - عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني "١" البصرى :

وثقه ابن معين وأبو حاتم .

وقال عمرو بن علي الفلاس : كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة .

قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم قليلا ، من التاسعة مات سنة عشرين ومائتين ، وقيل قبلها / خ خد س ق "٢"

النتيجة :

ثقة لانه من رجال البخارى .

١٩ - أبو حصين "٣" عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفي :

ثقة ثبت وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة / ع "٤"

٢٠ - يحي بن وثاب : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة .

٢١ - مسروق بن الأجدع : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

٢٢ - أبو معاوية محمد بن خازم : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

٢٣ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٢٤ - حماد بن سلمة : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة تغير حفظه في آخر عمره .

---

١) الغداني : بضم الغين المعجمة والتخفيف نسبة الى غدانة بن يربوع من تميم - اللباب ٢ : ٣٧٥ ، تقريب ١ : ٤١٤

٢) تهذيب ٥ : ٢٠٩ ، تقريب ١ : ٤١٤ ، الهدى ص ٤١٣

٣) حصين : بفتح المهملة وكسر الصاد ونون ، تقريب ٢ : ١٠ المغني في الضبط ص ٧٧

٤) تهذيب ٧ : ١٢٦ ، تقريب ٢ : ١٠

٢٥ - عاصم بن أبي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

٢٦ - زر بن حبيش : تقدم في باب رقم (٢٦) وتبين أنه ثقة جليل .

٢٧ - هشام بن عبد الملك : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٨ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٩ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٣٠ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٣١ - نهيك بن سنان السلمي الكوفي :

روى عن ابن مسعود وعنه ابو وائل وابراهيم التيمي .
وثقه ابن حبان "١"

النتيجة : مستور لأنه روى عنه اثنان وتوثيق ابن حبان فيه تساهل .

٣٢ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٣٣ - زهير بن معاوية الجعفي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣٤ - عبد الصمد بن عبد الوارث : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنه ثقة .

٣٥ - مهدى بن ميمون : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة .

٣٦ - واصل بن حيان الأحدب : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣٧ - هشيم بن بشير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالسماع هنا فارتفع ايهام تدليسه .

---

١) تعجيل المنفعة ص ٤٢٥

٣٨ ـ سيار أبو الحكم العنزى : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .
٣٩ ـ محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب
٤٠ ـ محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٣) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه أما عند غير الشيخين فهو كما يلي :

١ ـ اسناد أبي داود ضعيف لأن فيه أبا اسحاق مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بالمتابع المذكور عند الشيخين فصار الجزء الموافق لرواية الشيخين حسنا لغيره أما بيان النظائر فلم أقف لها على متابع.
٢ ـ اسناد الترمذى صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .
٣ ـ اسانيده عند النسائي صحيحة لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الأسانيد عنده .
٤ ـ اسناد أحمد الأول والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع صحيح لأن رواتها ثقات .

واسناده الثاني ضعيف لأن فيه عاصما صدوق اختلط في آخر عمره الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذا الطريق .

واسناده الثالث ضعيف لأن فيه نهيك بن سنان مستور الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذا الطريق .

واسناده الرابع ضعيف لأن فيه أبا اسحاق مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار الجزء الموافق لتلك المتابعات المذكورة حسنا لغيره أما بيان النظائر فلم أقف له على متابع .

بيان غريب الحديث :

المفصل : المبين المميز قال تعالى (كتاب فصلت آياته) وسمى المفصل بذلك لكثرة الفصل بين السور آخره قل أعوذ برب الناس واختلف أهل العلم في أوله على أقوال بلغت الى عشرة أصحها أنه من الحجرات .

ينثرونه نثر الدقل : أى يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل ، والدقل بفتحتين : ردىء التمر ويابسه فانه لرداءته ويبسه لا يجتمع ويكون منثورا وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز .

لا يجاوز تراقيهم : التراقي : جمع ترقوة - بالفتح - وهي العظم بين النحر والعاتق وهو كناية عن عدم القبول والصعود في موضع العرض .

وقال النووى : معناه أن قوما يقرؤون القرآن وليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل الى قلوبهم .

هذا كهذ الشعر : أى اسراعا كاسراع الشعر والاستفهام انكارى بمعنى النهي ، فكأنه قال له : لا تسرع في القراءة ، وهذا : منصوب على المصدرية بفعل محذوف تقديره : هذ في قراءته هذا من باب قتل أى أسرع فيها ، وقال له ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر .

يقرأ النظائر : أى السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في العدد لأنه ليس بين السور التي ذكرها تماثل في العدد .

قال الطبرى : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على جواز الجمع بين سورتين من المفصل في ركعة واحدة .

٢ - في قول ابن مسعود : " هذا كهذ الشعر " وقوله " ان أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم " دلالة على أن الافراط في سرعة التلاوة أمر منهي عنه ، وذلك لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن .

٣ - في قول ابن مسعود : " ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع " دلالة على أن تعقل القرآن وتدبره بوقوعه في القلب أمر مطلوب ومرغب فيه وأنه اذا وقع في قلب صاحبه انتفع به واهتدى الى سبل الخير والرشاد

٤ - في الحديث دلالة على أن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة وذلك لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان .

(١١٦) باب في الصف بين القدمين في الصلاة

أخرج النسائي في المجتبى من الطريقين الآتيين :

٧١٣ - الأول : قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحي عن سفيان ابن سعيد الثورى عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال : خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل "١"

٧١٤ - الثاني : قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد عن شعبة قال : أخبرني ميسرة بن حبيب قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال : أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب اليّ "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عمرو بن علي الفلاس : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة حافظ

٢ - يحي ، هو ابن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٣ - سفيان بن سعيد الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٤ - ميسرة بن حبيب النهدى "٣" أبو حازم الكوفي :

وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان .

وقال أبو حاتم : لا بأس به .

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من السابعة / بخ د ت س "٤"

النتيجة : ثقة .

---

١) س ٢ : ١٢٨ كتاب الصلاة باب الصف بين القدمين في الصلاة .

٢) المصدر نفسه ٢ : ١٢٨

٣) النهدى : بفتح النون وسكون الهاء نسبة الى نهد بطن من قضاعة ومن همدان . اللباب ٣ : ٣٣٦ .

٤) الكاشف ٣ : ١٩١ ، تهذيب ١٠ : ٣٨٦ ، التقريب ٢ : ٢٩١

٥ - المنهال بن عمرو الأسدي : تقدم في باب رقم (٥٥) وتبين أنه ثقة .

٦ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٧ - اسماعيل بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٨ - خالد بن الحارث : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٩ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه أبا عبيدة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره ، ولم أقف له على متابع أو شاهد .

بيان غريب الحديث :

لو راوح : أي لو أبعد بين قدميه فاعتمد على احداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما . قال ابن الأثير في قوله : " أنه كان يراوح بين قدميه من طول القيام " أي يعتمد على احداهما مرة ، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما " .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على مشروعية الاعتماد على احدى الرجلين اذا تعبت الأخرى عند طول القيام في الصلاة .

٢ - وفيه دلالة على كراهة الصف بين القدمين عند القيام في الصلاة .

(١١٧) باب في كراهة السمر بعد العشاء لغير مصل أو مسافر

(أ) :

٧١٥ - أخرج ابن ماجه في السنن قال : حدثنا عبد الله بن سعيد واسحاق ابن ابراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر قالوا : ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله قال : جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء " "١"

(ب) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٧١٦ - الأول : قال : حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - الا لأحد رجلين مصل ومسافر" "٢"

٧١٧ - الثاني : قال : حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن أبي وائل عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدب لنا السمر بعد العشاء " "٣"

٧١٨ - الثالث : قال : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : جدب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء " "٤"

وقال عقبة : قال خالد : معنى جدب الينا . يقول : عابه وذمه .

٧١٩ - الرابع : قال : حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني منصور قال : سمعت خيثمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سمر الا لأحد رجلين لمصل أو مسافر " "٥"

---

١) ق ف ١ : ٢٣٠ كتاب الصلاة باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها .

٢) حم أ ٥ : ٤١٢ ٣) المصدر نفسه ٥ : ٢٥٣

٤) المصدر نفسه ٥ : ٣٤٢ ٥) المصدر نفسه ٦ : ١٠

٧٢٠ - الخامس : قال : حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن خيثمه عمن سمع ابن مسعود عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سمر الا لمصل أو مسافر "١"

٧٢١ - السادس : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت منصورا يحدث عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سمر الا لرجلين أو لأحد رجلين لمصل أومسافر"٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج : تقدم في باب رقم (٩٧) وتبين أنه ثقة .

٢ - اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد أبو يعقوب البصرى الشهيدى
وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني .
وقال أحمد وأبو زرعة : صدوق .
قال الحافظ في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين / د ت س ق "٣"

٣ - علي بن المنذر بن زيد الأودى أبو الحسن الكوفي الطريقي "٤"
وثقه النسائي وأبو حاتم وابن نمير وابن حبان .
وقال الدارقطني ومسلمة : لا بأس به .
قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين / ت س ق "٥"

النتيجة : ثقة .

٤ - محمد بن فضيل بن غزوان : تقدم في باب رقم (١٠) وتبين أنه ثقة .

٥ - عطاء بن السائب : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره وممن سمع منه بعد الاختلاط محمد بن فضيل .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٢٣
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٩٤
٣) تهذيب ١ : ٢١٣ ، تقريب ١ : ٥٣
٤) الطريقي : بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ، ثم قاف نسبة الى الطريق لأنه ولد فيها . اللباب ٢ : ٢٨١ ، تقريب ٢ : ٤٤
٥) تهذيب ٧ : ٣٨٦ ، تقريب ٢ : ٤٤ .

٦ - شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٧ - جرير بن عبد الحميد : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٨ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٩ - خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة [١] الجعفي الكوفي :

ثقة لم يسمع من ابن مسعود وكان يرسل ، من الثالثة ، مات بعد سنة ثمانين / ع [٢]

١٠ - رجل من قوم خيثمة .

لم أقف عليه .

١١ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٢ - الجراح بن مليح : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه صدوق .

١٣ - خلف بن الوليد العتكي : تقدم في باب رقم (٥٧) وتبين أنه ثقة .

١٤ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم :

ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وكان مولده سنة عشر ومائة / ع [٣]

١٥ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

١٦ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

١٧ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

---

١) سبرة : بفتح المهملة وسكون الموحدة تقريب ١ : ٢٣٠ المغني في الضبط ص ١٢٥ .

٢) المراسيل ص ٤٠ ، جامع التحصيل ص ٢٠٩ ، الكاشف ١ : ٢٨٩ ، تهذيب ٣ : ١٧٨ ، تقريب ١ : ٢٣٠

٣) تهذيب الكمال ١٨٠ ب ، الكاشف ١ : ٢٧٠ ، تهذيب ٣ : ١٠٠ ، تقريب ١ : ٢١٥

١٨ - سفيان الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
١٩ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

بيان حكم الحديث :

١ - اسناد ابن ماجه ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب ثقة اختلط في آخر عمره ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره ، وقد ورد للحديث متابع أورده الهيثمي في المجمع وقال عقبه : رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير عن ابن مسعود ورجال الجميع ثقات ."١"

أقول : ويشهد للحديث مايلي :

١ - ما أخرجه أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " السمر لثلاثة لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل " أورده الهيثمي في المجمع وقال عقبه : رجاله رجال الصحيح "٢"

٢ - ما أخرجه أحمد والشيخان عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ولا يحب الحديث بعدها " "٣"

٣ - ما أخرجه أحمد والنسائي والترمذى عن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه " "٤" قال الحافظ في الفتح ورجاله ثقات ."٥"

(١ ، ٢) مجمع الزوائد ١ : ٣١٤ .
٣ ، ٤) انظر الفتح الرباني ٢ : ٢٧٢
٥) فتح البارى ١ : ٢١٣

٤ - وما أخرجه أبو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن عمرو " كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظيم صلاة "[١]

أقول : واعتبرت هذه الأحاديث شواهد للحديث لأنني لم أر تعارضا بينه وبينها فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة والسمر من أجل مصالح المسلمين يلحق بالسمر في الصلاة نافلة .

أقول : فعلى ذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

٢ - اسناد أحمد الأول ضعيف لأن فيه راويا لم يسم وروايته لا يعتبر بها
- واسناده الثاني والثالث ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب ثقة اختلط في آخر عمره والجراح بن مليح وخالد بن عبد الله ممن سمعا منه بعد الاختلاط الا أنه ضعف انجبر بالمتابع المذكور والشواهد المذكورة فصار حسنا لغيره .
- واسناده الرابع والسادس ضعيف لأن فيهما انقطاعا بين خيثمة وعبد الله وذلك لأن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود الا أنه ضعف انجبر بالمتابع المذكور والشواهد فصار حسنا لغيره .

<u>بيان غريب الحديث :</u>

السمر : قال في مجمع البحار : السمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ، وبسكونها مصدر ، وأصل السمر : لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

مصل : أي متهجد .

يجدب : أي يعيب ويذم وبابه ضرب .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث دلالة على أن السمر بعد العشاء الآخرة مكروه لغير مصل أو مسافر ، ويلحق بهما السمر من أجل العلم الذى يصحح عبادة الانسان ويبين له المنهج الصحيح الذى يحقق الفرد الفاضل والمجتمع الفاضل ، ويلحق بهما أيضا السمر من أجل مصالح المسلمين .

(١١٨) باب ماجاء في الوتـــر

(أ) :

٧٢٢ - أخرج أبو داود في السنن قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنـا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله وتر يحب الوتر أوتروا يا أهل القرآن ، فقال اعرابي : مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك " ١ "

(ب) :

٧٢٣ - وأخرجه ابن ماجه في السنن بمثل اسناد أبي داود وبمثل اللفظ المذكور الذى رواه أبو داود " ٢ "

بيان حال رواة الحديث :

١ - عثمان بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة حافظ وله أوهام .

٢ - أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار " ٣ " نزيل بغداد : وثقه ابن معين وابن سعد وعثمان بن أبي شيبة وابن حبان والدارقطني .

وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس .

وقال أبوحاتم وابوزرعة : صدوق .

قال الحافظ في التقريب : صدوق وكان يحفظ ، وقد عمي مـــن صغار الثامنة / عخ د س ق " ٤ "

النتيجة : ثقـة .

---

١) د ب ٧ : ٢٢٦ كتاب الصلاة باب استحباب الوتر .
٢) ق ف ١ : ٣٧٠ كتاب الصلاة باب ماجاء في الوتر .
٣) الأبار : بتشديد الموحدة - تقريب ٢ : ٥٩
٤) تهذيب ٧ : ٤٧٣ - تقريب ٢ : ٥٩

٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٤ - عمرو بن مرة الجملي : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف عند أبي داود وابن ماجه لأن فيه أبا عبيدة مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد لقوله : ان الله وتر يحب الوتر أوتروا يا أهل القرآن " شاهد أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : " يا أهل القرآن أوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر " "١"

أما الجزء الباقي فلم أقف له على شاهد أو متابع .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على مشروعية الوتر والترغيب فيه .

٢ - وفيه دلالة على أن هذه المشروعية ليست على سبيل الوجوب اذ لو كانت على سبيل الوجوب لما سبق الكلام على الترغيب ، بل يكون على صفة الالزام كأن يقال : فرض عليكم أو أوجب عليكم .

٣ - قال الخطابي : أهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام وتخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما ."٢"

٤ - أفاد قوله " ليس لك ولا لأصحابك " ان الوتر ليس مشروعا في حق الاعراب.

اقول : ولكن هذا الجزء من الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ثم انه معارض بالأحاديث الصحيحة التي تفيد مشروعية الوتر في حق الجميع.

---

١) الفتح الرباني ٤ : ٢٧٣

٢) معالم السنن ٢ : ١٢١

(١١٩) باب ماجاء في الوتر بعد الفجر

(أ) :

٧٢٤ - أخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا يحي بن حكيم قال : حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فجاء ، فقال : اني كنت أوتر ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الاقامة ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى " "١"

(ب) :

٧٢٥ - وأخرج مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر " . "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - يحي بن حكيم المقوم : تقدم في باب رقم (٣٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - ابن أبي عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة .

٣ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٤ - ابراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي : ثقة ، من الخامسة / ع "٣"

---

١) س ٣ : ٢٣١ كتاب الصلاة باب الوتر بعد الأذان

٢) ط ز ١ : ٢٦٠ كتاب الصلاة باب في الوتر بعد الفجر

٣) تهذيب ١ : ١٥٧ ، تقريب ١ : ٤٢

٥ - محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي :

ثقة ، من الرابعة / ع "١"

٦ - عمرو بن شرحبيل : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة .

٧ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى :

ثقة فقيه ربما دلس وتغير حفظه في آخر عمره ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة / ع "٢"

٨ - عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عبد الله المدني :

ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق / ع "٣"

بيان حكم الحديث :

١ - اسناد النسائي صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٢ - اسناد مالك صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على جواز قضاء الوتر بعد الفجر .

٢ - وفيه دلالة على أن الوتر يقضى .

والى القول بقضاء الوتر بعد الفجر ذهب الحنفية وسفيان الثورى والأوزاعي والشافعي . "٤"

---

١) تهذيب ٩ : ٤٧١ ، تقريب ٢ : ٢١٠

٢) تهذيب ١١ : ٤٨ ، تقريب ٢ : ٣١٩ ، الهدى ص ٤٤٨

٣) تهذيب ٧ : ١٨٠ ، تقريب ٢ : ١٩

٤) انظر شرح السنة للبغوى ٤ : ٨٨

(١٢٠) باب سجود التلاوة في (والنجم)

(أ) :

٧٢٦ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة ، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا " "١"

٧٢٧ - وأخرجه من طريق آخر بنحو اللفظ المذكور "٢"

٧٢٨ - وأخرجه من طريق آخر بنحو اللفظ المذكور "٣"

٧٢٩ - وأخرجه من طريق آخر بنحو اللفظ المذكور "٤"

٧٣٠ - وأخرجه من طريق بلفظ أن عبد الله قال : أول سورة أنزلت فيهـا سجدة (والنجم) قال : فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسجد من خلفه الا رجلا أخذ كفا من تراب ، فرأيته بعد ذلك قتـل كافرا وهو أمية بن خلف " "٥"

(ب) :

٧٣١ - وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ يقارب اللفظ المذكور "٦" في الموضع الأول عند البخاري .

(جـ) :

٧٣٢ - وأخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا حفص بن عمر نا شعبـة عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ..... " "٧"

---

١) خ ف ٢ : ٥٥١ أبواب سجود القرآن باب ماجاء في سجود القرآن
٢) خ ف ٢ : ٥٥٣ أبواب سجود القرآن باب سجدة النجم مع المسلمين أبواب سجود القرآن .
٣) خ ف ٧ : ١٦٥ كتاب المناقب باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة .
٤) خ ف ٧ : ٢٩٩ كتاب المغازي باب قتل أبي جهل
٥) خ ف ٨ : ٦١٤ كتاب التفسير تفسير سورة النجم .
٦) م ن ٥ : ٧٤ كتاب الصلاة باب سجود التلاوة .
٧) د ب ٢ : ٢٠٦ كتاب الصلاة باب من رأى في المفصل سجودا

أقـول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخاري .

(د) :

٧٣٣ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها . "١"

(هـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٧٣٤ - الأول : قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم : ...... "٢"

أقـول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخاري .

٧٣٥ - الثاني : قال : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبد الله قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة النجم : ....."٣"

أقـول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخاري .

٧٣٦ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن جعفر وعفان قالا : حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال عفان : أخبرنا أبو اسحاق عن الأسود وقال محمد ابن جعفر : عن أبي اسحاق ، قال : سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : ...... "٤"

أقـول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخاري .

---

١) س ٢ : ١٦٠ ، كتاب الصلاة باب السجود في النجم
٢) حم أ ٥ : ٢٥١
٣) المصدر نفسه ٥ : ٣٠٧   ٤) المصدر نفسه ٦ : ٩٨

٧٣٧ - الرابـــع : قال : حدثنا يحي بن سعيد عن شعبة قال : حدثني أبو اسحاق عن الأسود عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم : ..... "١"

أقـــول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند البخارى في الموضع الأول .

٧٣٨ - الخامس : قال : حدثنا عفان حدثنا شعبة قال أبو اسحاق أنبأنا الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ســـورة النجم : ..... "٢"

أقـــول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

بيان حال رواة الحديث :

١ - حفص بن عمر : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة ثبت .
٢ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافـــظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .
٣ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالسماع هنا وقد روى الشيخان هذا الحديث من طريقـــه فارتفع ايهام تدليسه واحتمال اختلاطه .
٤ - الأسود بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنـــه ثقـــة .
٥ - اسماعيل بن مسعود الجحدرى : تقدم في باب رقم (٢) وتبيـــن أنـــه ثقـــة .

---

١) حم أ ٦ : ١٢١
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٨٨

٦ - خالد بن الحارث : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .
٧ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .
٨ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
٩ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .
١٠ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب.
١١ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .
١٢ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو صحيح عند أحمد وأبي داود والنسائي لأن رواتهم ثقات .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على اثبات سجود التلاوة في سورة النجم .
٢ - وفيه رد على من قال : ان المفصل لا سجود فيه للتلاوة ، وعلى من قال ان النجم لا سجود فيها .
٣ - وفيه دليل على أن السامع لآية السجدة يسجد .

كتاب الجنائـــز

(١٢١) باب في الاسراع بالجنازة وفضل المشي خلفها

(أ) :

٧٣٩ - أخرج أبو داود في السنن قال : حدثنا مسدد نا أبو عوانة عـن يحيى بن المجبر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال : مادون الخبب ، ان يكن خيرا تعجل اليه ، وان يكن غير ذلك فبعـدا لأهل النار ، والجنازة متبوعة لا تتبع ، وليس معها من تقدمها" "١"

(ب) :

٧٤٠ - وأخرجه الترمذى في جامعه قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنـا وهب بن جرير عن شعبة عن يحي امام بني تيم الله عن أبي ماجد عـن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "سألنا . . . " "٢"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود

(جـ) :

٧٤١ - وأخرجه ابن ماجه في السنن قال : حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنـا عبد الواحد بن زياد عن يحي بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها مـن تقدمها " "٣"

---

١) د ب ١٤ : ٥٠ ١ كتاب الجنائز باب الاسراع بالجنازة .
٢) ت ح ٤ : ٩١ كتاب الجنائز باب ماجاء في المشي خلف الجنازة
٣) ق ف ١ : ٤٧٦ كتاب الجنائز باب ماجاء في المشي أمام الجنازة

(د) : وأخرجه أحمد من الطرق الآتية :

٧٤٢ - الأول : قال : حدثنا سفيان قال : وليس منها من يقدمها ، وقرئ على سفيان سمعت يحي الجابر عن أبي ماجد الحنفي قال : سمعت عبد الله يقول : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة ، فقال : متبوعة وليست بتابعة "١"

٧٤٣ - الثاني : قال : حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا يحي الجابر أبو الحارث التيمي أن أبا ماجد ، رجل من بني حنيفة حدثه قال : قال عبد الله بن مسعود : ... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود الا انه قال: " ليس منا من تقدمها " بدل قوله : " ليس معها من تقدمها "

٧٤٤ - الثالث : قال : حدثنا موسى بن داود أخبرنا زهير عن أبي الحارث يحي التيمي عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله قال : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود .

٧٤٥ - الرابع : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا سفيان عن يحي الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله : ... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود .

٧٤٦ - الخامس : قال : حدثنا حسن عن يحي بن الحارث عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال : .... "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

---

١) حم أ ٥:٢٠٥ ٢) المصدر نفسه ٥:٢٧٧
٣) المصدر نفسه ٦:١٩ ٤) المصدر نفسه ٦:٣٣
٥) المصدر نفسه ٦:١٩١

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - يحي المجبر [1] ويقال له يحي الجابر اسمه يحي بن عبد الله التيمي أبو الحارث الكوفي :

وثقه الترمذي وابن معين ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وترجمه البخاري في الكبير فلم يذكر فيه جرحا ولم يذكره في الضعفاء .

وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني والعجلي والجوزجاني .

قال الذهبي في الكاشف : صدوق فيه ضعف .

قال الحافظ في التقريب : لين الحديث ، من السادسة ، وروايته عن المقدام مرسلة / د ت س [2]

٤ - النتيجة : صدوق فيه ضعف يعني يقبل حديثه اذا توبع عليه أو كان له شاهد .

---

١) المجبر : بتشديد الباء المكسورة - تبصير المنتبه ٤ : ١٢٥٣

٢) التاريخ الكبير ٨ : ٢٨٦ ، الضعفاء والمتروكون ص ١٠٧ ، الجرح ٩ : ١٦١ ، تهذيب الكمال ٧٥٣ أ ، الميزان ٤ : ٣٨٩ ، الكاشف ٣ : ٢٦٠ ، تهذيب ١١ : ٢٣٨ ، تقريب ٢ : ٣٥١

٤ - أبو ماجدة يقال أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي اسمه عائذ بن نضلة :

أورده أبو حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قال أحمد وأبو داود والترمذي : مجهول

وقال ابن عدى : لا يعرف

وقال الساجي : مجهول منكر الحديث .

وقال الدارقطني : مجهول متروك

وقال الترمذى : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا .

وقال يحي الجابروالنسائي : منكر الحديث .

وقال ابن المديني : لم يروعنه غير يحي الجابر وله غير حديث منكر .

وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

قال الذهبي في الكاشف: تركوه

وقال في الميزان : لا يعرف

وقال الحافظ في التقريب: مجهول لم يروعنه غير يحي الجابر ، من الثانية / د ت ق "١"

النتيجة : مجهول .

٥ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٦ - وهب بن جرير بن حازم : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة .

٧ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٨ - أحمد بن عبدة "٢" بن موسى الضبي "٣" أبو عبد الله البصرى :

ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين / م ع "٤"

---

١) التاريخ الكبير ٩ : ٧٣ ، الضعفاء الصغير ص ١٢٤ ، تح ٤ : ٩٢ ، الضعفاء والمتروكون ص ١١٣ ، الجرح ٧ : ١٦ ، الكاشف ٣ : ٣٧٣ الميزان ٤ : ٥٦٦ ، تهذيب ١٢ : ٢١٦ ، تقريب ٢ : ٤٦٨

٢) عبدة : بفتح العين وسكون الباء . المغني في الضبط ص ١٦٦

٣) الضبي : بفتح الضاد وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن أد بن طابخة - اللباب ٢ : ٢٦١

٤) تهذيب ١ : ٥٩ ، تقريب ١ : ٢٠ ، الكاشف ١ : ٦٤

٥) تهذيب ٦ : ٤٣٤ ، تقريب ١ : ٥٢٦ ، الهدى ص ٤٢٢ ، الكاشف ٢ : ٢١٨

٩ - عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى :

ثقة صاحب كتاب ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين

وقيل بعدها / ع "١"

١٠ - سفيان بن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .

١١ - أبو كامل مظفر بن مدرك الخراساني : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة .

١٢ - زهير بن معاوية بن حديج : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٣ - موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني "٢" كوفي الأصل ، ثم سكن بغداد :

وثقه ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي والعجلي والدارقطني وابن حبان .

وقال أبو حاتم : شيخ في حديثه اضطراب

قال الذهبي في الميزان : صدوق وثق .

وقال في الكاشف : ثقة زاهد مصنف .

وقال الحافظ في التقريب: صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين /

م د س ق "٣"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم وجرح أبي حاتم غير مفسر والله أعلم .

---

١) تهذيب ٦ : ٤٣٤ ، تقريب ١ : ٥٢٦ ، الهدى ص ٤٢٢ الكاشف ٢ : ٢١٨ .

٢) الخلقاني : بضم الخاء وسكون اللام وفتح القاف وفي آخرها نون نسبة الى بيع الخلق من الثياب وغيرها . اللباب ١ : ٤٥٦ المغني في الضبط ص ٩٩ ، تقريب ٢ : ٢٨٢

٣) الجرح ٨ : ١٤١ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٣٣ ، الميزان ٤ : ٢٠٤ الكاشف ٨ : ١٨٣ ، تهذيب ١٠ : ٣٤٢ ، تقريب ٢ : ٢٨٢

١٤ - يحيى بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .
١٥ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
١٦ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .
١٧ - حسن بن صالح بن صالح الهمداني الثورى : تقدم في باب رقم (١٠٠) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف جدا لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجده ورواية المجهول لا يعتبر بها .

أقول : ولكن ورد للاسراع بالجنازة حديث صحيح أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . "١"

وورد لبيان كون المشي خلفها أفضل أحاديث منها :

١ - ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس قال : مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة "
أقول : ولكنه مرسل كما نبه على ذلك الحافظ في الدراية "٢"

٢ - ماأخرجه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال : " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ " .

قال الحافظ : اسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في اسناده " "٣"

بيان غريب الحديث :

الخبب : ضرب من العدو ومعنى قوله مادون الخبب أن يكون سيره مع الجنازة فوق المشي المعتاد ودون الجرى .

ان يكن خيرا تعجل اليه : أى ان يكن عمل الميت صالحا يعجل به الى ثوابه وجزائه فان قبره حينئذ يكون روضة من رياض الجنة .

---

١) خ ف ٣ : ١٨٢ ، م ن ٧ : ١٢
٢) الدراية ١ : ٢٣٨
٣) فتح البارى ٣ : ١٨٣

وان يكن غير ذلك	:	أى وان يكن عمله غير صالح فالا سراع بهما لأبعاد أهل النار عن أعناقهم والقبر حينئذ حفرة من حفر النار .
الجنازة متبوعة	:	أى يتبعها من يشيعها بمشيه خلفها .
ولا تتبع	:	أى لا ينبغي لمن يسير مع الجنازة أن يتقدمها .
ليس معها من تقدمها	:	أى لا يثبت له أجر .

بيان ما يستنبط من الحديث : *

١ - فيه دلالة على استحباب الاسراع بالجنازة اسراعا وسطا بين الجري والبطء بحيث لا ينتهي الاسراع الى حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على المشيع والحامل .

٢ - وفيه دلالة على أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - وفيه دلالة على فضل الأعمال الصالحة .

٤ - وفيه الترهيب من صحبة الأشرار وأهل البطالة اذ لا خير في صحبتهم .

---

* انظر شرح السنة ٥ : ٣٢٣ - ٣٣٤ ، فتح البارى ٣ : ١٨٣ ، بدائع المنن ١ : ٢١٦ ، ابانة الأحكام ٢ : ٢٤٠ ، نيل الأوطار ٤ : ٨٢ ، تحفة الأحوذى ٤ : ٩١ - ٩٢ .

(١٢٢) باب في فضل من حمل جنازة من جميع جوانبها

٧٤٧ - أخرج ابن ماجه في السنن قال : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - حميد بن مسعدة بن المبارك السامي "٢" الباهلي أبو العباس البصرى :

وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم صدوق .

قال الذهبي في الكاشف : صدوق .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق من العاشرة مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له مسلم والاربعة "٣"

النتيجة : ثقة كما قال النسائي فانه من المتشددين ولأنه من رجال مسلم .

٢ - حماد بن زيد بن درهم الأزدى : تقدم في باب رقم (٣٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٤ - عبيد بن نسطاس "٤" بن أبي صفية العامرى الكوفي :

وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة من الثالثة / ق "٥"

---

١) ق ف ١ : ٤٧٤ كتاب الجنائز باب ماجاء في شهود الجنائز .
٢) السامي : بمهملة . الخلاصة ص ٩٥ .
٣) الكاشف ١ : ٢٥٧ ، تهذيب ٣ : ٤٩ ، تقريب ١ : ٢٠٣ .
٤) نسطاس : بكسر النون وسكون المهملة . تقريب ١ : ٥٤٥ .
٥) الكاشف ٢ : ٢٤٠ ، تهذيب ٧ : ٧٥ ، تقريب ١ : ٥٤٥

٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه أبا عبيدة مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره، وقد ورد للحديث مايشهد له من ذلك مايلي :

١ - ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه " "١"

٢ - ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق علي الأزدى قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع "٢"

بيان مايستنبط من الحديث : *

١ - فيه دليل على أنه يسن للمشيع أن يحمل الجنازة من جوانب السرير الأربع وبه أخذ الحنفية ، فذهبوا الى أن التربيع أفضل من الحمل بين العمودين .

٢ - وفيه دلالة على أن حمل الجنازة ليس فيه دناءة ، بل هو مستحب لما فيه من بر الميت واكرامه .

(١، ٢) انظر التلخيص الحبير ٢ : ١١١ ، الدراية ١ : ٢٣٦ .

* انظر شرح السنة ٥ : ٣٣٦ ، فيض القدير ٦ : ١٢٢ ، بدائع المنن ٦ : ١٢٢ .

(١٢٣) باب في الصلاة على الشهداء

٧٤٨ - أخرج أحمد في المسند قال : حدثنا أحمد عن عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر انه ليس أحد منا يريد الدنيا حتى أنزل الله عز وجل : (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) فلما خالف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعصوا ما أمروا به أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعة ، سبعة من الأنصار ورجلين من قريش وهو عاشرهم ، فلما رهقوه قال : رحم الله رجلا ردهم عنا ، قال : فقام رجل من الأنصار ، فقاتل ساعة حتى قتل فلما رهقوه أيضا قال : يرحم الله رجلا ردهم عنا ، فلم يزل يقول ذا حتى قتل السبعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : اعل هبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : الله أعلى وأجل ، فقالوا : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان : لنا عزى ولا عزى لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : الله مولانا والكافرون لا مولى لهم ، ثم قال أبو سفيان يوم بيوم بدر ، يوم لنا ويوم علينا ، ويوم نساء ويوم نسر ، حنظلة بحنظلة ، وفلان بفلان ، وفلان بفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سواء ، أما قتلانا فأحياء يرزقون وقتلاكم في النار يعذبون ، قال أبو سفيان : قد كانت في القوم مثلة ، وان كانت لعن غير ملأ منا ، ما أمرت ولا نهيت ، ولا أحببت ولا كرهت ، ولا ساءني ولا سرني ، قال : فنظروا ، فاذا حمزة قد بقر بطنه ، وأخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأكلت منه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : ماكان الله ليدخل شيئا من حمزة النار ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلى عليه ، وجيء برجل من الأنصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ، فرفع

الأنصاري وترك حمزة ، ثم جيء بآخر فوضعه الى جنب حمزة فصلى عليه ، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة تغير حفظه في آخر عمره وعفان بن مسلم ممن يعتمد على روايته عن حماد بن سلمة ، قال ابن معين : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم .

٣ - عطاء بن السائب : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره وثبت أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط .

٤ - الشعبي ، هو عامر بن شراحيل : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة أرسل عن غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأنه منقطع وذلك لأن عامرا الشعبي لم يسمع ابن مسعود الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره ولم أقف له على متابع أو شاهد .

أقول : أورد الحافظ ابن كثير الحديث في التاريخ وقال : تفرد به أحمد : وهذا اسناد فيه ضعف "٢"

أقول : علة ضعفه من جهة الانقطاع لا من جهة عطاء بن السائب ، فان حمادا ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط .

---

١) حم أ ٦ : ١٩١

٢) البداية والنهاية ٤ : ٤٠ - ٤١ .

بيان غريب الحديث :

أحد : بضم أوله وثانيه معا : اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة ، وهو جبل أحمر ليس بذى شناخيب في شمالي المدينة . قاله في المراصد .
وفي البداية والنهاية : سمي أحد أحدا لتوحده من بين تلك الجبال وفي الصحيح : "أحد يحبنا ونحبه " "١"

رهقوه : قال في النهاية : يقال رهق بالكسر يرهقه رهقا أى غشيه وأرهقه أى أغشاه اياه .
وقال النووى : غشوه قربوا منه .

ماأنصفناأصحابنا : أى ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال ،بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم قال النووى : وهذه هي الرواية المشهورة ،ورواه بعضهم : ماأنصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا .

عن غيرملأ منا : أى عن غير تشاور من أشرافنا وجماعتنا .

بقر بطنه : أى شق وفتح

هند : هي هندبنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان .

فلاكتها : أى مضغتها .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - أفاد الحديث أن الشهيد يصلى عليه قال الترمذى : وهو قول الثورى وأهل الكوفه وبه يقول اسحاق " "٢"

---

١) البداية والنهاية ٤ : ٩ .
٢) ت ح ٤ : ١٢٨

أقــــول : ولكنه ضعيف لا تقوم به حجة ثم انه معارض بمـا أخرجه البخارى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا" "١"

٢ - وفيه بيان أن الهزيمة انما لحقت المسلمين بسبب مخالفتهم أمـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وفيه بيان شماتة أبي سفيان بن حرب بانهزام المسلمين ووقاحـــة كلامه ورد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه .

٤ - وفيه بيان موقف الأنصار العظيم في سبيل التضحية بأنفسهم من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ - وفيه بيان ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم الصبر علـى ما أصيب من ذلك الأذى الشديد الذى لحقه في هذه المعركة .

٦ - وفيه بيان مقتل حمزة بن عبد المطلب والتمثيل به .

---

١) خ ف ٣ : ٢٠٩ .

(١٢٤) باب التحذير من نعي الجاهلية

أخرج الترمذي في جامعه من الطريقين الآتيين :

٧٤٩ - الأول : قال : حدثنا محمد بن حميد الرازي أخبرنا حكام ابن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية ، قال عبد الله : والنعي أذان بالميت . "١"

٧٥٠ - الثاني : قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ... "٢"

أقول : ثم ان الترمذي نبه الى أن هذه الرواية ذكرت الحديث بنحو اللفظ المذكور عنده وانها لم ترفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكر فيه : والنعي أذان بالميت) .

ثم قال الترمذي : وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة ، وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

ثم قال الترمذي : حديث عبد الله حديث غريب .

وفي نسخة أخرى أن الترمذي قال : حديث عبد الله حسن غريب .

---

١) ت ح ٤ : ٦٠ أبواب الجنائز باب ماجاء في كراهية النعي

٢) المصدر نفسه ٤ : ٦٠

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن حميد بن حيان "١" التميمي الحافظ أبو عبد الله الرازي :

وثقه ابن معين وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي وحدث عنه الصاغاني ومحمد بن يحي الذهلي وأثنى عليه أحمد وأبو زرعة في رواية عنهما .

وقال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير

وقال البخاري : فيه نظر

وقال النسائي : ليس بثقة .

وذكر ابن حميد ابن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم في منزل أبي حاتم فأجمعوا على أنه ضعيف جدا .

وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة وابن وارة وابن خراش وصالح جزرة ، واسحاق بن منصور الكوسج .

قال أبو علي النيسابوري : قلت لابن خزيمة : لو أخذت الاسناد عن ابن حميد فان أحمد أحسن الثناء عليه ، قال : انه لم يعرفه ، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا .

أقول : ولكن جاء في رواية عن صالح بن أحمد بن حنبل أن أبا زرعة وابن وارة حضرا عند أحمد وأن ابن وارة سأل احمد عن حديث محمد بن حميد ، فقال : اذا حدث عن العراقيين أتى بأشياء مستقيمة ، واذا حدث عن أهل بلده أتى بأشياء لا تعرف لا تدري ماهي ، قال صالح : فقال أبو زرعة وابن وارة صح عندنا أنه يكذب .

قال صالح : فرأيت أبي بعد ذلك اذا ذكر ابن حميد نفض يده .

قال الذهبي في الميزان : من بحور العلم وهو ضعيف .

وقال في الضعفاء : ضعيف لا من قبل الحفظ .

وقال في الكاشف : وثقه جماعة والأولى تركه .

---

١) حيان : بمفتوحة وشدة مثناة تحت وهو منصرف ان أخذ من الحين المغني في الضبط ص ٨٤

وقال الحافظ في التقريب : حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه ، من العاشرة مات سنة ثلاثين ومائتين / د ت س "١"

النتيجة : ضعيف جدا أى لا يعتبر به .

٢ - حكام بن سلم "٢" الكناني أبو عبد الرحمن الرازى :

وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة ويعقوب ابن سفيان والعجلي واسحاق بن راهويه وذكره ابن حبان في الثقات

وقال أحمد : كان يحدث عن عنبسة أحاديث غرائب .

وقال الدارقطني : لا بأس به .

قال الذهبي في الكاشف : ثقة

وقال الحافظ في التقريب : ثقة له غرائب من الثامنة مات سنة تسعين ومائة / خت م ع "٣"

النتيجة : ثقة .

٣ - هارون بن المغيرة البجلي "٤" أبو حمزة الرازى :

قال جرير بن عبد الحميد : لا أعلم بهذه البلدة رجلا أصح حديثا من هارون بن المغيرة .

وقال النسائي : كتب عنه يحي بن معين خمسة أحاديث وقال : ثقة صدوق .

---

١) التاريخ الكبير ١ : ٦٩ ، الجرح ٧ : ٢٣٢ ، المجروحون ٢ : ٣٠٢ تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٩ ، تهذيب الكمال ٥٩٥ أ ، الميزان ٣ : ٥٣٠ ، المغني في الضعفاء ٢ : ٥٧٣ ، تهذيب ٩ : ١٢٧ ، تقريب ٢ : ١٥٦ ، الخلاصة ص ٣٣٣ . تنزيه الشريعة ١ : ١٠٤ .

٢) حكام : بفتح أوله والتشديد ، سلم : بسكون اللام تقريب ١ : ١٨٩

٣) الكاشف ١ : ٢٤٤ ، تهذيب ٢ : ٤٢٢ ، تقريب ١ : ١٨٩ .

٤) البجلي : بفتح الباء الموحدة والجيم نسبة الى قبيلة بجيلة لباب ١ : ١٢١ .

وقال أبو داود : لا بأس به

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .

وقال السليماني : فيه نظر .

قال الذهبي في الكاشف : ثقة يتشيع .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة من التاسعة / د ت "١" .

النتيجة : ثقة .

٤ - عنبسة "٢" بن سعيد بن الضريس "٣" الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري

وثقه ابن المبارك وأحمد وأبو زرعة وأبو داود والدارقطني .

وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به .

وقال أحمد في رواية وابن معين في رواية والنسائي : لا بأس به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء .

قال الحافظ في التقريب : ثقة من الثامنة . / خت ت س "٤" .

٥ - أبو حمزة ميمون الاعور القصاب الكوفي مشهور بكنيته :

قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال مرة : متروك الحديث .

وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه .

وقال البخاري : ليس بذاك ، وقال مرة : ضعيف ذاهب الحديث ، وقال مرة : ليس بالقوى عندهم .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه .

وقال الدارقطني : ضعيف ، وفي رواية أخرى : ضعيف جدا

وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة .

---

١) تهذيب الكمال ٥١٧ب ؛ تهذيب ١١ : ١٢ ، تقريب ٢ : ٣١٣ .

٢) عنبسة : بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم موحدة ومهملة مفتوحتين.
تقريب ٢ : ٨٧ .

٣) الضريس : بضاد معجمة مصغرا . تقريب ٢ : ٨٨

٤) الجرح ٦ : ٣٩٩ ، تهذيب ٨ : ١٥٥ ، تقريب ٢ : ٨٨

وقال الساجـــي : ليس بذاك .

وقال الحاكم أبو احمد : حديثه ليس بالقائم .

قال ابن عدى : أحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه .

وقال العقيلـــي : لا يتابع على كثير من حديثه .

وقال الخطيب : لا تقوم به حجة

وقال النسائـــي : ليس بثقـة .

قال الحافظ في التقريب : ضعيف من السادسة / ت س "١"

النتيجـة : ضعيف يعتبر به عند الأكثر في غير روايتــه عن ابراهيم .

أقـــول : وروايته هنا عن ابراهيم ، وبناء على ذلك فالرواية عنه عن ابراهيم لا يعتبر بها .

٦ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنــه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا ، وأن موسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٧ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنــــه ثقة ثبت .

٨ - سعيد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المخزومي المكي : تقدم فـــي باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٩ - عبد الله بن الوليد العدني أبو محمد الكوفي : تقدم في باب رقم (١٠١) وتبين أنه ثقة ربما أخطأ في الأسماء .

١٠ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

---

١) التاريخ الكبير ٧ : ٦٤٣ ، الجرح ٨ : ٢٣٥ ، الضعفاء الصغير ص ١٠٨ ، الضعفاء والمتروكون ص ١٠٠ ، الميزان ٤ : ٢٣٤ الكاشف ٣ : ١٩٤ ، تهذيب ١٠ : ٣٩٥ ، تقريب ٢ : ٢٩٢

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف جدا من وجهين :

الأول : وجود محمد بن يحي وهو ضعيف جدا .
الثاني : أبو حمزة الأعور وهو ضعيف لا يعتبر به في روايته عن ابراهيم .

أقول : ولكن ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : " اذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا اني أخاف أن يكون نعيا انسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي " .
أخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن . قاله الحافظ في الفتح . "١"

بيان غريب الحديث :

اياكم : اسم فعل بمعنى احذروا .
النعي : بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء : الاخبار بموت الميت ، يقال : نعى الميت نعيا اذا أذاع موته وأخبر به ، والنعي المحذر منه في الحديث هو النعي الذى يشبه نعي الجاهلية حيث كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على الأبواب والدور والأسواق . "٢"

---

١) الفتح ٣ : ١١٧ .

٢) المصدر نفسه ٣ : ١١٦

بيان مايستنبط من الحديث :

دل الحديث على أن النعي أى الاعلام بموت الميت منهي عنه وعلل ذلك بأنه من عمل الجاهلية .

أقول : ولكن الحديث معارض بالأحاديث الدالة على جواز الاعلام بموت الميت كحديث أنس رضي الله عنه فان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بموءتة "١" ، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذى مات فيه " "٢".

أقول : ولكن أهل العلم خصوا النهي بما اذا كان النعي شبيها بأهل الجاهلية .

---

١) اخرجه البخارى في صحيحه انظر خ ف ٣ : ١١٦

٢) اخرجه البخارى في صحيحه انظر خ ف ٣ : ١١٦

(١٢٥) باب في الترهيب من لطم الخدود أو شق الجيوب أو الدعاء بدعوى الجاهلية عند نزول المصيبة

(أ) :

٧٥١ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " "١"

٧٥٢ - وأخرجه في موضع آخر من طريقين بلفظ : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " "٢"

٧٥٣ - وأخرجه من طريق آخر بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثاني "٣"

(ب) :

٧٥٤ - وأخرجه مسلم من طريق بلفظ : ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية " "٤"

٧٥٥ - وأخرجه من طريقين آخرين بمثل اللفظ المذكور عند البخاري في الموضع الثاني . "٥"

(جـ) :

٧٥٦ - وأخرجه الترمذى في جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحي بن سعيد عن سفيان قال : حدثني زبيد الأيامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية "
وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح . "٦"

---

١) خ ف ٣ : ١٦٣ كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب .
٢) خ ف ٣ : ١٦٦ كتاب الجنائز باب ليس منا من ضرب الخدود وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٣) خ ف ٦ : ٥٤٦ كتاب المناقب باب ماينهى من دعوى الجاهلية
٤، ٥) م ن ٢ : ١٠٩ كتاب الايمان . باب تحريم ضرب الخدود .
٦) تحفة الاحوذى ٤ : ٧٩ كتاب الجنائز باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود .

(د) : وأخرجه النسائي في المجتبي من الطرق الآتية :

٧٥٧ - الأول والثاني : قال : أخبرنا علي بن خشرم قال : حدثنا عيسى عن الأعمش ح أنبأنا الحسن بن اسماعيل قال : حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية .

قال النسائي : واللفظ لعلي وقال الحسن بدعوى "٢"

٧٥٨ - الثالث : قال : أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحي قال : حدثنا سفيان قال : حدثني زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

٧٥٩ - الرابع : قال : أخبرنا اسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " "٣"

(هـ) :

٧٦٠ - وأخرجه ابن ماجه في السنن قال : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن جميعا عن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق ح وحدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية" "٤"

---

١) س ٤ : ١٩ كتاب الجنائز . باب دعوى الجاهلية .
٢) المصدر نفسه ٤ : ٢٠ كتاب الجنائز باب ضرب الخدود .
٣) المصدر نفسه ٤ : ٢١ كتاب الجنائز باب شق الجيوب .
٤) ق ف ١ : ٥٠٤ - ٥٠٥ كتاب الجنائز باب النهي عن ضرب الخدود .

(و) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٧٦١ - الأول : قال : حدثنا يحي حدثنا سفيان حدثني زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليـــة "١"

٧٦٢ - الثانـــي : قال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مـــرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية" "٢"

٧٦٣ - الثالث : قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عـــن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من ضرب الخدود وشـــق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " "٣" .

٧٦٤ - الرابـــع : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية" "٤"

٧٦٥ - الخامس : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله أنه قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية "٥"

وقال عقبه : قال سليمان : وأحسبه قد رفعه الى النبـــي صلى الله عليه وسلم .

---

١) حم أ ٥ : ٢٤٠

٢) المصدر نفسه ٦ : ٧٩

٣) المصدر نفسه ٦ : ١١٦

٤) المصدر نفسه ٦ : ١٦٧ ٥) المصدر نفسه ٦ : ١٩٧

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم(٣) وتبين أنه ثقة .
٢ - يحي بن سعيد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .
٣ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
٤ - زبيد الأيامي ، هو زبيد بن الحارث اليامي : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .
٥ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .
٦ - مسروق بن الأجدع : تقدم في بياب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .
٧ - علي بن خشرم : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .
٨ - عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة مأمون .
٩ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .
١٠ - الحسن بن اسماعيل أبو سعيد المجالدى : تقدم في باب رقم (١٠١) وتبين أنه ثقة .
١١ - ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الأودى : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .
١٢ - عبد الله بن مرة : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .
١٣ - اسحاق بن منصور : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت .
١٤ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .
١٥ - علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة .
١٦ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٧ - أبو بكر بن خلاد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

١٨ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة وأنه احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

١٩ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٢٠ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو صحيح عند الترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد لأن رواتهم ثقات .

بيان غريب الحديث :

ليس منا : اختلف أهل العلم في بيان معنى هذا التركيب الى ثلاثة أقوال :

الأول : أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام قاله ابن المنير .

الثاني : أن الواقع في ذلك ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به اخراجه عن الدين ،ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أى ما أنت على طريقتي

الثالث : أن الواقع في ذلك ليس على دينا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله ⁽¹⁾

ضرب الخدود : أى ضرب خديه وخص بالذكر دون بقية البدن لأن الضرب كان يقع عندهم في العادة على الخد .

---

١) انظر الفتح ٣ : ١٦٣ - ١٦٤ .

شق الجيوب : الجيوب بضم الجيم وكسرها جمع جيب بالجيم والموحدة وهو مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهو من علامات السخط قاله الحافظ في الفتح .

وقال العلامة القارى : وفي معنى شق الجيوب طرح العمامة وضرب الرأس على الجدر وقطع الشعر

ودعا بدعوى الجاهلية : أى نادى بندائهم يعني قال عند البكاء مالا يجوز شرعا مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكقولهم : واكهفاه واجبلاه .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - دل الحديث على تحريم هذه الافعال المذكورة وأنها من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من فاعل ذلك ولأنهما أفعال مشعرة بعدم الرضا والتسليم لقضاء الله وقدره .

٢ - أفادت رواية مسلم أن هذا التحريم صادق على من فعل واحدة من هذه الأفعال المذكورة .

٣ - تخصيص لطم الخدود بالذكر انما هو باعتبار العادة التي جرت عندهم وليس معناه أن من فعل هذا الفعل في غير الخد من جميع أجزاء بدنه لا ينااله هذا المحظور .

(١٢٦) باب فضل من مات وله ولد فاحتسب

(أ) :

٧٦٦ - أخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا اسحاق بن يوسف أخبرنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا فقال ابو ذر قدمت اثنين ، قال : واثنين ، فقال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا ، قال : وواحدا ، ولكن انما ذاك عند الصدمة الأولى " وقال عقبه : هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع به "(١)

(ب) :

٧٦٧ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحاق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر ابن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... "(٢)

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند الترمذي وزاد قوله : " من النار " عقب قوله : " حصنا حصينا " .

(جـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٧٦٨ - الأول : قال : حدثنا هشيم أنبأنا العوام عن محمد بن أبي محمد مولى لعمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد : .... "(٣)

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند الترمذي وزاد قوله " من النار " عقب قوله " حصنا حصينا " .

---

١) ت ح ٤ : ١٦٩ كتاب الجنائز باب ماجاء في ثواب من قدم ولدا
٢) ق ف ١ : ٥١٢ كتاب الجنائز باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده
٣) حم أ ٥ : ١٨٨ ، ٦ : ٦٨

٧٦٩ - الثاني : قال : حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النساء فقال لهن : ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة الا أدخلها الله عزّ وجل الجنة ، فقالت أجلهن امرأة : يارسول الله وصاحبة الاثنين في الجنة ؟ قال : وصاحبة الاثنين في الجنة " . "١"

٧٧٠ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن يزيد قال : أخبرنا العوام حدثنا أبو محمد مولى لعمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... " "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور في الرواية الأولى مع زيادة قوله (من النار) وذكر بدل أبي ذر (أبا الدرداء)

٧٧١ - الرابع : قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ويزيد بن هارون قالا : حدثنا العوام قال : حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة .. " "٣"

أقول : ثم ان أحمد نبه في هذه الرواية الى أن محمد بن يزيد الواسطي ويزيد بن هارون خالفا هشيما فقالا : أبو محمد مولى عمر بن الخطاب .

أقول : وفي تعقيب أحمد اشارة الى ترجيح رواية محمد ابن يزيد ويزيد بن هارون على رواية هشيم .

قال الحافظ : وبه أى بترجيح رواية محمد بن يزيد ويزيد ابن هارون جزم أبو أحمد الحاكم . "٤" .

---

١) حم أ ٦ : ٤٠

٢) المصدر نفسه ٦ : ٦٨

٣) المصدر نفسه ٦ : ٦٨

٤) التهذيب ١٢ : ٢٢٥ ، تعجيل المنفعة ٣٧٦ - ٣٧٧

٧٧٢ - الخامس : قال : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ايما مسلمين مضى لهما ثلاثة من أولادهما ... " "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الرواية الأولى .

بيان حال رواة الحديث :

١ - نصر بن علي الجهضمي : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثبت.
٢ - اسحاق بن يوسف الأزرق : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة .
٣ - العوام بن حوشب : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت .
٤ - أبو محمد مولى عمر بن الخطاب : ابو محمد مولى عمر بن الخطاب ، وقيل محمد بن أبي محمد :

روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه :
" ايما مسلمين قضى لهما ثلاثة من أولادهما الحديث " .

ترجمه البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، بل قال : أبو محمد مولى عمر بن الخطاب سمع من أبي عبيدة روى عنه العوام .

وذكر الحافظ في التعجيل أن الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد ونبه على أن الحديث اختلف فيه على العوام بن حوشب، قيل عنه عن محمد بن أبي محمد ، وقيل عنه عن أبي محمد مولى عمر ، وقد أخرجه أحمد على الوجهين عن هشيم عن العوام بالقول الأول ، وعن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي بالقول الثاني

---

١) المسند ٦ : ١٥٢

وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه من رواية اسحاق الأزرق عنه كما قال يزيد ، فرواية ثلاثة أرجح من انفراد واحد ، ثم قال :

وقد قال المزى في ترجمة أبي محمد عن أبي عبيدة في الكنى وقيل محمد بن أبي محمد اشارة الى رواية أحمد هذه ،

ثم قال وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه الحديث الذى أخرجوه من طريق محمد بن يزيد فقال عن أبي محمد ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى "١"

النتيجـــة : مقبول في المتابعات والشواهد وذلك لأن ابن خزيمة أخرج له في صحيحه ولم يوثقه أحد .

٥ - هشيم بن بشير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .

٦ - عبد الصمد بن عبد الوارث : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنه ثقة .

٧ - حماد بن سلمة : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة تغير حفظه في آخر عمره .

٨ - عاصم بن أبي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

٩ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

١٠ - محمد بن يزيد الواسطي أبو سعيد الكلاعي "٢" أصله شامي :

وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن سعد

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها / د ت س "٣"

---

١) التاريخ الكبير ٩ : ٦٧ ، الكاشف ٣ : ٣٧٤ ، الميزان ٤ : ٥٧٠ تهذيب ١٢ : ٢٢٥ ، تعجيل ص ٣٧٦

٢) الكلاعي : بفتح الكاف وبعد اللام ألف عين مهملة نسبة الى الكلاع قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام . اللباب ٣ : ١٢٣

٣) تهذيب ٩ : ٥٢٧ ، تقريب ٢ : ٢١٩

١١ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .

بيان حكم الحديث :

١ - اسناد الترمذى وابن ماجه ضعيف من وجهين :

الأول : أن أبا محمد مقبول حديثه في المتابعات والشواهد .

الثاني : احتمال الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود وذلك لأن أبا عبيدة مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد انجبر بالمتابع المذكور عند أحمد من طريق أبي وائل فصار الحديث بذلك حسنا لغيره من هذا الطريق .

٢ - اسناد أحمد الأول والثالث والرابع والخامس ضعيف من وجهين هما الوجهان المذكوران في طريق الترمذى وابن ماجه الا أنه ضعف انجبر بطريق أبي وائل عنده فصار الحديث بذلك حسنا لغيره من هذه الطرق .

- واسناده الثاني ضعيف لأن فيه حماد بن سلمة وعاصم بن أبي النجود وكلاهما ممن اختلط في آخر عمره الا أنه ضعف انجبر بطريق أبي عبيدة عنده وعند الترمذى وابن ماجه وبذلك صار الحديث حسنا لغيره من هذا الطريق .

بيان غريب الحديث :

لم يبلغوا الحنث : أى الحد الذى يكتب عليهم فيه الحنث أى الاثم .

الولد : بفتحتين يشمل الذكر والأنثى وخص الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة أهـ قاله المناوى "١"

---

١) فيض القدير ٣ : ١٥٢

حصنا حصينا	:	أى سترا قويا من النار .
انما الصبر عند الصدمة الأولى	:	يعني ان الصبر الذى يترتب عليه الأجر ويحمد عليه صاحبه هو ماكان عند مفاجأة المصيبة ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على أن حصول الثواب الموعود مشروط بالصبر عند مفاجأة المصيبة .

٢ - قال المناوى : ذكر العدد لا ينافي حصول ذلك بأقل منه فلا تناقض بين ذا وما في الصحيح من غير وجه ، قيل : يارسول الله واثنان ، قال : واثنان ، وفي كثير من المسلمين لم يقدم ولدا ولكنه سبحانه اذا فات عبدا فضل من جهة عوضه من أخرى خيرا له كما في خبر : من لم يكن له فرط فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي . "١"

---

١) فيض القدير ٥ : ٥٠٠

(١٢٧) باب في أجر من عزى مصابـــا

(أ) :

٧٧٣ - أخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا علي بن عاصم أخبرنا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عزى مصابا فلـــه مثل أجره "١" وقال عقبه : غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم ، ورواه بعضهم عن محمد بن سوقه بهذا الاسناد موقوفا ويقال : أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه .

(ب) :

٧٧٤ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا عمرو بن رافع قال : حدثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عزى مصابا فله مثل أجره "٢" .

بيان حال رواة الحديث :

١ - يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى أبو يعقوب المروزى :
ثقة فاضل ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين / خ م ت س .

٢ - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه صدوق سيء الحفظ جدا .

٣ - محمد بن سوقة "٣" الغنوى "٤" أبو بكر الكوفي العابد :
ثقة مرضي ، من الخامسة / ع "٥"

---

١) ت ح ٤ : ١٨٥ كتاب الجنائز باب ماجاء في أجر من عزى مصابا
٢) ق ف ١ : ٥١١ كتاب الجنائز باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا
٣) سوقة : بضم المهملة ، تقريب ٢ : ١٦٨
٤) الغنوى : بفتح المعجمة والنون الخفيفة ، تقريب ٢ : ١٦٨
٥) تهذيب ٩ : ٢٠٩ ، تقريب ٢ : ١٦٨

٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية ، وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٥ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

٦ - عمرو بن رافع بن الفرات البجلي أبو حجر [١] القزويني :

قال أبو حاتم : قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثا من عمرو بن رافع .

وقال أيضا : سمعت ابراهيم بن موسى يقول : مابقي أحد ممن كان يطلب معنا العلم غير عمرو بن رافع

ووثقه ابن حبان وقال : مستقيم جدا .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين / ق [٢]

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره ، وقد ورد للحديث متابع وشواهد واليك بيانهما :

قال في تنزيه الشريعة : وقال الحافظ العلائي في النقد الصحيح ذكر الخطيب أن هذا الحديث رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع بن الجراح عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة ، وابراهيم ابن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد ، وقيس بن الربيع صدوق تكلموا فيه وحديثه يصلح متابعا لرواية علي بن عاصم ، والذى يظهر أن الحديث يقارب درجة الحسن ولا ينتهي اليه بل فيه ضعف محتمل والله تعالى أعلم . [٣]

---

١) حجر : بضم الحاء وسكون الجيم - تقريب ٢ : ٦٩

٢) الجرح ٦ : ٢٣٢ ، تهذيب ٨ : ٣٢ ، تقريب ٢ : ٦٩

٣) تنزيه الشريعة ٢ : ٣٦٧

ثم قال : ومن شواهده حديث أبي برزة : " من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة " رواه الترمذى وقال : غريب وليس اسناده بالقوى .

وحديث ابن عمرو بن حزم : " مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " أخرجه ابن ماجه وحسنه النووى ، وقال البيهقي في الشعب : هو أصح شيء في الباب .

بيان غريب الحديث :

عزى : من العزاء ، وأصل العزاء في اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية التصبر أى حمل المصاب على الصبر .
وعزاه : صبره ، فكل مايجلب للمصاب صبرا يقال له : تعزية بأى لفظ كان .

فله : أى فللمعزى بكسر الزاى .

مثل أجره : أى نحو أجر المصاب على صبره لأن الدال على الخير كفاعله .

بيان مايستنبط من الحديث *:

١ - في الحديث دليل على مشروعية التعزية لأهل الميت .

٢ - في قوله : " فله مثل أجره " دلالة على أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة .

قال الشوكاني : وثمرة التعزية الحث على الرجوع الى الله تعالى ليحصل الأجر .

---

* انظر المرقاة
نيل الأوطار ٤ : ١٠٨ ، الفتح الرباني ٨ : ٨٧

(١٢٨) باب الترغيب في زيارة القبور

(أ) :

٧٧٥ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة " "١"

(ب) :

٧٧٦ - وأخرج أحمد في المسند قال : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي قال : حدثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ، ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر " "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى البصرى :
ثقة فقيه محدث مقرئ من العقلاء النبلاء ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين وله ست وتسعون سنة / م س ق "٣"

٢ - ابن وهب ، هو عبد الله بن وهب : تقدم في باب رقم (٥٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

---

١) ق ف ١ : ٥٠١ كتاب الجنائز باب ماجاء في زيارة القبور .
٢) حم أ ٦ : ١٥٤
٣) الكاشف ٣ : ٣٠٤ ، الميزان ٤ : ٤٨١ ، تهذيب ١١ : ٤٤٠ تقريب ٢ : ٣٨٥

٣ - عبد الملك بن جريج : تقدم في باب رقم (٣٦) وتبين أنه ثقة يرسل ويدلس وأن تدليسه من التدليس الذى لا يقبل الا اذا صرح بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٤ - أيوب بن هانيء الكوفي :

وثقه ابن حبان .

وقال أبو حاتم : صالح

وقال الدارقطني : يعتبر به .

وقال ابن معين : ضعيف .

قال الذهبي في الكاشف : صدوق .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق فيه لين ، من السادسة/ق "١"

النتيجة : صدوق فيه لين لأن توثيق ابن حبان فيه تساهل .

٥ - مسروق بن الأجدع : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

٦ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .

٧ - فرقد "٢" السبخي "٣" هو : فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب الأسدى :

وثقه ابن معين في رواية ، وفي رواية أخرى : ليس بذاك .

وقال العجلي : لا بأس به .

وقال الحربي : كان رجلا صالحا وغيره أثبت منه .

وضعفه أيوب ويحي بن سعيد القطان وأحمد وابن المديني ويعقوب بن شيبه والبخارى والنسائي وأبو حاتم وابن سعد والساجي وابن حبان .

---

١) الكاشف ١:١٤٨ ، الميزان ١:٢٩٤ ، المغني ١:٩٨ تهذيب ١:٤١٤ ، تقريب ١:٩١ .

٢) فرقد : بمفتوحة وسكون راء وبقاف ومهملة . المغني في الضبط ص ١٩٦ .

٣) السبخي : بفتح السين والباء الموحدة ، وفي آخرها خاء معجمة نسبة الى السبخة موضع بالبصرة ، وقيل بالكوفة .
اللباب ٢:٩٩ ، تهذيب ٨:٢٦٢

وقال النسائي في رواية : ليس بثقة .

قال الحافظ في التقريب : صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة / ت ق "١"

٨ - جابر بن يزيد عن مسروق وعنه فرقد السبخي :

قال أبو زرعة : لا يعرف . "٢"

النتيجة : مجهول .

بيان حكم الحديث :

اسناد ابن ماجه ضعيف لأن فيه أيوب بن هانئ ضعيف يعتبر به أي أنه ينجبر بمتابع أو شاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد وجد للحديث شاهد أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " "٣"

وبذلك صار الحديث حسنا لغيره من هذا الطريق .

واسناد أحمد ضعيف جدا لأن فيه جابر بن يزيد مجهول ورواية المجهول لا يعتبر بها .

بيان ما يستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على مشروعية زيارة القبور بعد أن كان منهيا عنها .

٢ - وفيه دلالة على وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية

---

١) الضعفاء الصغير ص ٩٤ ، التاريخ الكبير ٧ : ١٣١ ، الضعفاء والمتروكون ص ٨٧ ، تهذيب الكمال ٥٤٧ ب ، الميزان ٣ : ٣٤٥ ، الضعفاء ٢ : ٥٠٩ ، الكاشف ٢ : ٣٧٩ تهذيب ٨ : ٢٦٢ ، تقريب ٢ : ١٠٨ .

٢) الجرح ٢ : ٤٩٨ ، الميزان ١ : ٣٧٩

٣) م ن

كتـاب الزكــاة

(١٢٩) باب في الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى

(أ) :

٧٧٧ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا الحسن بن علي نا يحي بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه ، فقيل : يارسول الله وما الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب " "١" وقال عقبه : قال يحي : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد .

(ب) :

٧٧٨ - وأخرجه الترمذى في جامعه قال : حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك ، وقال علي : أنبأنا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ، ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، قيل يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب " "٢"

وقال عقبه : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحي بن آدم أخبرنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا

---

١) د ب ٨ : ١٥٢ كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغني .

٢) ت ح ٣ : ٣١٢ كتاب الزكاة باب من تحل له الزكاة .

الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة ، لو غير حكيم حدث بهذا ، فقال سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ، قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد . والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحاق ، قالوا : اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ، ولم يذهب بعض أهل العلم الى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا ، وقالوا : اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم "

(جـ) :

٧٧٩ - وأخرجه ابن ماجه في السنن قال : حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحي بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... " "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود والترمذى وقال عقبه قال رجل لسفيان : ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

(د) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٧٨٠ - الأول : قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة خدوشا أو كدوحا في وجهه ، قالوا : يارسول الله ، وما غناه ؟

---

١) ق ف ١ : ٥٨٩ كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى .

قال : خمسون درهما وحسابها من الذهب " "١"

٧٨١ - الثاني : قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو كدوحا في وجهه ،قالوا : يارسول الله ، وما غناه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب". "٢"

٧٨٢ - الثالث : قال : حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل مسألة وهو عنها غني جاءت يوم القيامة كدوحا في وجهه ،ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب " "٣" .

بيان حال رواة الحديث :

١ - الحسن بن علي الخلال : تقدم في باب رقم (٨٣) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٣ - سفيان ، هو الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٤ - حكيم بن جبير الأسدي وقيل مولى ثقيف الكوفي :

روى عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومحمد بن عبد الرحمن ابن يزيد .

روى عنه سفيان الثوري ، وشعبة،واسرائيل ، وعلي بن صالح،وشريك .

قال أبو زرعة : محله الصدق ان شاء الله .

---

١) حم أ ٥ : ٢٤٨
٢) المصدر نفسه ٦ : ١١٤
٣) المصدر نفسه ٦ : ٢٠٠

وقال يحيى بن معين وأبو داود : ليس بشيء .

وضعفه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن أبي شيبة والنسائي والساجي وكان يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى لا يحدثان عنه .

وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة يعني حديثه هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

وقال الدارقطني : متروك .

وقال الجوزجاني : كذاب .

قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، من الخامسة / ع "١"

النتيجة :

ضعيف يعتبر به عند الجمهور .

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أبو جعفر الكوفي :

وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وابن حبان .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من السادسة / بخ ع "٢"

---

١) التاريخ الكبير ٣ : ١٦ ، الجرح ٣ : ٢٠١ ، الميزان ١ : ٥٨٣ ، تهذيب ٢ : ٤٤٥ ، تقريب ١ : ١٩٣ .

٢) الكاشف ٣ : ٧٠ ، تهذيب ٩ : ٣٠٨ ، تقريب ٢ : ١٨٥

٦ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .

٧ - علي بن حجر السعدى : تقدم في باب رقم (٨٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٨ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٩ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٠- سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

١١ - نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزى نزيل بغداد :

روى عن الحجاج بن أرطاة وابراهيم الصائغ وداود بن أبي هند وجماعة .

وروى عنه أحمد وابن المديني ومحمد بن سعد وغيرهم .

قال أحمد : ماكان به بأس وانما أنكر الناس عليه حين حدث عن ابراهيم الصائغ .

وضعفه ابن المديني .

وقال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن سعيد : حدث عن ابراهيم الصائغ فاتهموه وتركوا حديثه .

وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروى عن الاثبات مالا يشبه حديث الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به .

وقال ابن معين في رواية : ليس بشي ، وفي رواية أخرى : ضعيف ، وفي رواية أخرى : كذاب خبيث عدو الله .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : يرمونه بالكذب ."١"

النتيجة :

ضعيف يعتبر بحديثه الا في روايته عن ابراهيم الصائغ فلا يعتبر بها .

---

(١) التاريخ الكبير ٨ : ١٠٥ ، الجرح ٨ : ٤٦٩ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٢٧ ، المجروحون ٣ : ٥٣ ، تعجيل المنفعة ص ٤٢٠ ، الميزان ٤ : ٢٥٠ .

١٢ - حجاج بن ارطاة : تقدم في باب رقم (١٦)
وتبين أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

١٣ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢)
وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه
يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

١٤ - الأسود بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (١٢)
وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه حكيم بن جبير ضعيف يعتبر
به أي ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن
لغيره .

أقول : وقول أبي داود عقب الحديث : قال
يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة
لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثنا
زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

أقول : يريد سفيان بقوله : حدثنا زبيد عن محمد
ابن عبد الرحمن بن يزيد أن حكيم بن جبير لم ينفرد ، بل
شاركه في روايته عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد زبيد ،
وزبيد هذا - كما في التقريب - هو ابن عمرو بن كعب اليامي
أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت من السادسة / ع .

أقول : وبناء على ذلك يكون الحديث حسنا لغيره
لكن جاء في تاريخ ابن معين أنه سئل عن حديث ابن جبير
حديث ابن مسعود : " لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون

درهما " يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى بن معين : يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ، ولا نعلم أحـــدا يرويه الا يحيى بن آدم . وهذا وهم ولو كان هكذا لحـدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر "١"

أقـول : وبناء على ذلك يكون قوله : " لا تحـــل الصدقـة لمن كان عنده خمسون درهما " منكرا .

أما الوعيد على من سأل وله مايغنيه فقد ورد له شواهـــد عن غير واحد من الصحابة .

من ذلك مارواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبـــي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم " أخرجه الشيخـــان والنسائي . "٢"

ومنها مارواه ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : " من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينا فـي وجهـه يوم القيامة " أخرجه أحمد والبزار والطبراني .

قال المنذري : ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح . "٣"

---

١) تاريخ ابن معين ٢ : ٩٧

٢) انظر الترغيب والترهيب ١ : ٥٧٢

٣) انظر الترغيب والترهيب ١ : ٥٧٣ .

بيان غريب الحديث :

مايغنيه	:	أي ما يكفيه عن السؤال .
ما الغنى	:	أي ما المقدار الذى يصير به المرء غنيا يحرم عليه السؤال .
خدوش	:	من الخدش : قال في النهاية : خدش الجلد قشره بعود أو نحوه خدشه يخدشه خدشا ، والخدوش جمعه ، لأنه سمى به الأثر وان كان مصدرا .
خموش	:	فسره في النهاية بالخدوش ، ثم قال : يقال : خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا ، ثم قال : الخموش مصدر ويجوز أن يكون جمعا للمصدر حيث سمى به .
كدوح	:	فسره في النهاية بالخدوش ، ثم قال : وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح ويجوز أن يكون مصدرا سمي به الأثر .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى .

٢ - وفيه دلالة على أن من ملك خمسين درهما كان غنيا تحرم عليه المسألة والأخذ من الزكاة والى ذلك ذهب الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحاق بن راهويه والحسن بن صالح وهو مذهب علي وابن مسعود "١"

أقول : الا أن الحديث لا تقوم به حجة .

٣ - وفيه بيان جزاء من سأل وهو غني .

---

١) انظر مختصر سنن أبي داود ٢ : ٢٢٦

(١٣٠) باب في ترغيب من نزلت به فاقة أن يعتمد في كشفها على الله

(أ) :

٧٨٣ - أخرج أبو داود في سننه قال حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل أو غنى عاجل " وقال عقبه - كما في التهذيب - هو سيار أبو حمزه، ولكن بشير كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ .

(ب) :

٧٨٤ - وأخرجه الترمذى في جامعه قال: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى أخبرنا سفيان عن بشير أبي اسماعيل عن سيار عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "..... " "٢"

أقول: ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود الا أنه قال: " برزق عاجل أو آجل " بدل قوله: " بموت عاجل أو غنى عاجل "

(جـ) : وأخرجه أحمد من الطرق الآتية :

٧٨٥ - الأول : قال: حدثنا وكيع حدثني بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمنا من أن لا تسهل حاجته، ومن أنزلها بالله آتاه الله برزق عاجل أو بموت آجل " "٣"

---

١) د ب ٨ : ١٨٧ كتاب الزكاة باب في الاستعفاف .
وانظر التهذيب ٤ : ٢٩٢ .
٢) ت ح ٦ : ٦١٨ أبواب الزهد باب ماجاء في هم الدنيا وحبها
٣) حم أ ٥ : ٢٥٧

٧٨٦ - الثاني : قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا بشير بن سلمان كان ينزل في مسجد المطمورة ، عن سيار أبي الحكم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله عز وجل أوشك الله له بالغنى اما أجل عاجل أو غنى عاجل" "١"

٧٨٧ - الثالث : حدثنا وكيع حدثنا بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس كان قمنا من أن لا تسد حاجته ، ومن أنزلها بالله عز وجل أتاه الله برزق عاجل أو موت آجل " "٢"

٧٨٨ - الرابع : قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن بشير أبي اسماعيل عن سيار أبي حمزة فذكره " "٣" وجاء عقبه : قال عبد الله ابن أحمد : قال أبي : وهو الصواب : سيار أبو حمزة " .
قال : وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء .

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .
٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي "٤" كوفي الأصل :

ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وله سبع وثمانون ، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري / خ ع "٥"

---

١) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٣ ٢) المصدر نفسه ٦ : ١١٦-١١٧
٣) المصدر نفسه ٦ : ١١٧
٤) الخريبي : بمعجمة وموحدة مصغرا نسبة الى خريبة محلة بالبصرة تقريب ١ : ٤١٢ ، اللباب ١ : ٤٣٧ المغني في الضبط ص ٩٨
٥) تهذيب ٥ : ١٩٩ ، تقريب ١ : ٤١٢ ، الكاشف ٢ : ٨٣

٣ - عبد الملك بن حبيب المصيصي أبو مروان البزار :

روى عن أبي اسحاق الفزارى وابن المبارك .

وروى عنه أبو داود وعثمان بن خرزاذ وأحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي وغيرهم .

ترجمه الحافظ في التهذيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال في التقريب : مقبول ، من العاشرة ، مات في حدود الأربعين ومائتين / د "١"

النتيجـة : مقبول في المتابعات والشواهد .

٤ - عبد الله بن المبارك : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

٥ - بشير بن سلمان الكندى أبو اسماعيل الكوفي : تقدم في باب رقم (٨٥) وتبين أنه ثقة .

٦ - سيار أبو حمزة : تقدم في باب رقم (٨٥) وتبين أنه مقبول .

٧ - طارق بن شهاب : تقدم في باب رقم (٨٥) وتبين أنه ثقة .

٨ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٩ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .

١٠ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

١١ - سيار أبو الحكم العنزى : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة لكن سماعه من طارق بن شهاب مختلف فيه فنفي سماعه من طارق أحمد ويحي وغيرهما ، وقال أبو داود عقب الحديث المذكور :

هو سيار أبو حمزة ولكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم وهو خطأ .

وأثبت البخارى سماعه من طارق بن شهاب وتبعه ابن حبان ومسلم في الكنى والنسائي والدولابي وغير واحد .

وتعقب الدارقطني قول البخارى فقال : قول البخارى : سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه .

ووافق الحافظ الدارقطني فيما قال . "٢"

---

١) تهذيب ٦ : ٣٨٩ ، تقريب ١ : ٥١٨

٢) انظر تهذيب التهذيب ٤ : ٢٩٢

١٢ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٣ - أبو أحمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى الكوفي : تقدم في باب رقم (٤٢) وتبين أنه ثقة ثبت قد يخطئ في حديث الثورى .

١٤ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن أحمد ممن سمع منه قبل الاختلاط .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف عند الجميع وذلك لأن مداره على سيار أبي حمزة يقبل حديثه في المتابعات والشواهد وقد ورد له شاهد أورده المنذرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جاع أو احتاج فكتمه الناس ، وأفضى به الى الله تعالى كان حقا على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال " وقال عقبه : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ."[١]

أقول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

فاقة : فقر وحاجة .

فأنزلها بالناس: أى عرضها عليهم معتمدا عليهم في رفعها .

لم تسد فاقته : أى لم تقض حاجته ولم يزل فقره .

فأنزلها بالله : أى سلمها لله وشكا أمره لبارئه واعتمد عليه في قضائها .

أوشك الله له بالغنى : أى أسرع غناه وعجله .

اما بموت عاجل : أى موت قريب له غني فيرثه .

أو غنى عاجل : أى يسار عاجل .

---

(١) انظر الترغيب والترهيب ١ : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث حث وترغيب للانسان الذى ينزل به مكروه أن يكل كشف هذا المكروه الى خالقه وبارئه ، فانه ان فعل ذلك حقق الله له ماينشده في أسرع وقت ، وفي ذلك تربية للنفس الانسانية على الاعتماد على بارئها في جميع شئونها .

٢ - وفيه ترهيب وتنفير للانسان من الاعتماد على غير الله في كشف مايناله من مكروه نزل به أو مصيبة حلت به .

(١٣١) باب في الترهيب من منع الزكـاة

(أ) :

٧٨٩ - أخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن جامع وهو ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ... الآية) وقال مرة : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه : (سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة) ومن اقتطع مال أخيه المسلم بيمين لقى الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله : (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية "[1]" وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله شجاع أقرع : يعني : " حية " .

(ب) :

٧٩٠ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن رجل له مال لا يؤدى حق ماله الا جعل الله له طوقا في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) .. الآية "[2]" .

---

١) ت ح ٨ : ٣٦٣ كتاب التفسير - تفسير سورة آل عمران آية (١٨٠)
٢) س ٥ : ١١ كتاب الزكاة باب التغليظ في حبس الزكاة .

(جـ) :

٧٩١ - وأخرجه ابن ماجه في السنن قال : حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين وجامع بن أبي راشد سمعنا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند النسائي .

(د) :

٧٩٢ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنع عبد زكاة ماله الا جعل له شجاع أقرع يتبعه ، يفر منه وهو يتبعه ، فيقول : أنا كنزك ، ثم قرأ عبد الله مصداقه في كتاب الله : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) .. "٢"

وقال عقب : قال سفيان مرة : يطوقه في عنقه .

بيان حال رواة الحديث :

١ - ابن أبي عمر : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .
٢ - سفيان بن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .
٣ - جامع بن أبي راشد : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة .
٤ - عبد الملك بن أعين الكوفي مولى بني شيبان :

وثقه العجلي وابن حبان .

وقال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث .

وقال ابن معين : ليس بشيء "٣"

---

١) ق ف ١ : ٥٦٨ كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة .
٢) حم أ ٥ : ٢٠٠
٣) ليس بشيء عند ابن معين يطلقها ويريد بها أن الرجل قليل الحديث فلا تكون جرحا وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحا ، ويعرف اطلاقها عنده على الأول اذا وجدنا الرجل قليل الحديث قد وثقه غيره

قال الحافظ في التهذيب : له عند الشيخين حديث واحد قرن فيه بجامع بن أبي راشد .

وقال في التقريب : صدوق له في الصحيحين حديث واحد متابعة ، من السادسة / ع

النتيجة : صدوق يعني أن حديثه حسن .

٥ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٦ - مجاهد بن موسى الخوارزمي وهو الختلي أبو علي نزيل بغداد : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله ست وثمانون سنة / م ع "١"

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح عند أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه لأن رواتهم ثقات الا من رواية عبد الملك فان حديثه حسن لذاته وارتفع الى الصحيح لغيره بالمتابعات المذكورة .

بيان غريب الحديث :

شجاع : قال المنذرى : بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية ، وقيل : الذكر خاصة ، وقيل نوع من الحيات .

سيطوقون : أى سيجعل مابخلوا به من المال الواجب عليهم أداؤه طوقا في أعناقهم .

اقتطع : أى أخذ مال أخيه بغير حقه ليمتلكه .

---

١) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٦٥ ، الكاشف ٣ : ١٢١ ، تهذيب ١٠ : ٤٤ ، تقريب ٢ : ٢٢٩

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دليل على وجوب الزكاة لأن الحديث اشتمل على وعيد شديد بالنسبة للانسان الذى لا يقوم بأدائها واعطائها لمستحقيها .

٢ - وفيه الترهيب من منع الزكاة .

٣ - وفيه تحريم أخذ مال الغير بغير حق ولو حكم به القاضي فان حكم القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما .

٤ - وفيه الوعيد الشديد لكل من أخذ مال الغير بغير حق .

(١٣٢) باب الترغيب في اعارة مايحتاج الناس اليه

٧٩٣ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو ، والقدر "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .
٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .
٣ - عاصم بن أبي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .
٤ - شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي أبو وائل : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه عاصم بن أبي النجود صدوق اختلط في آخر عمره لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث متابعات أخرجها الطبرى في تفسيره لقوله تعالى : (ويمنعون الماعون) منها مايلي :

١ - ما أخرجه بسنده عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : (الماعون) منع الفأس والقدر والدلو " .

٢ - ما أخرجه عن أبي العبيدين "٢" معاوية بن سبرة "٣" أنه

---

١) د ب ٨ : ٢٠٠ كتاب الزكاة باب في حقوق المال .
٢) أبو العبيدين : بتصغير وتثنية - تقريب ٢ : ٢٥٩
٣) سبرة : بفتح المهملة وسكون الموحدة - تقريب ٢ : ٢٥٩

سأل ابن مسعود عن الماعون فقال : مايتعاطى الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك . "١"

والحديث حسنه المنذرى وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى (ويمنعون الماعون) قال : هو مايتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباهه .

أقول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

الماعون : مشتق من المعن وهو الشيء القليل على وزن فاعول . والماعون في الحديث اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة باعارته ، ولذا فسر في الحديث بأنه عارية الدلو والقدر وأشباههما .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث ترغيب وحث على اعارة مايحتاج اليه الناس كالدلو والقدر ونحوهما مما جرت العادة باعارته اذ في بذل هذه الأشياء القليلة يتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي الذى دعت اليه الشريعة الاسلامية .

---

١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٣٠ : ٣١٧ - ٣١٨

(١٣٣) باب في زكاة البقر

(أ) :

٧٩٤ - أخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالا : أخبرنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة "(١)"

وقال عقبه : وفي الباب عن معاذ بن جبل ثم قال : هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ ثم نبه بعد ذلك الى أن ابا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(ب) :

٧٩٥ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام ابن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : الحديث بمثل اللفظ المذكور

(ج) :

٧٩٦ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا عفان قال : حدثنا مسعود ابن سعد حدثنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر : اذا بلغ البقر ثلاثين ففيها تبيع من البقر جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، فاذا كثرت البقر ففي كل أربعين من البقر مسنة .

---

١) ت ح ٣ : ٢٥٦ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر .
٢) ق ف ١ : ٥٧٧ كتاب الزكاة باب صدقة البقر
٣) حم أ ٦ : ٤

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن عبيد المحاربي : تقدم في باب رقم (١٠٠) وتبين أنه صدوق .

٢ - أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد : تقدم في باب رقم (٩٧) وتبين أنه ثقة .

٣ - عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدى الملائي أبو بكر الكوفي أصله بصرى :

ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وله ست وتسعون سنة / ع "١"

٤ - خصيف بن عبد الرحمن الجزرى : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٦ - سفيان بن وكيع : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أن حديثه ساقط .

٧ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٨ - مسعود بن سعد الجعفي أبو سعد الكوفي :

وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ،من التاسعة / قد س "٢"

النتيجة : ثقة .

---

١) الكاشف ٢ : ١٩٤ ، تهذيب ٦ : ٣١٦ ، هدى السارى ص ٤٢٠ تقريب ١ : ٥٠٥ .

٢) الكاشف ٣ : ١٣٨ ، تهذيب ١٠ : ١١٧ ، تقريب ٢ : ٢٤٣

بيان حكم الحديث :

١ - اسناده ضعيف عند أحمد والترمذى من وجهين :

الأول : أن خصيف بن عبد الرحمن الجزرى اختلط في آخر عمره .

الثاني : أن أبا عبيدة مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد ورد للحديث شاهد أخرجه أحمد "١" والترمذى "٢" ، وابن ماجه "٣" عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال :

" وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة " .

٢ - اسناده عند ابن ماجه ضعيف جدا لأن فيه سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وساقط الحديث لا يعتبر به .

بيان غريب الحديث :

تبيع أو مسنة : قال النووى في المجموع : التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية .

والمسنة : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وهو الصواب .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث بيان نصاب البقر فقد بين أن في كل ثلاثين من البقر تبيعا وفي كل أربعين مسنة والى ذلك ذهب جمهور العلماء .

---

١) الفتح الرباني ٨ : ٢٢٠ ، وانظر التلخيص الحبير ٢ : ١٥٢

٢) ت ح ٣ : ٢٥٧

٣) ق ف ١ : ٥٧٦

٤) انظر المغني لابن قدامة ٢ : ٥٩٢ ، نيل الأوطار ٤ : ١٤٩-١٥٠ ، المجموع ٥ : ٣٨٢

(١٣٣م) باب فضل القرض

(أ) :

٧٩٧ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا يعلي ، ثنا سليمان بن يسير ، عن قيس بن رومي قال : كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم الى عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه ، واشتد عليه ، فقضاه ، فكأن علقمة غضب ، فمكث أشهرا ، ثم أتاه فقال : أقرضني ألف درهم الى عطائي ، قال : نعم ، وكرامة ، يا أم عتبة ، هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك ، فجاءت بها ، فقال : أما والله انها لدراهمك التي قضيتني . ماحركت منها درهما واحدا ، قال : فلله أبوك؟ ماحملك على مافعلت بي ؟ قال : ماسمعت منك . قال : ماسمعت مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة "١"

(ب) :

٧٩٨ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال : أسلفت علقمة ألفي درهم ، فلما خرج عطاؤه قلت له : أقضني ، قال : أخرني الى قابل ، فأبيت عليه ، فأخذتها ، قال : فأتيت بعد ، قال : برحت بي ، قد منعتني ، فقلت : نعم : هو عملك ، قال : وما شأني ؟ قلت : انك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان السلف يجرى مجرى شطر الصدقة ، قال : نعم ، فهو كذاك ، قال : فخذ الآن "٢" .

---

١) ق ف ٢ : ٨١٢

٢) حم أ ٦ : ٦

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن خلف العسقلاني :

وثقه ابن أبي عاصم ومسلمة بن قاسم .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال النسائي : صالح ، وقال في مشيخته : لا بأس به

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين / س ق "١"

٢ - يعلي بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي "٢" :

قال الحافظ في الهدى : أحد الثقات ، ليس له في الصحيحين عن سفيان الثوري شيء واحتج به الجماعة .

وقال في التقريب : ثقة الا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين / "٣"

٣ - سليمان بن يسير ، ويقال : ابن أسير ، ويقال : ابن قسيم النخعي مولاهم أبو الصباح الكوفي :

ضعفه أحمد وابن معين وعمرو بن علي والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود وابن عدى والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وقال النسائي وعلي بن الجنيد : متروك .

---

١) تهذيب ٩ : ١٤٩ ، تقريب ٢ : ١٥٨ ، الكاشف ٣ : ٤٠

٢) الطنافسي : بفتحتين وكسر الفاء ومهملة نسبة الى الطنفسة المعروفة . اللباب ٢ : ٤٨٥ ، اللب ص ١٦٩ .

٣) الهدى ص ٤٥٤ ، تهذيب ١١ : ٤٠٢ ، الكاشف ٣ : ٢٩٥ ، تقريب ٢ : ٣٧٨

وقال ابن حبان : يأتي بالمعضلات عن الثقات

قال الحافظ في التقريب : ضعيف من السادسة / ق "١"

النتيجة : ضعيف يعتبر به عند أكثر أئمة النقد .

٤ - قيس بن رومي :

قال الذهبي في الميزان : قيس بن رومي عن علقمة : لا يكاد يعرف ماحدث عنه سوى سليمان بن يسير .

وقال الحافظ في التهذيب : قيس بن رومي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود في فضل القرض ، وعنه سليمان بن يسير ، ثم نقل عن الذهبي أنه قال : ماروى عنه غيره .

وقال في التقريب : قيس بن رومي ، مجهول ، من السادسة / ق "٢"

٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٦ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٧ - حماد بن سلمة : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره لكنه ثبت أن عفان ممن روى عنه قبل اختلاطه .

٨ - عطاء بن السائب : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره الا أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل اختلاطه .

---

١) المجروحون ١ : ٣٢٩ ، الميزان ٢ : ٢٢٨
تهذيب ٤ : ٢٣٠ ، تقريب ١ : ٣٣١

٢) الميزان ٣ : ٣٩٦ ، تهذيب ٨ : ٣٩٥ ،
تقريب ٢ : ١٢٨

٩ - ابن أذنان ، اسمه سليم ، ويقال : عبد الرحمن :
روى عن علقمة ، وروى عنه الحكم وأبو اسحاق .
ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات .
وترجمه البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأورد لـه الحديث من عدة طرق . "١"

النتيجـة : مستور .

بيان حكم الحديث :

١ - اسناد ابن ماجه ضعيف جدا من وجهين :
الأول : أن قيس بن رومي مجهول ورواية المجهول لا يعتبر بها
الثاني : أن سليمان بن يسير ضعيف .
٢ - واسناد أحمد ضعيف لأن فيه ابن أذنان مستور الا أنه ضعف يرتفع بالشاهد أو المتابع الى الحسن لغيره ولم أقف له على شاهد ، ثم هو معارض بما أورده المنذرى في الترغيب والترهيب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل قرض صدقة " وقال عقبه : رواه الطبراني باسناد حسن والبيهقي "٢"

وبما أورده أيضا عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دخل رجل الجنة فرأى مكتوبا على بابها : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشرة " وقال : رواه الطبراني والبيهقي " "٣"

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دليل على فضل القرض .
٢ - وفيه بيان أن أجر القرض عند الله نصف أجر الصدقة .
أقول : الا أنه معارض بالحديثين المذكورين .

---

١) التاريخ الكبير ٤ : ١٢١ ، تعجيل المنفعة ص ٥٣٠ ، اطراق المعتلى ١٧٧ أ
٢ و ٣) الترغيب والترهيب ٢ : ٤١

(١٣٤) باب حض النساء على الصدقة

أخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٧٩٩ - الأول :
قال : حدثنا سفيان عن منصور عن ذر عن وائل بن مهانة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن ، فانكن أكثر أهل النار ، فقامت امرأة ليست من علية النساء ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير " "١"

٨٠٠ - الثاني :
قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن ذر عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود .... " "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور .

٨٠١ - الثالث :
قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ذر عن وائل بن مهانة عن عبد الله : ... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور

٨٠٢ - الرابع :
قال : حدثنا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن ذر عن وائل بن مهانة التيمي عن عبد الله : .... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور

٨٠٣ - الخامس :
قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ذرا يحدث عن وائل بن مهانة عن عبد الله بن مسعود : .... " "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور .

---

١) حم أ ٥ : ١٩٦
٢) المصدر نفسه ٦ : ٤٨
٣) المصدر نفسه ٦ : ٥٤
٤) المصدر نفسه ٦ : ٨٣
٥) المصدر نفسه ٦ : ٩٤

٨٠٤ - السادس : قال : حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثني الحكم عن ذر عن وائل بن مهانة من تيم الرباب من أصحاب عبد الله عن عبد الله : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور .

بيان حال رواة الحديث :

١ - سفيان بن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .

٢ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - ذر بن عبد الله المرهبي "٢"

ثقة ، من السادسة ، مات قبل المائة / ع "٣"

٤ - وائل بن مهانة التيمي من تيم الرباب الكوفي :

روى عن ابن مسعود وعنه ذر بن عبد الله المرهبي .

وثقه ابن حبان ، وذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة .

وذكر أحمد في مسنده أنه من أصحاب عبد الله بن مسعود .

قال الذهبي في الكاشف : وثق .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، من الثانية / س "٤"

النتيجة : ثقة لأن ابن حبان وثقه وذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ، وقال أحمد : انه من أصحاب عبد الله .

٥ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره .

---

١) حم ٦ : ٩٤ - ٩٥

٢) المرهبي : بضم الميم وسكون الراء ، تقريب ١ : ٢٣٨

٣) تهذيب ٣ : ٢١٨ ، تقريب ١ : ٢٣٨

٤) الكاشف ٣ : ٢٣٤ ، تهذيب ١١ : ١١٠ ، تقريب ٢ : ٣٣٠

٦ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٧ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

٨ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٩ - المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره لكن ثبت أن وكيعا ممن سمع منه قبل الاختلاط .

١٠ - الحكم بن عتيبة : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ربما دلس

١١ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

١٢ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

١٣ - بهز بن أسد العمى : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

بيان حكم الحديث :

اسناده عند أحمد صحيح في جميع طرقه لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق .

بيان غريب الحديث :

تكثرن اللعن : أى يحصل منكن اللعن بكثرة واللعن من المخلوق السب والشتم .

تكفرن العشير : أى تجحدن نعمة الزوج .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث حث وترغيب للنساء على الصدقة .
٢ - وفيه أن الصدقة من الأسباب التي تقيهن من دخول النار .
٣ - وفيه أن الوعيد الذى استوجب دخولهن النار انما هو بسبب السب والشتم وجحد نعمة الزوج .

(١٣٥) باب في الحض على الصدقـــة

أخرج أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

٨٠٥ - الأول : قال : حدثنا عمار بن محمد عن ابراهيم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتـــق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة "١"

٨٠٦ - الثاني : قال : حدثنا علي بن عاصم أخبرنا ابراهيم بن مسلـــم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور الا أنه قـال : " من النار " بدل قوله " النار "

بيان حال رواة الحديث :

١ - عمار بن محمد الثورى أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفيان الثورى سكن بغداد :

وثقه ابن سعد وعلي بن حجر وأبو معمر القطيعي وابن معين في رواية .

وقال ابن معين في رواية أخرى : لا بأس به .

وقال أبو حاتـــم : ليس به بأس يكتب حديثه .

وضعفه البخارى وأبو زرعة والجوزجاني وابن حبان وزاد قوله : ممن فحش خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك .

قال الذهبي في الكاشف: ثقة ، وقال أبو زرعـــة : ليـــس بالقوى .

وقال في الميزان : ثقة ورد على الجوزجاني حين ضعفه هو وأخوه فقال : لم ينصف أبو اسحاق فان سيفا ليس بثقة وأما عمار فصدوق وثقه ابن سعد .

---

١) حم أ ٥ : ٢٥٠ ٢) المصدر نفسه ٦ : ١٣٣

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطيء من الثامنة مـات سنة اثنتين وثمانين ومائة /
م ت ق "١"

النتيجـة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

٢ ـ ابراهيم بن مسلم الهجرى : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنـه ضعيف يعتبر به .

٣ ـ أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقـم (٢) وتبين أنه ثقة .

٤ ـ علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه صدوق سيء الحفظ .

بيان حكم الحديث :

اسناده الأول ضعيف لضعف ابراهيم الهجرى الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد أخرجه الشيخان عن عدى بن حاتم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا النار ولو بشـق تمرة ، فان لم تجدوا فبكلمة طيبة " "٢"

واسناده الثاني ضعيف لضعف ابراهيم الهجرى وعلي بن عاصم الا أنه ضعف انجبر بالمتابع المذكور فصار حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

بشق تمرة : بكسر المعجمة نصفها أو جانبها قاله الحافظ في الفتح .

بيان مايستنبط من الحديث :

فيه الحث على الصدقة ولو بالقليل .

---

١) التاريخ الكبير ٧ : ٢٩ ، الجرح والتعديل ٦ : ٣٩٣ ، المجروحون ٢ : ١٩٥ ، طبقات ابن سعد ٦ : ٣٨٨ ، الميزان ٣ : ١٦٨ ، تهذيب ٧ : ٤٠٥ ، الكاشف ٢ : ٣٠٠ تقريب ٢ : ٤٨

٢) خ ف ٣ : ٢٨٢ كتاب وجوب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة .
م ن ٧ : ١٠١ كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة

(١٣٦) باب في فضل المنيحة

٨٠٧ - أخرج أحمد في المسند قال : حدثنا عفان حدثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال : سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتدورن أى الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : المنيحة أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقرة .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٢ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٣ - ابراهيم الهجرى : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنه ضعيف يعتبر به .

٤ - أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لضعف ابراهيم الهجرى الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الصدقة المنيحة ، تغدو بأجر وتروح بأجر "١"

وبذلك صار الحديث حسنا لغيره .

---

١) انظر الفتح الرباني ٩ : ١٦٦
م ن ٧ : ١٠٦ كتاب الزكاة في باب فضل المنيحة .

بيان غريب الحديث :

المنيحة : بفتح الميم وكسر النون هي العطية ينتفع بهما ثم ترد كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضا لزرعها أو نقودا قرضا ،والمراد في الحديث : القرض أو ظهر الدابة أو اللبن ، وهي منحة المنفعة لمدة ، ثم ترد العين لصاحبها .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث دليل على فضل المنيحة وعلى أنها تمليك منفعة لا تمليك عين .

(١٣٧) باب في فضل اليد المنفقة على اليد السائلة

٨٠٨ - قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : حدثكم القاسم بن مالك قال : أخبرنا الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - القاسم بن مالك المزني أبو جعفر الكوفي :

وثقه ابن حبان والعجلي وابن معين وأبو داود .

وقال ابن سعد	:	كان ثقة صالح الحديث .
وقال ابن معين في رواية	:	ماكان به بأس صدوق .
وقال أبو داود في رواية	:	ليس به بأس
وقال أبو حاتم	:	صالح وليس بالمتين .
وقال الساجي	:	ضعيف .
قال الحافظ في الهدى	:	ليس له في البخاري سوى حديث واحد .
وقال في التقريب	:	صدوق فيه لين ، من صغار الثامنة ، مات بعد السبعين ومائة / خ م ت س ق "٢"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

٢ - الهجري هو ابراهيم بن مسلم : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنه ضعيف يعتبر به .

---

١) حم أ ٦ : ١٢٢

٢) الجرح ٧ : ١٢١ ، الكاشف ٢ : ٣٩٣ ، تهذيب ٨ : ٣٢٢ هدى الساري ص ٤٣٥ ، تقريب ٢ : ١١٩

٣ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لضعف الهجرى الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد أخرجه أحمد والشيخان من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى .. "١"

أقـول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث بيان فضل اليد المنفقة على اليد السائلة .
٢ - وفيه دليل على فضل الانفاق .

---

١) انظر الفتح الرباني ٩ : ١٠١
، خ ف ٣ : ٢٩٤ كتاب الزكاة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
، م ن ٧ : ١٢٤ كتاب الزكاة في باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى

كتاب الصيـــام

(١٣٨) بـــاب فضـــل الصيـــام

(أ) :

٨٠٩ - أخرج النسائي في سننه قال : أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص قـــال عبد الله : " قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزى بـــه ، وللصائم فرحتان ، فرحة حين يلقى ربه ، وفرحة عند افطـــاره ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " "١"

(ب) :

٨١٠ - وأخرجه أحمد في المسند قال عبد الله بن أحمد قرأت على أبي حدثكم عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندى قال : أخبرنا ابراهيـــم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشـــر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم ، والصوم لي وأنا اجزى به ، وللصائم فرحتان ، فرحة عند افطاره ، وفرحه يوم القيامة ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٢ - محمد ، هو ابن جعفر المعروف بغندر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٣ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

---

١) س ٤ : ١٦١ كتاب الصيام باب فضل الصيام

٢) حم أ ٦ : ١٢٩

٤ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس اختلط بآخره وقد روى الحديث بالعنعنة وهو من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع .

٥ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٦ - عمرو بن مجمع بن يزيد بن أبي سليمان الكندى السكوني "١" أبو المنذر الكوفي سكن بغداد :

روى عن يونس بن خباب وهشام بن عروة واسماعيل بن أبي خالد وابراهيم الهجرى وغيرهم .

وروى عنه أحمد وأبو كريب وأبو سعيد الأشج وأحمد بن أبي شريح وغيرهم .

وثقه ابن حبان وقال : يخطيء ،

وترجمه البخارى ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وآخرون .

وقال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابع عليه .

وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتابعات "٢"

قال الذهبي في الميزان والديوان والمغني : ضعفوه .

النتيجة : ضعيف يعتبر به عند الجمهور .

٧ - ابراهيم الهجرى : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنه ضعيف يعتبر به .

---

١) السكوني : بالفتح والضم نسبة الى السكون بطن من كندة : اللباب ٢ : ١٢٤ ، لب اللباب ص ١٣٨

٢) التاريخ الكبير ٦ : ٣٧٢ ، الجرح ٦ : ٢٦٥ ، تاريخ بغداد ١٢ : ١٩٤ ، الميزان ٣ : ٢٨٦ ، الديوان ٢٣٦ المغني ٢ : ٤٨٩ ، تعجيل المنفعة ص ٣١٥

بيان حكم الحديث :

١ - اسناد النسائي ضعيف لأن فيه أبا اسحاق مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر برواية أحمد فصار حسنا لغيره .

٢ - اسناد أحمد ضعيف من وجهين :

الأول : أن عمرو بن مجمع ضعيف يعتبر به .

الثاني : أن ابراهيم الهجرى ضعيف يعتبر به .

الا أنه ضعف انجبر برواية النسائي فصار حسنا لغيره .

أقـــول : وكونه حسنا لغيره انما هو بالنسبة للجزء المترجم له أما بالنسبة للزيادة الواردة عند أحمد وهي قوله : " ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " فقد ورد له شاهد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " "١"

بيان غريب الحديث :

لخلوف : قال الزبيدى في شرح القاموس : وخلف فم الصائم خلوفا وخلوفة بضمهما على الصواب : تغيرت رائحته ، ومنه الحديث " لخلوف فم الصائم ... " ثم قال : قال شيخنا : الخلوف بالضم بمعنى تغير الفم هو المشهور الذى صرح به أئمة اللغة . "٢"

وفي ارشاد السارى : الخلوف : بضم الخاء علـــى الصحيح المشهور وهو تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام . "٣"

ومعنى الحديث أن الله عز وجل يقول في التنويه بشأن الصـــوم وعظيم جزائه أنه هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه ،أو تضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات فان الله قد أظهر بعض مخلوقاته علـــى مقدار ثوابها .

---

١) خ ف ٤ : ١٠٣ كتاب الصوم باب فضل الصوم
م ن ٨ : ٢٩ كتاب الصوم في باب فضل الصيام
٢) تاج العروس ٦ : ١٠٠
٣) ارشاد السارى

قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فانه يثيب عليه بغير تقدير ، ويشهد لهذا الذى قرره القرطبي ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله : الا الصوم فانه لي وأنا اجزى به "[١]

ثم ان الله عز وجل بشر الصائم بفرحتين أما الفرحة الأولى ففي الدنيا حين الافطار حيث يفرح الصائم باباحة الله له ماكان محرما عليه وقت صيامه ، وأما الفرحة الثانية فيوم القيامة حيث يفرح بما أعد الله له من الجزاء العظيم والمنزلة السامية الرفيعة ثم ختم الحديث بقوله : " ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وقد اختلف أهل العلم في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك على أوجه :

الأول : أنه مجاز واستعارة وذلك لأن استطابة الروائح الطيبة ، واستقذار الروائح الخبيثة من صفات الحيوان ، والله منزه عن ذلك ، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله .

الثاني : أن رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا ، وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه .

الثالث : أن الله تعالى يجزيه في الآخرة ، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح مسك .

الرابع : أن صاحبه ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك .

الخامس: أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير ورجح النووى هذا الاخير ، وقال هو الأصح .

---

١) انظر فتح البارى ٤ : ١٠٨ ، الموطأ مع الزرقاني ٢ : ١٩٩

وأيده الحافظ مع الوجهين الثالث والرابع بما رواه مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح : " أطيب عند الله يوم القيامة " .

واللام في الخلوف لام القسم والخلوف جواب القسم ، وفائدته تأكيد الحكم بأطيبية الخلوف والرد على من استبعده لأنه مستقذر عندنا .

بيان مايستنبط من الحديث *

١ - فيه دليل على الترغيب في الصوم مطلقا .

٢ - في قوله : " الصوم لي وأنا اجزى به " بيان عظم فضل الصوم وكثرة ثوابه ، وذلك لأن الكريم اذا قال : أنا أتولى العطاء بنفسي كان ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ومضاعفته من غير عدد ولا حساب .

٣ - في قوله : " ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " بيان ماللصائم عند ربه من مقام عظيم ومنزلة رفيعة ، وفيه أيضا دلالة على شرف الصوم عند الله ومزيد مكانته .

٤ - قال الحافظ : ويؤخذ من قوله " أطيب من ريح المسك " أن الخلوف أعظم من دم الشهادة ، لأن دم الشهيد شبه ريحته بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب .

٥ - في قوله : " فم الصائم " دليل على اثبات الميم في فم حال اضافته لظاهر خلافا لمن منع منه .

٦ - في قوله : " أطيب من ريح المسك " دليل على طهارة المسك ورد على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد " .

---

* النووي على مسلم ٨ : ٢٩ - ٣٠ ، فتح الباري ٤ : ١٠٥ ، عمدة القاري ١٠ : ٢٥٩ ، ارشاد الساري ٣ : ٣٤٦ ، الأبي على مسلم ٣ : ٢٦٥ ، دليل الفالحين ٣ : ٢٥ ، حاشية السيوطي والسندي على النسائي ٤ : ١٥٩ ، فيض القدير ٥ : ٢٨

(١٣٩) باب بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صام رمضان تسعا وعشرين أكثر مما صام ثلاثين

(أ) :

٨١١ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين "١"

(ب) :

٨١٢ - وأخرجه الترمذي في جامعه قال : حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال :
" ماصمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين " "٢"

(جـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٨١٣ - الأول : قال : حدثنا أبو المنذر حدثنا عيسى بن دينار الخزاعي قال : حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث الخزاعي يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب لفظ الترمذي .

٨١٤ - الثاني : قال : حدثنا محمد بن سابق حدثنا عيسى بن دينار حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ..... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب لفظ الترمذي .

---

١) د ب ١١ : ١١١ كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعا وعشرين يوما
٢) ت ح ٣ : ٣٧٠ كتاب الصوم باب ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين .
٣) حم أ ٥ : ٢٩٢ ٤) المصدر نفسه ٥ : ٣٢٢

٨١٥ - الثالث : قال : حدثنا أبو أحمد حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب لفظ الترمذى .

٨١٦ - الرابع : قال : حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن دينار مولى خزاعة عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن مسعود قال : ...... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب لفظ الترمذى .

٨١٧ - الخامس : قال : حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب لفظ الترمذى .

بيان حال رواة الحديث :

١ - أحمد بن منيع : تقدم في باب رقم (١٠٠) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - ابن أبي زائدة هو يحي بن زكريا بن أبي زائدة : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه ثقة متقن .

٣ - عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم أبو علي الكوفي المؤذن :

روى عن أبيه وأبي جعفر وعبد الله ابني علي بن الحسين وغيرهم

وروى عنه ابن المبارك ووكيع وابن قتيبة ويحي بن أبي زائدة وأبو احمد الزبيرى وأبو المنذر وغيرهم .

وثقه ابن معين والبخارى وابن حبان .

---

١) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٤

٢) المصدر نفسه ٦ : ١١٤

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٤٧

وقـال أحمد : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : صدوق عزيز الحديث .

قال الحافظ في التهذيب : له عند أبي داود والترمذى حديث ابن مسعود في الصوم .

وقال في التقريب : ثقة من السابعة / بخ د ت "١"

٤ - أبو عيسى ، هو دينار الكوفي مولى عمرو بن الحارث بن أبي ضرار :

روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى بن دينار .

ذكره ابن حبان في الثقات وترجمه البخارى فقال : دينار الكوفي سمع عمرو بن الحارث بن المصطلق ، سمع منه ابنه عيسى ، مولى عمرو بن الحارث الخزاعي الأزدى ، ولم يذكر فيه جرحـــا ولا تعديلا .

قال الذهبي في الكاشف : وثق .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، من الثالثة / عخ د ت "٢"

٥ - عمرو بن الحارث بن أبي ضرار "٣" الخزاعي المصطلقى "٤" أخـــو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل الحديث ، بقي الى بعـــد الخمسين / ع "٥" .

٦ - أبو المنذر : هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوى "٦" البصرى :

وثقه ابن المديني وابن حبان واحتج به البخارى .

وقال ابن معين وأبو داود وأبو حاتم وابن عدى : لا بأس به .

---

١) التاريخ الكبير ٦ : ٣٩٧ ، الجرح ٦ : ٢٧٥ ، تهذيب الكمال ص ٥٤٠ أ ، الكاشف ٢ : ٣٦٧ ، تهذيب ٨ : ٢١٠ ، تقريب ٢ : ٩٨

٢) التاريخ الكبير ٣ : ٢٤٧ ، ثقات ابن حبان ٤ : ٢١٨ ، الكاشف ١ : ٢٩٦ ، تهذيب ٣ : ٢١٧ ، تقريب ١ : ٢٣٧

٣) ضرار : بكسر المعجمة وتخفيف الراء . المغني في الضبط ١٥٥

٤) المصطلقى : بالضم والسكون وفتح الطاء وكسر اللام وقاف نسبة الى بني المصطلق بطن من خزاعة - لب اللباب ص ٢٤٦

٥) تقريب ٢ : ٦٧ ٦) الطفاوى : بالضم وفاء نسبة الى : طفاوة من قيس عيلان لب اللباب ص ١٦٩

زاد أبو حاتم : صدوق صالح الا أنه يهم أحيانا وفي رواية أخرى : ضعيف .

وزاد ابن عدى : وعامة مايرويه افرادات وغرائب وكلها يحتمل ويكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وانما ذكرته لأحاديث أيوب التي انفرد بها وكل محتمل ولا بأس به .

وتعقبه الحافظ فقال : لكنه أورد ماروواها عن هشام بن عروة والذنب فيها لغير الطفاوى فانها من رواية عمرو بن عبد الجبار السخاوى عن الطفاوى وهو المتهم به

وقال أبو زرعة : صدوق الا أنه يهم أحيانا .

وترجمه البخارى : ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وروى عن ابن معين أنه قال : صالح .

ووصفه احمد والدارقطني بالتدليس وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالتحديث هنا فارتفع ايهام تدليسه .

وقال أبو زرعة في رواية اخرى : منكر الحديث.

وقال ابن معين في رواية أخرى : صالح

وقال أبو حاتم في رواية أخرى : ضعيف الحديث .

قال الذهبي في الميزان : شيخ مشهور ثقة .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم من الثامنة / خ د ت س "١"

النتيجة : ثقة مدلس وروايته عن أيوب وهشام بن عروة متكلم فيها وليس المتهم بها هو وانما المتهم بها من رواها عنه كما قال الحافظ وعلى المتهم يحمل ماورد فيه من جرح والله أعلم .

---

١) التاريخ الكبير ١ : ١٥٦ ، الجرح ٧ : ٣٢٤ ، الميزان ٣ : ٢١٨ المغني ٢ : ٦٠٤ ، تهذيب ٩ : ٣٠٩ ، هدى السارى ص ٤٤٠ تقريب ٢ : ١٨٥

٧ - محمد بن سابق التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد الكوفي نزيل بغداد :
من شيوخ البخاري وثقه العجلي وقواه أحمد .
وقال النسائي ومحمد بن صالح : لا بأس به .
وقال يعقوب السدوسي : صدوق .
وترجمه البخاري في الكبير وذكر هذا الحديث من طريقه ولم يذكر فيه شيئا .
وقال يعقوب عن شيبة : كان ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
وفي الزهرة روى عنه البخاري خمسة أو ستة .
وفي الهدى : ليس له في البخاري سوى حديث واحد في الوصايا ، وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى عن شيبان وهو في المغازي وروى له الباقون .
وقال ابن معين : ضعيف .
قال الذهبي في الميزان : هو ثقة عندى
وقال الحافظ في التقريب : صدوق من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل أربع عشرة ومائتين / خ م د ت س "١"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم
ان حديثه لا ينزل عن درجة الحسن لذاته .

٨ - أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى الزبيرى الكوفي : تقدم في باب رقم (٤٢) وتبين أنه ثقة ثبت الا انه قد يخطيء في حديث الثورى .

---

١) التاريخ الكبير ١ : ١١١ ، الجرح ٧ : ٢٨٣ ، الميزان ٣ : ٥٥٥ تهذيب ٩ : ١٧٤ ، تقريب ٢ : ١٦٣ ، هدى السارى ص ٤٣٩

٩ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

بيان حكم الحديث :

الحديث اسناده ضعيف في جميع طرقه لأن مداره في جميع الطرق على دينار الكوفي .

ودينار الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان وفي توثيقه تساهل الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد ذكره الحافظ في الفتح من حديث عائشة رضي الله عنها بمثل اللفظ المذكور وعزاه للامام أحمد وذكر أن اسناده جيد "١"

وقد ورد للحديث شاهد آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه . وقد جاء عقبه : وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم الا أن فيه الجريرى وقد اختلط بآخر عمره "٢"

أقول : وبناء على ذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

لماصمنا : اللام واقعة في جواب قسم مقدر ، وما مصدرية أو موصولة فعلى المصدرية يكون المعنى والله لصومنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان تسعا وعشرين يوما أكثر من صومنا معه ثلاثين يوما .

وعلى الموصولية يكون والله للذى صمناه .. الخ

---

١) الفتح ٤ : ١٢٢

٢) ق ف ١ : ٥٣٠

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دلالة على أن الغالب في شهر رمضان أن يكون تسعا وعشرين يوما .

٢ - وفيه رفع مايقع في القلوب من توهم نقصان أجر الصيام عندما يكون الشهر تسعا وعشرين يوما فالذى يصومه تسعا وعشرين يوما كمن يصومه ثلاثين يوما فالأجر فيهما واحد لا ينقص بقلة الأيام ولا يزيد بكثرتها .

(١٤٠) باب الحث على السحور وبيان فضله

- أخرج النسائي في المجتبى من الطريقين الآتيين :

٨١٨ - الأول : قال : أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فان في السحور بركة" وقال عقبه : وقفه عبيد الله بن سعيد . "١"

٨١٩ - الثاني : قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله - موقوفا - وقال : عبيد الله أثبت عندنا من ابن بشار وحديثه أولى بالصواب . "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .
٢ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .
٣ - أبو بكر بن عياش الأسدى الكوفي المقرئ : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .
٤ - عاصم ، هو ابن ابي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .
٥ - زر هو ابن حبيش : تقدم في باب رقم (٢٦) وتبين أنه ثقة جليل .
٦ - عبيد الله بن سعيد بن يحي اليشكرى : تقدم في باب رقم (٦٧) وتبين أنه ثقة مأمون .

(١ ، ٢) س ٤ : ١٤٠ ، تحفة الاشراف ٧ : ٢٦

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه علتين :

الأولى : أن أبا بكر بن عياش ثقة اختلط بآخره .

الثانية : أن عاصم بن أبي النجود صدوق اختلط بآخره الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع او الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد وجد الشاهد من حديث أنس رضي الله عنه بمثل اللفظ المذكور آخرجه الائمة الستة ، فصار الحديث بذلك حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

تسحروا : من التسحر وهو مأخوذ من السحر والمراد بالتسحر الاكل وقت السحر .

السحور : قال في النهاية وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر مايروى بالفتح ، وقيل ان الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام .

وفي القاموس وشرحه : السحور كصبور هو ما يتسحر به وقت السحر من طعام أو لبن أو سويق وضع اسما لما يؤكل في ذلك الوقت وقد تسحر الرجل ذلك الطعام أى أكله .

بركة : قال في القاموس : البركة محركة : النماء والزيادة والسعادة .

---

(١) انظر الجامع الصغير .

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث أمته ويرغبهم في المحافظة على السحور والاهتمام به ثم بين لهم الحكمة من ذلك فقال : " فان في السحور بركة " أى يؤجر صاحبه عليه في الآخرة بالثواب العظيم والأجر الكريم ويتقوى به في الدنيا على أداء الصيام وسائر العبادات من صلاة وذكر ودعاء وصدقة وغير ذلك من شئون دينه ودنياه .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه الأمر بالمحافظة على السحور ، قال العلامة المناوى : والأمر للندب اجماعا وأيد هذا بقوله : قال في شرح الترمذى الترمذى : أجمعوا على أن السحور مندوب لا واجب."١"

٢ - وفيه بيان فضل السحور .

*

١) فيض القدير ٣ : ٢٤٣

(١٤١) باب الترغيب في التماس ليلة القدر في رمضان

(أ) :

٨٢٠ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - حكيم بن سيف بن حكيم الأسدى مولاهم أبو عمرو الرقي "٢"

روى عن عبيد الله بن عمرو وأبي المليح وداود العطار وأبي معاوية وعيسى بن يونس .

وعنه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بواسطة زكريا السجزى وابو زرعة والحسن بن سفيان وعلي بن الجنيد وجماعة .

وثقه ابن حبان .

وقال أبو حاتم : لا بأس به هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين .

وقال ابن عبد البر : شيخ صدوق لا بأس به عندهم .

قال الحافظ في التقريب : صدوق من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين / د س "٣"

---

١) د ب ٧ : ١٧٥ كتاب الصلاة باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

٢) الرقي : بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى الرقة مدينة على طرف الفرات - اللباب ٢ : ٣٤ .

٣) الجرح ٣ : ٢٠٥ ، الميزان ١ : ٥٨٦ ، تهذيب ٢ : ٤٤٩ تقريب ١ : ١٩٤

٢ - عبيد الله بن عمرو الرقي : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة ربما وهم .

٣ - زيد بن أبي أنيسة الجزري : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة له أفراد .

٤ - ابو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من مدلسي الطبقة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا بل رواه بالعنعنة .

٥ - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة .

٦ - الأسود بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه أبا اسحاق مدلس وقد رواه بالعنعنة وهو من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره ولم أقف له على متابع أو شاهد

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث حث وترغيب في التماس ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين .

أقول : وهذا القول حكاه صاحب طرح التثريب عن علي وابن مسعود

أقول : وذكر هذه الليالي الثلاث لا ينفي ماجاء من ذكر غيرها من ليالي الوتر في العشرة الاخيرة من رمضان ، فذكرها في الحديث ليس على سبيل الحصر

٢ - وفيه دلالة على أنها في شهر رمضان .

٣ - وفيه دلالة على فضل ليلة القدر .

---

١) طرح التثريب ٤ : ١٥٤ .

(١٤٢) باب بيان وقت ليلة القـــدر

أخرج أحمد في مسنده من الطريقين الآتيين :

٨٢١ - الأول : قال : حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا المسعودى عن سعيد عن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : متى ليلة القدر؟ قال : من يذكر منكم ليلة الصهباوات ؟ قال عبد الله : أنا بأبي أنت وأمي ، وان في يدى لتمرات أستحر بهن مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر ، وذلك حين طلع القمر "١"

٨٢٢ - الثاني : قال : حدثنا أبو النضر حدثنا المسعودى عن سعيد ابن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبد الله : أن رجلا أتـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ليلة القدر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ فقال عبد الله : أنا أذكرها يارسول الله بأبي أنت وأمي ، وان في يدى لتمـرات أتسحر بهن مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر ، وذلك حين طلع القمر "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عمرو بن الهيثم أبو قطن : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنــــه ثقــة .

٢ - أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادى : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة ثبت .

---

١) حم أ ٥ : ١٩٣ ، ٦ : ١٥٦

٢) المصدر نفسه ٥ : ٢٨٨

٣ - المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي :
تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أن من سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح ومن سمع منه بعد الاختلاط فسماعه ضعيف ، وتبين أن ممن سمع منه قبل الاختلاط عمرو بن الهيثم أبا قطن وأن ممن سمع منه بعد الاختلاط أبا النضر .

أقول : وبناء على ذلك تكون رواية عمرو بن الهيثم عنه صحيحة ورواية أبي النضر عنه ضعيفة .

٤ - سعيد بن عمرو بن جعدة المخزومي الكوفي :
روى عن أبيه وأبي عبيدة والزهري وغيرهم .
وروى عنه المسعودي ويونس بن أبي اسحاق وجماعة
وثقه ابن حبان وترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا "١"

النتيجة : مستور لأنه روى عنه اثنان وتوثيق ابن حبان فيه تساهل .

٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

بيان حكم الحديث :

اسناده من طريق عمرو بن الهيثم ضعيف من وجهين :

الأول : احتمال الانقطاع بين أبي عبيدة وعبد الله وذلك لأن أبا عبيدة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الثاني : أن سعيد بن عمرو مستور .

---

١) التاريخ الكبير ٣ : ٥٠٠ ، الجرح ٤ : ٤٩ ، تعجيل ص ١٥٤

واسناده من طريق أبي النضر ضعيف من ثلاثة أوجه :

الأول والثاني : هما المذكوران في طريق عمرو بن الهيثم .

والثالث : أن ابا النضر ممن سمع من المسعودى بعد الاختلاط.

لكنه ضعف ينجبر بمتابع أو شاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد بالنسبة لتعيين هذه الليلة متابع وشاهد أما المتابع فسيأتي ذكره ان شاء الله في باب رقم (١٤٣) وأما الشاهد فما أخرجه مسلم في صحيحه عن زر بن حبيش أنه قال : سألت أبي بن كعب ، فقلت : ان أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم أنها في رمضان ، وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأى شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ، قال : بالعلامة أو الآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها " "١"

أقول : وبذلك يكون الجزء المذكور من الحديث حسنا لغيره .

أما بالنسبة لقوله : " وان في يدى لتمرات أتسحر بهن بموءخرة رحلي من الفجر " فمعارض بقوله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ومعارض أيضا بالاحاديث التي تفيد تحريم الاكل بعد طلوع الفجر الصادق .

---

١) م ن ٨ : ٦٤ ، كتاب الصيام في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

بيان غريب الحديث :

الصهباوات : جاءت هذه المادة في النهاية ومعاجم البلدان بصيغة المفرد وقالوا في بيانها : هي موضع على روحة من خيبر . أهـ

استحر بهن : أي أتسحر بهن .

مؤخرة الرحل : قال في مجمع البحار : وآخرة الرحل بالمد : الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ، ومؤخرته بالهمزة والسكون لغة ، وقال : والمؤخرة بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة .

حين طلع القمر : يريد ابن مسعود بقوله هذا أنها كانت في ليلة سبع وعشرين ويؤيد ذلك رواية الطبراني لهذا الحديث فقد زاد فيه عقب قوله : " حين طلع القمر " قوله : " وذلك ليلة سبع وعشرين " .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث بيان تعيين ليلة القدر وأنها في ليلة سبع وعشرين من رمضان ، وهذا لا يمنع من جواز راكها في غير هذه الليلة كما جاء في الاحاديث الصحيحة .

٢ - في قوله : " من يذكر ليلة الصهباوات " تنبيه للسائل أن ليلة القدر كانت ليلة نزولهم بهذا المكان .

٣ - في الحديث بيان ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الأخلاق الفاضلة والآداب السامية مع السائلين .

(١٤٣) حديث آخر في تعيين ليلة القدر :

أخرج أحمد في مسنده من الطرق الآتية :

٨٢٣ - الأول : قال : حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن أبي اليعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدى قال : أتيت عبد الله بن مسعود فوجدته على انجاز له يعني سطحا ، فسمعته يقول : صدق الله ورسوله "١" ، فصعدت اليه ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، مالك قلت : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر ، وأن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع ، قال : فصعدت فنظرت اليها ، فقلت : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله " "١"

٨٢٤ - الثاني : قال : حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدى قال : غدوت على عبد الله ابن مسعود ، فذكر معناه "٢" -

- أى ذكر الحديث بنحو حديث أبي النضر . -

٨٢٥ - الثالث : قال : حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا أبو خالد - الذى يكون في بني دالان - يزيد الواسطي عن طلق بن حبيب عن أبي عقرب الأسدى قال : غدوت على عبد الله بن مسعود . . . " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عنده .

---

١) وقع في مجمع الزوائد (صدق الله وبلغ رسوله) ٣ : ١٧٤
حم أ ٥ : ٣٢٨

٢) حم أ ٥ : ٣٢٩

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٧٣

بيان حال رواة الحديث :

١ - أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي :
تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢ - أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة صاحب كتاب .

٣ - أبو يعفور [١] وقدان [٢] العبدي الكوفي ، مشهور بكنيته ، وهو الأكبر ، ويقال : اسمه واقد .

ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة تقريبا / ع [٣]

٤ - أبو الصلت بياع المزاد [٤] ووصفه البخاري وتبعه أحمد بأنه بياع المرور [٥] :

روى عن أبي عقرب وعنه أبو يعفور العبدي .

ترجمه البخاري في الكنى وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

قال الحسيني : مجهول [٦] .

النتيجة : مجهول لأنه روى عنه واحد ولم يوثقه أحد من أئمة النقد .

---

١) يعفور : بفتح الياء وسكون العين وضم الفاء .
تقريب ٢ : ٣٣١ .

٢) وقدان : بسكون القاف - تقريب ٢ : ٣٣١

٣) تهذيب الكمال ص ٧٣١ ، الكاشف ٣ : ٢٣٦ ، تهذيب ١١ : ١٢٣ ب، تقريب ٢ : ٣٣١ .

٤) في القاموس : المزاد جمع مزادة والمزادة الراوية .

٥) المرور : جمع مر ، بفتح الميم وتشديد الراء وهو المسحاة
تعجيل ص ٤٩٦ .

٦) الكنى ص ٤٤ ، الجرح ٩ : ٣٩٤ ، تعجيل المنفعة ص ٤٩٦ ، ٥٠٧ .

٥ - أبو عقرب الأسدى :

روى عن ابن مسعود وعنه طلق بن حبيب وأبو الصلت .

ترجمه ابن سعد والبخارى وابن أبي حاتم وذكروا هذا الحديث عنه عن ابن مسعود ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا .

قال الحافظ : ذكره أبو نعيم في تسمية أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ."١"

النتيجة : ثقة لأنه من أصحاب علي وابن مسعود ولأنه من كبار التابعين ومثله في الغالب أن يكون ثقة والله أعلم .

٦ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ربما وهم .

٧ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى ، : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٨ - شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي :

روى عن الأعمش وهشام وعطاء بن السائب وأبي خالد الدالاني وغيرهم .

وروى عنه محمد بن عبد الرحيم البزاز وأحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه ويحي بن معين وعلي بن المديني وأبو خيثمة زهير ابن حرب وغيرهم .

وثقه ابن معين وابن نمير وابن حبان وأحمد بن أبي خيثمة وعبد الخالق بن منصور .

وقال أبو زرعة والعجلي : لا بأس به .

وقال أحمد : كان شيخا صدوقا صالحا .

وقال أبو حاتم : لين الحديث شيخ ليس بالمتين لا يحتج به الا أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحا .

---

١) الطبقات لابن سعد ٦ : ١٩٧ ، الكنى ص ٦٢ ، الجرح ٩ : ٤١٨ ، تعجيل ٥٠٦ - ٥٠٧

وترجمه البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وفي الهدى : ليس له عند البخاري سوى حديث واحد في المحصر ، وقد توبع شيخه فيه وهو عمر بن محمد بن زيد العمري عن نافع عن ابن عمر وروى له الباقون .

وفي الخلاصة : له في البخاري فرد حديث .

قال الذهبي في الميزان : صدوق مشهور .

وقال في المغني : ثقة مشهور .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين / ع "١"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال الشيخين .

٩ - أبو خالد الدالاني "٢" الأسدي الكوفي يزيد بن عبد الرحمن الواسطي مشهور بكنيته . :

وثقه ابن معين .

وقال أحمد والنسائي : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة

وقال الحاكم : ان الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والأمانة .

وترجمه البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال ابن عدي : في حديثه لين الا أنه يكتب حديثه .

وقال ابن سعد : منكر الحديث .

---

١) التاريخ الكبير ٤ : ٢٦١ ، الجرح ٤ : ٣٧٨ ، المغني في الضعفاء ١ : ٢٩٥ ، الميزان ٢ : ٢٦٤ ، تهذيب ٤ : ٣١٣ ، هدى الساري ص ٤٠٩ ، تقريب ١ : ٣٤٧ ، الخلاصة ص ١٦٣

وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، خالف الثقات في الروايات حتى اذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق ، فكيف اذا انفرد بالمعضلات

وقال ابن عبد البر : ليس بحجة

ووصفه حسين الكرابيسي بالتدليس .

وقال الذهبي في المغني : له أوهام وهو صدوق .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ كثيرا ، وكان يدلس من السابعة / ع .

النتيجة : صدوق مدلس ، وذلك لأن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والأمانة وهم أخبر به من غيرهم ، ثم ان كلا من ابن معين وابي حاتم والنسائي من الأئمة المتشددين والله أعلم . "١"

١٠ - طلق بن حبيب العنزي البصري : تقدم في باب رقم (٣٦) وتبين أنه ثقة .

---

١) التاريخ الكبير ٨ : ٣٤٦ ، الجرح ٩ : ٢٧٧
المجروحون ٣ : ١٠٥ ، الكاشف ٣ : ٣٣٠ ،
الميزان ٤ : ٤٣٢ ، المغني ٢ : ٧٨٢ ، تهذيب ١٢ : ٨٢
تقريب ٢ : ٤١٦ ، طبقات التدليس ص ١٢ .

بيان حكم الحديث :

اسناده من طريق أبي النضر وعفان ضعيف جدا لأن فيه أبا الصلت مجهول ورواية المجهول لا يعتبر بها .

واسناده من طريق شجاع بن الوليد ضعيف لأن فيه أبا خالد الدالاني صدوق مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد المتابع والشاهد في حديث رقم (١٤٢) وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دلالة على أن وقت ليلة القدر في شهر رمضان .

٢ - وفيه دلالة على أنها في ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان .

٣ - وفيه بيان أن لها علامة في صبيحتها وهذه العلامة هي أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع .

(١٤٤) باب الصوم والافطار في السفر

٨٢٦ - أخرج أحمد في مسنده قال : حدثنا روح حدثنا سعيد عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي ركعتين لا يدعهما "١" وقال عقبة : يقول لا يزيد عليهما يعني الفريضة .

بيان حال رواة الحديث :

١ - روح بن عبادة العبسي أبو محمد البصرى : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة .

٢ - سعيد بن أبي عروبة : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة حافظ اختلط في آخر عمره الا أن روحا ممن سمع منه قبل الاختلاط كما جاء في ترجمة روح في التهذيب . "٢"

٣ - عبد السلام :

قال الحافظ في اللسان : عبد السلام غير منسوب عن حماد بن أبي سليمان وعنه سعيد بن أبي عروبة ، ذكر ابن عدى أنه عبد السلام بن أبي الجنوب ، فان يكن هو والا فمجهول "٣"

أقول : وعبد السلام بن أبي الجنوب "٤" جاء في ترجمته مايلي : روى عن الحسن البصرى والزهرى وعمرو بن عبيد ، وعنه ابن اسحاق وأبو معشر والدراوردى وأبو حمزة وعيسى بن يونس ومحمد بن عثمان ابن أبي صفوان .

---

١) حم أ ٥ : ٣١١ ، ٣٣٢

٢) تهذيب ٣ : ٢٩٥

٣) لسان الميزان ٤ : ١٩

٤) الجنوب : بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحدة ـ تقريب ١ : ٥٠٥ .

قال ابن المديني وابن حبان والدارقطني : منكر الحديث زاد ابن حبان يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات .

وتعقبه الحافظ فقال : ثم غفل فذكره في الثقات ولم ينسبه وقال : عبد السلام يروى عن الزهرى وعنه ابن اسحاق وهو هذا بلا ريب .

وقال أبو حاتم : شيخ متروك .

قال الحافظ في التقريب : ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات ، فانه ذكره في الضعفاء ، من الثامنة / ق "١" .

أقول : عبد السلام الذى ورد ذكره في الحديث غير عبد السلام بن أبي الجنوب وذلك لأن عبد السلام بن أبي الجنوب من الطبقة الثامنة وسعيد بن أبي عروبة الذى أخذ الحديث عن عبد السلام المذكور من الطبقة السادسة والأقرب الى المعقول أن يكون الشيخ الذى أخذ عنه سعيد من الطبقة السادسة على أقل تقدير .

لذلك يترجح أن يكون عبد السلام المذكور في الحديث غير عبد السلام بن أبي الجنوب وهو رجل مجهول والله أعلم .

٤ - حماد بن أبي سليمان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٥ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي الطبقة الثانية الذين يحتمل حديثهم وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٦ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

---

١) الجرح ٦: ٤٥ ، المجروحون ٢: ١٥٠ ، الميزان ٢: ٦١٤ ، تهذيب ٦: ٣١٥ ، تقريب ١: ٥٠٥ .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه عبد السلام مجهول ورواية المجهول لا يعتبر بها .

أقول : أورد الهيثمي هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال عقبه : رواه أحمد وأبو يعلي والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأورد حديثا آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا وناعلا ويصوم في السفر ويفطر " وقال عقبه : بعد أن نبه الى أن قوله يصلي حافيا وناعلا رواه النسائي - رواه أحمد والطبراني في الأوسط .

ورجال أحمد ثقات .

وأورد حديثا آخر عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافيا وناعلا ، ويشرب قائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن يساره ويصوم في السفر ويفطر " وقال عقبه : رواه البزار ورجاله ثقات .

أقول : قول الهيثمي في حديث ابن مسعود ورجال أحمد رجال الصحيح يدل على أنه اطلع على توثيق عبد السلام فان الحديث عند أحمد لم يرو الا من طريقه وبذلك يكون الحديث صحيحا بناء على قول الهيثمي .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على اباحة الفطر في السفر .

٢ - وفيه دلالة على استواء الفطر والصوم في الجواز في السفر .

٣ - وفيه بيان سماحة الشريعة الاسلامية ويسرها حيث أباحت الفطر للمسافر ورفعت الحرج عنه والمشقة في صيامه .

٤ - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ولا يزيد على الفريضة شيئا من النوافل .

(١٤٥) باب الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفي صيام يوم الجمعة

(أ) :

٨٢٧ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا أبو كامل نا أبو داود ، نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام " "١"

(ب) :

٨٢٨ - وأخرجه الترمذي في جامعه قال : حدثنا القاسم بن دينار أخبرنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة " "٢"

وقال عقبه : حديث عبد الله حديث حسن غريب ،

(ج) :

٨٢٩ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق قال أبي : أنبأنا أبو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله : ...... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل حديث الترمذي .

(د) :

٨٣٠ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا اسحاق بن منصور أنبأنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة " "٤"

---

١) د ب ١ : ٣٢٤ كتاب الصيام باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢) ت ح ٣ : ٤٤٥ أبواب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٣) س ٤ : ٢٠٤ كتاب الصيام باب في صوم النبي صلى الله عليه وسلم

٤) ق ف ١ : ٥٥٠ كتاب الصيام باب في صيام يوم الجمعة .

(هـ) :

٨٣١ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا أبو النضر وحسن قالا :
حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله : ... "[١]"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل حديث الترمذي الا أنه قال :
" كل هلال " بدل قوله : "كل شهر" .

بيان حال رواة الحديث :

١ - أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري :
ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين وله أكثر من ثمانين سنة وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة / خت م د ت س"[٢]"

٢ - أبو داود سليمان بن داود الطيالسي : تقدم في باب رقم (٢٠) وتبين أنه ثقة حافظ غلط في أحاديث .

٣ - شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة صاحب كتاب .

٤ - عاصم : هو ابن أبي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

٥ - زر ، هو ابن حبيش : تقدم في باب رقم (٢٦) وتبين أنه ثقة جليل .

---

١) حم أ ٥ : ٢٢٩ .

٢) الجرح ٧ : ٧١ ، تهذيب الكمال ٢ ٥٥٢ أ ، الكاشف ٢ : ٣٨٥ ، تهذيب ٨ : ٢٩٠ ، تقريب ٢ : ١١٢ ، الخلاصة ص ٢١٠ .
تنبيه : في نسخة التقريب التي بين أيدينا وقع اضافة الرمز (ت) وهو خطأ والصواب عدم ذكره ، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ، والتهذيب ، والكاشف ، والخلاصة .

٢) الجرح ٧ : ٧١ ، تهذيب كمال ٥٥٢ ، الكاشف ٢ : ٥ . تهذيب ٨ : ٥ ، تقريب ٢ : ١١٢ ، الخلاصة ص ٣١٠ .

٦ - القاسم بن دينار : هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان :

ثقة ، من الحادية عشرة ، مات في حدود الخمسين ومائتين / م ت س ق "١"

٧ - عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي أبو محمد الكوفي :

قال الحافظ في الهدى : لم يخرج له البخارى من روايته عن الثورى شيئا واحتج به هو والباقون .

وقال في التقريب : ثقة كان يتشيع من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثورى ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح / ع "٢"

٨ - طلق "٣" بن غنام "٤" بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي :

ثقة من كبار العاشرة مات في رجب سنة احدى عشرة ومائتين / خ ع "٥"

٩ - محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزى :

وثقه النسائي ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي وداود ابن يحي .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة صاحب حديث ، من الحادية عشرة / ت س "٦" .

---

١) تهذيب ٨ : ٣١٣ ، تقريب ٢ : ١١٦
٢) هدى السارى ص ٤٢٣ ، تهذيب ٦ : ٥٠ ، تقريب ١ : ٥٣٩
٣) طلق : بفتح الطاء وسكون اللام .
المغني في الضبط ص ١٥٨ .
٤) غنام : بفتح معجمة وتشديد النون.
المغني في الضبط ص ١٩١ .
٥) هدى السارى ص ٤١١ ، تهذيب ٤ : ٣٣ ، تقريب ١ : ٣٨٠
٦) تهذيب ٩ : ٣٤٩ ، تقريب ٢ : ١٩٢

١٠ - علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزى :

ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل قبل ذلك / ع "١"

١١ - أبو حمزة محمد بن ميمون السكري "٢" المروزى :

عظمه ابن المبارك ووثقه ابن معين وأحمد والنسائي وآخرون .

وقال النسائي في رواية أخرى : ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد .

وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط .

وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

وقال ابن عبد البر : ليس بقوى .

قال الحافظ في الهدى : احتج به الأئمة كلهم والمعتمد فيه ماقال النسائي ولم يخرج له البخارى الا احاديث يسيرة من رواية عبدان عنه وهو من قدماء أصحابه .

وقال في التقريب : ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة / ع "٣"

النتيجة : ثقة اختلط في آخر عمره .

١٢ - اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج : أبو يعقوب التميمي المروزى تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٣ - أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٤ - حسن بن موسى الأشيب : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

---

١) تهذيب ٧ : ٢٩٨ ، تقريب ٢ : ٣٤

٢) في الميزان : انما عرف بالسكرى لحلاوة منطقه .

٣) الكاشف ٣ : ١٠٢ ، تهذيب ٩ : ٤٨٦ ، هدى السارى ٤٤٢ الميزان ٤ : ٥٣ ، تقريب ٢ : ٢١٢

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من جميع طرقه وذلك لأن مداره على عاصم وهو صدوق اختلط في آخر عمره ، وفي اسناد النسائي علة أخرى وهي احتمال أن علي بن الحسين سمع من أبي حمزة في آخر عمره ، وأما تحسين الترمذى لهذا الحديث فلعله مبني على أن عاصم بن أبي النجود من رجال الحسن لذاته عنده .

أقول : ولكن هذا الضعف ينجبر بالمتابع فيرتفع الحديث بأحدهما الى الحسن لغيره وقد وجد لقوله : " كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر " شواهد اذا كان المراد بالغرة في الحديث الأيام البيض - من حديث أبي ذر رضي الله عنه وغيره أخرجها المنذرى في الترغيب والترهيب كما أخرج أحاديث كثيرة تدل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تقييد بالأيام البيض " ١ "

وأما قوله : " وقلما كان يفطر يوم الجمعة " فمن شواهده ماأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط " ٢ "

وما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بنحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما . " ٣ "

أقول : وهو معارض بحديث كراهة صوم يوم الجمعة منفردا .

---

١) الترغيب والترهيب ٣ : ١٢٠ ومابعدها .
٢) مصنف ابن أبي شيبة . ٣ : ٤٦
٣) المصدر نفسه ٣ : ٤٦

بيان غريب الحديث :

من غرة كل شهر : قال العراقي : يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد بها الأيام الغر وهي البيض "١" وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

أقول : لكن ورد في طريق أحمد (من غرة كل هلال) وهو يعين الاحتمال الأول .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على استحباب صيام ثلاثة أيام من غرة كل شهر .

٢ - في الحديث دليل على أن افراد يوم الجمعة بالصيام غير مكروه واليه ذهب أبو حنيفة ومالك ومحمد . "٢"

---

١) فيض القدير ٥ : ٢٢٦ تحفة الأحوذى ٣ : ٤٤٥

٢) انظر المرقاة ٢ : ٥٤٧ ، فتح البارى ٤ : ٢٣٤ ، عمدة القارى ١١ : ١٠٤ .

(١٤٦) باب صوم يوم عاشوراء

(أ):

٨٣٢ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله قال : دخل عليه الأشعث وهو يطعم فقال : اليوم عاشوراء ، فقال : كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك ، فادن فكل "(١)"

(ب) :

٨٣٣ - وأخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى ، فقال : يا أبا محمد ادن الى الغداء ، فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوراء ، قال : وهل تدرى مايوم عاشوراء ؟ قال : وما هو؟ قال : انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك " وقال أبو كريب : تركه .

٨٣٤ - وأخرجه من طريق آخر ونبه الى أنه وقع في هذا الطريق ، " فلما نزل رمضان تركه " .

٨٣٥ - وأخرجه من طريق آخر مختصرا .

٨٣٦ - وأخرجه من طريق آخر بنحو اللفظ المذكور عند البخاري . "(٢)"

(جـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

٨٣٧ - الأول : قال : حدثنا يعلي وابن أبي زائدة قال : حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الاشعث . . " "(٣)"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند مسلم .

---

١) خ ف ٨ : ١٧٨ كتاب التفسير تفسير سورة البقرة باب قوله : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . .)

٢) م ن ٨ : ٧ - ٨ كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء .

٣) حم أ ٦ : ٤٩

٨٣٨ - الثاني : قال : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث : . . . "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم .

بيان حال رواة الحديث :

١ - يعلي بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي : تقدم في باب رقم (٣٣م) وتبين أنه ثقه الا في حديثه عن الثورى ففيه لين .
٢ - ابن أبي زائدة يحي بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه ثقة متقن .
٣ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب : تقدم في باب رقم (٢٣) وتبين أنه ثقة .
٤ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .
٥ - عمارة بن عمير التيمي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة ثبت .
٦ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو صحيح عند أحمد لأن رواته ثقات .

---

١) المصدر السابق ٦ : ١٦٤

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على وجوب صوم يوم عاشوراء قبل نـــزول فرض الصوم في رمضان .

٢ - وفيه دلالة على عدم وجوب الصوم بعد أن فرض الله علينا صيام رمضان ، وهذا لاينافي أن صومه سنة كما جاء ذلـــك في الاحاديث الصحيحة .

كتاب الحج

(١٤٧) باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة

(أ) :

٨٣٩ - أخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا قتيبة بن سعيد وأبوسعيد الأشج قالا : أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة ، فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة "١"

وقال عقبه : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(ب) :

٨٤٠ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا محمد بن يحي بن أيوب قال : حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند الترمذى .

(جـ) :

٨٤١ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا أبو خالد الأحمر قال : سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ...... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند الترمذى .

---

١) تح ٣ : ٥٣٨ كتاب الحج باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة .
٢) س ٥ : ١١٥ كتاب الحج باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة .
٣) حم أ ٥ : ٢٤٤

بيان حال رواة الحديث :

١ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت.

٢ - أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفي :
تقدم في باب رقم (٩٧) وتبين أنه ثقة .

٣ - أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان "١" الأزدى الكوفي الجعفرى :
أثنى عليه وكيع وسفيان ووثقه ابن المديني وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال أبو حاتم وابن خراش : صدوق .
وقال النسائي : ليس به بأس .
واضطرب النقل عن ابن معين فمرة قال فيه : ثقة ، ومرة قال فيه : ليس به بأس ، ومرة قال فيه : صدوق وليس حجة .
وقال ابن عدى - بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها -: هو كما قال يحيى : صدوق وليس بحجة وانما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطيء .
وقال أبو بكر البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا وانه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها .
أقول : وقول البزار : اتفق أهل العلم بالنقل الخ فيه نظر يظهر بمقارنته بأقوال من وثقه من أئمة النقد .
وذكر الحافظ في الهدى أن البخارى روى له نحو ثلاثة أحاديث في المتابعات وعلق له عن الأعمش حديثا واحدا في الصيام وروى له الباقون
قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء ،من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون سنة /ع "٢"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

---

١) حيان : بفتح الحاء وتشديد الياء . المغني في الضبط ص ٨٤٨
٢) الطبقات الكبرى ٦ : ٣٩١ ، الجرح ٤ : ١٠٦ - ١٠٧ ،
تاريخ بغداد ٩ : ٢١-٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٦٩ أ ،
الميزان ٢ : ٢٠٠ ، الهدى ص ٤٠٧ ، تهذيب ٤ : ١٨١-١٨٢ ،
تقريب ١ : ٣٢٣ .

٤ - عمرو بن قيس الملائي [١] أبو عبد الله الكوفي :

ثقة متقن ، من السادسة مات سنة بضع وأربعين ومائة / بخ م ع [٢]

٥ - عاصم ، هو ابن أبي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

٦ - شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٧ - محمد بن يحي بن أيوب بن ابراهيم الثقفي أبو يحي المروزى القصرى [٣] المعلم :

وثقه النسائي ومسلمة وابن حبان .

قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ من العاشرة / ت س [٤]

بيان حكم الحديث :

الحديث مداره على عاصم بن أبي النجود عند الجميع وهو صدوق اختلط في آخر عمره فيكون الاسناد ضعيفا الا اذا ثبت أن أبا خالد الأحمر سمع منه قبل الاختلاط فيكون الحديث صحيحا وأما تصحيح الترمذى أو تحسينه فلعله مبني على أن عاصما ثقة أو صدوق عنده وان أبا خالد سمع من عاصم قبل الاختلاط .

أقول : أخرج المنذرى هذا الحديث في الترغيب وقال : رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وقال : ورواه ابن ماجه

---

١) الملائي : بضم الميم وتخفيف اللام والمد نسبة الى بيع الملاءة التي يلتحف بها النساء - تقريب ٢ : ٧٧ ، اللب ص ٢٥٦ المغني في الضبط ص ٢٤٩ .

٢) تهذيب ٨ : ٩٢ ، تقريب ٢ : ٧٧ .

٣) القصرى : بفتح القاف وسكون الصاد وفي آخرها راء . اللباب ٣ : ٤١ .

٤) تهذيب ٩ : ٥٠٧ ، تقريب ٢ : ٢١٦

والبيهقي من حديث عمر وليس عندهما والذهب الى آخره "١"

أقول : والحديث بمثل حديث عمر أخرجه الحافظ في المطالب من حديث سهيل وعبد الله بن عمر وعزاهما الى الحارث ولم يتكلم عليهما بشيء . "٢"

وأخرجه أيضا بمثل حديث عمر الهيثمي في كشف الأستار من حديث جابر وقال : رواه البزار "٣" . ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان .

أقول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

الكير : قال في الفائق : الكير الزق الذى ينفخ بسه والكور المبني من الطين .
وقال في النهاية : الكير بالكسر كير الحداد ، وهو المبني من الطين .
وقيل : الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور .
وقال في القاموس : الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد وأما المبنى من الطين فكور .
وقال في المصباح : الكير بالكسر زق الحداد الذى ينفخ به ويكون أيضا من جلد غليظ وله حافات وجمعه كيرة كعنبة وأكيار .
وقال : الكور للحداد المبني من الطين معرب.

---

١) الترغيب والترهيب ٢ : ١٦٥ .
٢) المطالب العالية ٢ : ٣١٧
٣) كشف الأستار ٢ : ٣٧ ، مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٧

خبث : قال في المختار : خبث الحديد وغيره - بفتحتين - مانفاه الكير .

وقال في النهاية في بيان قوله : " كما ينفي الكير الخبث " هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا أذيبا .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دلالة على فضل المتابعة بين الحج والعمرة وعلى أن لهما أثرا عظيما في ازالة الفقر ومحو الذنوب صغيرها وكبيرها كما هو ظاهر من التشبيه وفضل الله واسع .

٢ - وفيه دلالة على جواز ضرب الامثال وذلك لما لها من أثر كبير في كشف المعاني الخفية بصورة واضحة جلية .

(١٤٨) باب التلبية حال التوجه من منى الى عرفة

٨٤٢ - أخرج أحمد في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفات ، فكان يلبي ، قال : وكان عبد الله رجلا آدم ، له ضفران ، عليه مسحة أهل البادية ، فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس ، قالوا : يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية ، انما هو يوم تكبير ، قال : فعند ذلك التفت اليّ فقال : أجهل الناس أم نسوا ؟ والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخلطها بتكبير أو تهليل " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - صفوان بن عيسى الزهرى أبو محمد البصرى القسام :

وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

قال الحافظ في التقريب : ثقة من التاسعة ، مات سنة مائتين ، وقيل قبلها ، أو بعدها / خت م ع "٢"

٢ - الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب "٣" الدوسي "٤" المدني :

قال ابن معين : مشهور .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من المتقنين .

وقال أبو زرعة : ليس به بأس .

---

١) حم أ ٦ : ٢٨

٢) الجرح ٤ : ٤٢٥ ، تهذيب ٤ : ٤٢٩ ، تقريب ١ : ٣٦٨

٣) ذباب : بضم المعجمة وبموحدتين : تقريب ١ : ١٤٢

٤) الدوسي : بفتح الدال . تقريب ١ : ١٤٢

وقال الساجـــي : حدث عنه أهل المدينة ولم يحدث عنه مالك .

وضعفه أبو حاتم وابن حزم .

قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم من الخامسة / عخ م مد ت س ق "١"

النتيجـة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

٣ ـ مجاهد بن جبر : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة امام .

٤ ـ ابن سخبرة ، هو ابو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن رواته ثقات .

بيان غريب الحديث :

آدم : من الأدمة ، قال في النهاية والأدمة في الابل : البياض مع سواد المقلتين وهي في الناس السمرة الشديدة .

ضفران : مفردة ضفر قال في تاج العروس : وفي المحكم الضفــر كل خصلة من الشعر على حدتها كالضفيرة وجمعها ضفائر ، وفي حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة أشد ضفر رأسي افأنقضه للغسل أي تعمـل شعرها ضفائر وهي الذؤابة المضفورة فقال انما يكفيك ثلاث حثيات من الماء . وقال الاصمعي عن الضفائــر والجمائر وهي غدائر المرأة واحدتها ضفيرة وجميرة ولها ضفيرتان وضفران أيضا أي عقيصتان .

وفي النهاية : والعقيصة : الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور وأصل العقص اللي وادخال أطراف الشعر في اصوله

---

١) الكاشف ١ : ١٩٥ ، الميزان ١ : ٤٣٧ ، المغني ١ : ١٤٢ ، تهذيب ٢ : ١٤٧ ، تقريب ١ : ١٤٢

مسحة : قال في النهاية : يقال : على وجهه مسحة ملك ومسحة جمال . أى أثر ظاهر منه ولا يقال ذلك الا في المدح .
وفي القاموس : وعليه مسحة من جمال أو هزال شيء منه .

غوغاء : قال في النهاية : أصل الغوغاء : الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين الى الشر ويجوز أن يكون من الغوغاء. الصوت والجلبة لكثرة لغطهم وصياحهم .

تلبية : قال ابن الأثير في حديث الاهلال بالحج : " لبيك اللهم لبيك " هو من التلبية وهي اجابة المنادى اى اجابتي لك يارب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب به اذا أقام به وألب على كذا اذا لم يفارقه ، ولم يستعمل - أى قوله لبيك - الا على لفظ التثنية في معنى التكرير أى اجابه بعد اجابة . وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا بعد الباب ، والتلبية من لبيك كالتهليل من لا اله الا الله .

اعرابي : من الاعراب ، قال ابن الأثير : والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها الا لحاجة . والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسب اليهما أعرابي وعربي .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه الرد على من قال : ان المحرم يقطع التلبية اذا راح الى عرفة .

٢ - وفيه استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة .

قال الحافظ في الفتح : وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد واسحاق وأتباعهم . "١"

٣ - وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلط التلبية بتكبير أو تهليل .

---

١) الفتح ٣ : ٥٣٣

(١٤٩) باب صفة التلبية

(أ) :

٨٤٣ - أخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا أحمد بن عبدة قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك " "١"

(ب) :

٨٤٤ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول .. "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند النسائي .

بيان حال رواة الحديث :

١ - أحمد بن عبده بن موسى الضبي : تقدم في باب رقم (١٢١) وتبين أنه ثقة .

٢ - حماد بن زيد : تقدم في باب رقم (٣٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - ابان بن تغلب : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

٤ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

---

١) س ٥ : ١٦١ كتاب الحج باب كيف التلبية .
٢) حم أ ٥ : ٣٤٣

٦ - علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري :

ثقة ثبت امام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده ، وقال شيخه ابن عيينه : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني .. من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح / خ د ت س فق "١"

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيفان من وجهين :

الأول : احتمال أن أبان بن تغلب سمع من أبي اسحاق بعد اختلاطه .

الثاني : أن أبا اسحاق مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا بل رواه بالعنعنة .

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد ورد للحديث شاهد أخرجه البخاري من حديث عائشة بمثل اللفظ المذكور في حديث ابن مسعود "٢" . فصار الحديث بذلك حسنا لغيره .

---

١) الكاشف ٢: ٢٨٨ ، تهذيب ٧: ٣٤٩ ، تقريب ٢: ٣٩ .

٢) خ ف ٣: ٤٠٨ ، كتاب الحج باب التلبية .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه بيان مشروعية التلبية .

٢ - وفيه بيان صيغة من صيغ التلبية التي كان يلبي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - قوله : " ان الحمد " روى بكسر همزة ان وفتحها ورجح غير واحد من أهل العلم ان الكسر هو المختار وذلك لما في فتحها من ايهام التعليل والتخصيص بخلاف الكسر فانه يفيد العموم ويكون معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال أما على الفتح فيكون معناه ان الحمد والنعمة لك لهذا السبب .

(١٥٠) باب في الخطبة بعرفات

٨٤٥ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا اسماعيل بن توبة حدثنا زافر بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته المخضرمة بعرفات ، فقال : أتدرون أى يوم هذا ، وأى شهر هذا ، وأى بلد هذا ؟ قالوا : هذا بلد حرام ، وشهر حرام ، ويوم حرام . قال : ألا وان أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا . ألا واني فرطكم على الحوض ،وأكاثر بكم الأمم ، فلا تسودوا وجهي . ألا واني مستنقذ أناسا ، ومستنقذ مني أناس فأقول : يارب أصيحابي ، فيقول : انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك " [١]

بيان حال رواة الحديث :

١ - اسماعيل بن توبه [٢] بن سليمان بن زيد الثقفي أبو سليمان أو أبو سهل الرازى أصله من الطائف ، ثم نزل قزوين [٣]

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الأمر في الحديث.

وقال ابو حاتم : صدوق .

قال الحافظ في التقريب: صدوق ،من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين / ق [٤]

---

١) ق ف ٢ : ١٠٦١ كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر ، تحفة الأشراف ٧ : ١٤٠

٢) توبة : بفتح فسكون ففتح . المغني في الضبط ص ٥٠

٣) قزوين : بفتح فسكون فكسر - مراصد الاطلاع ٣ : ١٠٨٩

٤) الجرح ٢ : ١٦٢ ، تهذيب ١ : ٢٨٦ ، تقريب ١ : ٦٧

٢ - زافر بن سليمان الايادى "١" أبو سليمان القهستاني "٢" ، سكن الرى ثم بغداد :

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود .

وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال البخاري : عنده مراسيل ووهم وهو ممن يكتب حديثه

وقال النسائي : عنده حديث منكر عن مالك ، وقال مرة : ليس بذاك .

وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى .

وقال ابن حبان : كثير الغلط في الأخبار واسع الوهم في الآثار على صدق فيه .

وقال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابع عليه ، ويكتب حديثه مع ضعفه .

قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الأوهام ، من التاسعة / ت ق سي "٣"

النتيجة : صدوق كثير الأوهام أى يكتب حديثه للاعتبار .

٣ - أبو سنان سعيد بن سنان البرجمي "٤" الشيباني الأصغر الكوفي :

وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال العجلي : جائز الحديث .

وقال أحمد : كان رجلا صالحا ولم يكن يقيم الحديث ، وفي رواية ليس بالقوى .

---

١) الايادى : على وزن الامامي نسبة اياد بن نزار بن معد بن عدنان . لب اللباب ص ٢٣ .

٢) القهستاني : بضم القاف والهاء وسكون المهملة نسبة الى قهستان ناحية بين هراة ونيسابور وهي قوهستان . لب اللباب ص ٢١٥ .

٣) الضعفاء الصغير ص ٤٨ ، الضعفاء والمتروكون ص ٤٣ ، المجروحون ١ : ٣١٥ ، تاريخ بغداد ٨ : ٤٩٤ تهذيب ٣ : ٣٠٤ ، تقريب ١ : ٢٥٦

٤) البرجمي : بضم الباء وسكون الراء وضم الجيم نسبة الى البراجم قبيلة من تميم . لب اللباب ص ٣٣ ، المغني في الضبط ص ٤٥

وقال ابن عدى : له غرائب وافرادات وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب ولعله انما يهم في الشيء بعد الشيء .

قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام من السادسة / م د ت س ق "١"

النتيجة : ثقة له غرائب لانه من رجال مسلم .

٤ - عمرو بن مرة الجملي : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٥ - مرة بن شراحيل : تقدم في باب رقم (٢٣) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه زافر بن سليمان وهو صدوق كثير الأوهام الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره ويشهد للخطبة حديث جابر الذى أخرجه مسلم حيث جاء فيه : " وان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " "٢"

وأما قوله : " ألا واني فرطكم على الحوض " فقد ورد له متابع سيأتي ذكره ان شاء الله في كتاب القيامة في باب ذكر الحوض .

بيان غريب الحديث :

المخضرمة : قال ابن الأثير : المخضرمة هي التي قطع طرف أذنها .

---

١) تاريخ ابن معين ٢:١٥٥ ، الجرح ٤:٢٧ ، تهذيب ٤:٤٥ ، تقريب ١:٢٩٨ .

٢) م ن ٨:١٨٢ ، كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

فرطكم : قال ابن الأثير : أى متقدمكم اليه ، يقال : فرط يفرط فهو فارط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والارشية .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دليل على مشروعية خطبة يوم عرفة .
٢ - وفيه تحريم قتل النفس الانسانية بغير حق وأن قتلها من أكبر الكبائر .
٣ - وفيه تحريم أخذ المال بغير حق وأنه من أكبر الكبائر .
٤ - وفيه ان من استقام على المنهج القويم فاز بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ووجده صلى الله عليه وسلم أمامه على الحوض مهيئا له مايحتاج اليه في ذلك اليوم العظيم كربه .
٥ - وفيه أن من انحرف عن المنهج القويم باء بالخسران العظيم ولم ينل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٥١) باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٨٤٦ - أخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها الا بجمع وعرفات "

بيان حال رواة الحديث :

١ - اسماعيل بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٢ - خالد : هو ابن الحارث بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصرى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٤ - سليمان بن مهران الاعمش : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٥ - عمارة بن عمير التيمي الكوفي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

٦ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن رواته ثقات .

---

١) س ٥ : ٢٥٤ كتاب مناسك الحج باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

٢ - استدل بالحديث من لا يقول بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

أقول : ولكن هذا معارض بالأحاديث التي صرحت بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر ومن هذه الأحاديث التي أثبتت الجمع بين الصلاتين في السفر حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد عقب هذا الحديث : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح "[١]"

أقول : ولكن الأحاديث التي وردت عن ابن مسعود في نفي الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة أصح ولذلك أخذ بها الحنفية .

---

١) مجمع الزوائد ٢ : ١٥٩

(١٥١م) باب الافاضة من عرفة الى المزدلفة

٧٤٧ - أخرج أحمد في المسند قال : حدثنا عفان ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت أبا اسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان ، قال : فلما وقفنا بعرفة قال : فلما غابت الشمس قال ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فلا أدري كلمة ابن مسعود كانت أسرع أو افاضة عثمان ؟ قال : فأوضع الناس ، ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتينا جمعا ، فصلى بنا ابن مسعود المغرب ، ثم دعا بعشائه ، ثم تعشى ، ثم قام ، فصلى العشاء الآخرة ، ثم رقد ، حتى اذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة ، قال : فقلت له : ماكنت تصلي الصلاة هذه الساعة ، قال : وكان يسفر بالصلاة ، قال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم وهذا المكان يصلي هذه الساعة "(١)"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عفان بن مسلم : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٢ - جرير بن حازم : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة في غير روايته عن قتادة وأنه مدلس من مدلسي المرتبة الأولى وأنه اختلط في آخر عمره الا أن أولاده حجبوه .

٣ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٤ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

---

١) حم أ ٥ : ٣٤٢

بيان حكم الحديث:

الحديث من قوله : " حتى أتينا جمعا " الى قولـــه : " اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم وهـــذا المكان يصلي هذه الساعة " . صحيح وذلك لأن البخارى أورد نحوه في صحيحه من طريق أبي اسحاق أنه قال : سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول "١" ;ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور من قوله : " حتى أتينا جمعا " .

أما قـــول ابن مسعود رضي الله عنـــه حينما غابت الشمس في يوم عرفة : " لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب " وأما كونه لم يزد على العنق فاسناده ضعيف لأن أبا اسحاق رواه بالعنعنة وهو مدلس لكن يشهد لقول ابن مسعود حديث جابر الذى أخرجه مسلم في صحيحه "٢" فان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة حينما غاب قرص الشمس . ويشهد لكون ابن مسعود لم يزد على العنق ما أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق "٣"

أقـــول : وبناء على ذلك يكون ماورد عن ابن مسعود من القول المذكور والفعل المذكور حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

العنـــق : سير رفيق قال الجوهرى : العنق : ضرب من سير الدابة والابل ،والنص سير فيه سرعة .

أوضع الناس : أى حثوا ابلهم على سرعة السير من الايضـــاع والايضاع سير مثل الخبب . والخبب - كما فـــي النهاية والقاموس- ضرب من العدو .

١) خ ف ٣: ٥٢٤ ، ٥٣٠
٢) م ن ٨: ١٨٥
٣) خ ف ٣: ٥١٨ ، م ن ٩: ٣٤

الافاضـــة : الدفع يقال : أفاض من المكان اذا أسرع منه الى المكان الآخر وأصله الدفع ، سمي به لأنهـــم اذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضا .(١)

جمـــع : علم للمزدلفة كما في النهاية .

صلى الغداة : أى صلى صلاة الفجر .

بيان مايستنبط من الحديث :

- فيه من الفقه استحباب الرفق في السير .
- وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حينما غابت الشمس وفي ذلك دليل على مشروعية الدفع من عرفة حينمـــــا تغيب الشمس .
- وفيه من الفقه غير هذين سيأتي ذكره في الحديث الآتـــي ان شاء الله تعالى .

---

(١) انظر القرى لقاصد ام القرى ٤١٣ - ٤١٤ .

(١٥٢) باب استدامة الحاج التلبية الى رمي جمرة العقبة

٨٤٨ - أخرج أحمد في المسند قال : حدثنا يحي بن آدم عن شريك عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن عبد الله قال : لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - يحي بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة اختلط بآخرة .

٣ - ثوير بن أبي فاختة "٢" سعيد بن علاقة "٣" الكوفي أبو الجهم :

قال العجلي : هو وأبوه : لا بأس بهما .

وقال في موضع آخر : ثوير يكتب حديثه وهو ضعيف .

وضعفه غير واحد من أئمة النقد منهم أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو أحمد الحاكم ويعقوب بن سفيان وابن عدى وغيرهم .

وتركه يحي وابن مهدى .

وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد : متروك .

وقال النسائي والجوزجاني في رواية : ليس بثقة .

ووصفه بالكذب سفيان الثورى .

قال الذهبي في الكاشف : واه .

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، من الرابعة / ت "٤"

النتيجة : ضعيف يعتبر به عند الجمهور .

---

١) حم أ ٥ : ٢٧٨

٢) فاختة : بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة . تقريب ١ : ١٢١

٣) علاقة : بكسر المهملة . تقريب ١ : ١٢١

٤) التاريخ الكبير ٢ : ١٨٣ ، الجرح ٢ : ٤٧٢ ، الضعفاء والمتروكون ص ٢٧ ، الميزان ١ : ٣٧٥ ، تهذيب ٢ : ٣٦ تقريب ١ : ١٢١

٤ - أبو فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي مولى أم هاني مشهور بكنيته :

وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود السبعين وقيل بعد ذلك بكثير/ ت ق"[١]

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من وجهين :

الأول : احتمال أن يحي بن آدم سمع من شريك بعد الاختلاط .

الثاني: أن ثوير بن أبي فاختة ضعيف يعتبر به أى ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره . وقد وردت له متابعات في الاحاديث السابقة كما أن له متابعات في الاحاديث الآتية وبذلك صار حسنا لغيره من هذا الطريق .

بيان مايستنبط من الحديث :

أفاد الحديث بيان مشروعية ادامة التلبية حتى يرمي المحرم جمرة العقبة .

---

(١) الكاشف ١ : ٣٧٠، تهذيب ٤ : ٧٠ ، تقريب ١ : ٣٠٢

(١٥٣) باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة والتبكير بصلاة الفجر فيها

(أ) :

٨٤٩ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي اسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى رجلا فأذن وأقام - قال عمرو : لا أعلم الشك الا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم .

قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله " "١"

وأخرجه في موضع آخر من طريقين :

٨٥٠ - الأول بلفظ : أن عبد الله قال : " ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين . جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها " "٢"

٨٥١ - الثاني بلفظ : أن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان واقامة ، والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر - ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هاتين الصلاتين حولتا

---

١) خ ف ٣ : ٥٢٤ كتاب الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة .
٢) خ ف ٣ : ٥٣٠ كتاب الحج باب متى يصلي الفجر بجمع.

عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر " "١"

٨٥٢ - وأخرجه مسلم في صحيحه من طريقين بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند البخارى في الموضع الثاني وزاد في الطريق الثاني قوله : " قبل وقتها بغلس " "٢"

(جـ) :

٨٥٣ - وأخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا مسدد ان عبد الواحد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى .

(د) :

٨٥٤ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : ..... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى .

(هـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٨٥٥ - الأول : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : .... "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى .

---

١) خ ف ٣ : ٥٣٠ كتاب الحج باب متى يصلي الفجر بجمع.
٢) م ن ٩ : ٣٦ كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر .
٣) د ب ٩ : ٢٤٢ كتاب الحج باب في الصلاة بجمع .
٤) س ١ : ٢٩١ كتاب الصلاة باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
٥) حم أ ٤ : ٢٢٠ ، ٦ : ٨٨

حدثنا عفان

٨٥٦ - الثاني : قال :/ حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت أبا اسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججنا : ... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في حديث الافاضة من عرفة في باب رقم (١٥١م)

٨٥٧ - الثالث : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخارى .

٨٥٨ - الرابع : قال : حدثنا أبو معاوية وابن نمير قالا : حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : ..." "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى لكن قال عقبه وقال ابن نمير : العشاءين فانه صلاهما بجمع جميعا .

٨٥٩ - الخامس : قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : ..... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

٨٦٠ - السادس : قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أفضت مع ابن مسعود من عرفة ... "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخارى الا أنه زاد بعد قوله " وجعل بينهما العشاء " قوله " ثم نام " .

---

١) حم أ ٥ : ٣٤٢ ٢) المصدر نفسه ٦ : ٣١

٣) المصدر نفسه ٦ : ٥٧ ٤) المصدر نفسه ٦ : ٨٨

٥) المصدر نفسه ٦ : ١٤٤

٨٦١ - السابع : قال : حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال : حج عبد الله ابن مسعود ، فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه : . . . "(١)"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة اختلط
٢ - عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة صاحب كتاب .
٣ - أبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .
٤ - أبو معاوية ، هو محمد بن خازم الضرير الكوفي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .
٥ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .
٦ - عمارة بن عمير التيمي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة ثبت .
٧ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .
٨ - قتيبة بن سعيد بن جميل : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .
٩ - سفيان ، هو ابن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٨٥

١٠ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

١١ - جرير بن حازم : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة الا في حديثه عن قتادة وأنه مدلس من مدلسي المرتبة الاولى وانه اختلط في آخر عمره الا أن أولاده حجبوه فلم يسمع أحد منه بعد الاختلاط .

١٢ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة وأنه اختلط في آخر عمره ولكن الشيخين رويا هذا الحديث من طريق زهير عنه فارتفع ايهام تدليسه واحتمال اختلاطه .

١٣ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٤ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

١٥ - ابن نمير : هو عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

١٦ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٧ - سفيان ، هو الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

١٨ - عبد الرزاق بن همام : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره بعد ما عمي وثبت أن أحمد ممن سمع منه قبل الاختلاط .

١٩ - حسن بن موسى الأشيب : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

٢٠ - زهير بن معاوية الجعفي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه أما طرقه عند غير الشيخين فهي كما يلي :

١ - طريق أبي داود صحيح لأن رواته ثقات ، فالحديث صحيح من طريقه .

٢ - طريق النسائي صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .
٣ - طرق أحمد كلها صحيحة لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح عند أحمد من جميع طرقه .

بيان غريب الحديث :

العتمة : قال في النهاية في حديث : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فان اسمها في كتاب الله العشاء وانما يعتم بحلاب الابل " قال الازهري : أرباب النعم في البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا : أى يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة .
فالمراد بالعتمة هنا : العشاء .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر .
٢ - وفيه دليل على استحباب التبكير بصلاة فجر يوم النحر بمزدلفة .
٣ - وفي الحديث حجة للحنفية على منع الجمع بين الصلاتين في السفر في غير عرفة ومزدلفة وذلك لأن ابن مسعود ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر أنه ماراه يجمع الا في هذه الليلة كما في هذا الحديث والا في يوم عرفة كما في الحديث السابق .

أقول : ولكن هذا الحديث معارض بالاحاديث الصحيحة التي صرحت بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وبها أخذ الجمهور

٤ - قال النووى : في الحديث حجـة لأبي حنيفة في استحباب صلاة الصبح في آخر الوقت في غير هذا اليوم .

٥ - وفي الحديث دليل على مشروعية الأذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما واليه ذهب مالك واختاره البخارى .

٦ - وفي الحديث دليل على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما وذلك لأن ابن مسعود تنفل بينهما .

٧ - وفي الحديث دليل على عدم وجوب الموالاة بين الصلاتين المجموعتين .

وفيه أحكام أخر سيأتي بيانها فيما بعد ان شاء الله .

(١٥٤) باب التلبية بالمزدلفة

(أ) :

٨٦٢ - أخرج مسلم في صحيحه من ثلاثة طرق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود ونحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : لبيك اللهم لبيك " وزاد في الطريق الأخير قوله " ثم لبى ولبينا معه " "١"

(ب) :

٨٦٣ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا هناد بن السرى في حديثه عن أبي الأحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك " "٢"

(جـ) :

٨٦٤ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا يحي بن آدم عن سفيان عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه لبى ليلة جمع ، ثم قال : ههنا رأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يلبي " "٣"

بيان حال رواة الحديث :

١ - هناد بن السرى : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٢ - أبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي الكوفي : تقدم في باب رقم (٨٢) وتبين أنه ثقة متقن .

٣ - حصين بن عبد الرحمن : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة تغير حفظه في آخر عمره .

أقول : ورواية أبي الأحوص عنه وردت في هذا الحديث عند مسلم فيكون أبو الأحوص ممن سمع من حصين قبل الاختلاط

---

١) م ن ٩ : ٢٨ كتاب الحج باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة .

٢) س ٥ : ٢٦٥ كتاب الحج باب التلبية بالمزدلفة .

٣) حم أ ٦ : ٢٢

٤ - كثير بن مدرك الأشجعي : تقدم في باب رقم (٦١) وتبين أنـــه ثقـــة .

٥ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبيـــن أنه ثقـــة .

٦ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٧ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن مسلما أخرجه ، وهو صحيح من طريـــق أحمد والنسائي لأن رواتهما ثقات .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دلالة على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات .

قال النووى : واليه ذهب الجمهور . "١"

٢ - وفيه حجة لمن أجاز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك .

قال النووى : وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبـــي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتيـن من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .

٣ - في تخصيص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر اشارة الى أن سورة البقـرة قد اشتملت على كثير من أحكام مناسك الحج

---

١) م ن ٩ : ٢٨ ، وانظر القرى ص ٤٣٩

٢) المصدر نفسه ٩ : ٢٨ - ٢٩

(١٥٥) باب التلبية حال الافاضة من مزدلفة الى منى

(أ) :

٨٦٥ - أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع ، فقيل : أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول : في هذا المكان : لبيك اللهم لبيك "١"

(ب) :

٨٦٦ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا هشيم أنبأنا حصين عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد : ... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم .

بيان حال رواة الحديث :

١ - هشيم بن بشير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي لكنه صرح بالسماع هنا فارتفع ابهام تدليسه .

٢ - حصين بن عبد الرحمن : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة تغير في آخر عمره لكن هشيما روى عنه هذا الحديث عند مسلم فيكون ممن سمع منه قبل الاختلاط .

٣ - كثير بن مدرك الأشجعي : تقدم في باب رقم (٦١) وتبين أنه ثقة .

٤ - عبد الرحمن بن يزيد : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

---

١) م ن ٩ : ٢٨ كتاب الحج باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة .

٢) حم أ ٥ : ١٨٥

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن مسلما أخرجه وهو من طريق أحمد صحيح لأن رواته ثقات .

بيان مايستنبط من الحديث :

فيه بيان مشروعية التلبية حال التوجه من مزدلفة الى منى والرد على من أنكر ذلك .

(م) باب وقت الدفع من مزدلفة الى منى

أخرج البخاري وأحمد بسندهما عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين ، كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر - ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه ؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر " "١"

بيان حكم الحديث :

تقدم الكلام عليه في باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة والتبكير لصلاة الفجر فيها وتبين أن الحديث صحيح من طريق أحمد .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه بيان فضل السير من مزدلفة الى منى بعد الاسفار وبه قال الجمهور
٢ - وفيه استحباب ادامة الحاج التلبية من حين الدفع من مزدلفة الى أن يرمي جمرة العقبة .

وفي الحديث أحكام أخر تقدم بيانها في الكلام على بيان مايستنبط من أحاديث باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة .

(١٥٦) باب رمي الجمرة الكبرى

٨٦٧ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله من بطن الوادى ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها ، فقال : والذى لا اله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم "١"

٨٦٨ - وأخرجه في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه أنه لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم "٢"

٨٦٩ - وأخرجه في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة "٣"

٨٧٠ - وأخرجه في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا - والذى لا اله غيره - قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم "٤"

٨٧١ - وأخرجه مسلم من طرق بنحو الالفاظ المذكورة في المواضع الأربعة "٥" عند البخارى .

---

١) خ ف ٣ : ٥٨٠ كتاب الحج باب رمي الجمار من بطن الوادى
٢) المصدر نفسه ٣ : ٥٨٠ كتاب الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات
٣) المصدر نفسه ٣ : ٥٨١ كتاب الحج باب من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره .
٤) المصدر نفسه ٣ : ٥٨١ كتاب الحج باب يكبر مع كل حصاة .
٥) م ن ٩ : ٤٢ كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادى .

(جـ) :

٨٧٢ - وأخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا : أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه : ...... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثاني مع زيادة قوله : " حصيات " بعد قوله " بسبع "

(د) :

٨٧٣ - وأخرجه الترمذى في جامعه قال : حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا المسعودى عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : والله الذى لا اله غيره من هاهنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة "٢" .

أقول : وقع في هذه الرواية أن عبد الله لما أتى الجمرة " استبطن الوادى واستقبل الكعبة " ووقع في رواية الشيخين أنه استبطن الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فتعارضتا لذلك قال الحافظ : ما رواه البخارى هو الصحيح وما رواه الترمذى شاذ في اسناده المسعودى وقد اختلط .

أقول : لكن رواية وكيع عنه كانت قبل الاختلاط ولو اقتصر على الشذوذ وعلل بالتفاوت في الضبط والاتقان لكان أولى والله أعلم .

(هـ) : وأخرجه النسائي في المجتبى من الطرق الآتية :

٨٧٤ - الأول : قال أخبرنا هناد بن السرى عن أبي محياه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد : ...... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

---

١) د ب ٩ : ٢٨٧ كتاب الحج باب في رمي الجمار .
٢) ت ح ٣ : ٦٤٤ كتاب الحج باب كيف ترمي الجمار
٣) س ٥ : ٢٧٣ كتاب الحج باب المكان الذى ترمي فيه جمرة العقبة

٨٧٥ - الثانـــي : قال : أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بـــن الخليل قالا : حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن الحكم ومنصـــور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات جعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه وقال : هاهنا مقـــام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . "١"

وقال عقبه : ما أعلم أحدا قال في هذا الحديث منصورا غيـــر ابن أبي عدى والله تعالى أعلم .

٨٧٦ - الثالث : قال : أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن مغيرة عـن ابراهيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال : رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، ثم قال : ههنا والذى لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة "٢"

٨٧٧ - الرابـــع : قال : أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال : أنبأنا ابن أبـــي زائده قال : حدثنا الأعمش سمعت الحجاج يقول : لا تقولوا : سورة البقرة ، قولوا : السورة التي يذكر فيها البقره ، فذكرت ذلك لابراهيم فقال : أخبرني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادى واستعرضها يعني الجمـــرة فرمى بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة ، فقلت : ان اناسا يصعدون الجبل ، فقال : ههنا والذى لا اله غيره رأيت الذى أنزلت عليـــه سورة البقرة رمى "٣"

(و) :

٨٧٨ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيـــع عن المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد : . . "٤"

أقـــول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند الترمذى .

(١ ، ٢ ، ٣) س ٥ : ٢٧٣ كتاب الحج باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة .

٤) ق ف ٢ : ١٠٠٨

(ز) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٨٧٩ - الأول : قال : حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال : رأيت ابن مسعود . . . "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثالث عند النسائي .

٨٨٠ - الثاني : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن قال : كان عبد الله يرمي الجمرة من المسيل ، فقلت : أمن هاهنا ترميها فقال : من ههنا والذى لا اله غيره رماها الذى أنزلت عليه سورة البقرة " "٢"

٨٨١ - الثالث : قال : حدثنا روح ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا شعبة قال روح حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله فرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة " "٣"

٨٨٢ - الرابع : قال : حدثنا روح حدثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود استبطن الوادى واعترض الجمار اعتراضا وجعل الجبل فوق ظهره ثم رمى ، وقال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة " "٤" .

٨٨٣ - الخامس : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رأيت عبد الله رمى الجمرة من بطن الوادى ثم قال : ههنا والذى لا اله غيره كان يقوم الذى انزلت عليه سورة البقرة " . "٥"

---

١) حم أ ٥ : ١٨٤

٢) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٤

٣) المصدر نفسه ٦ : ٢٠ ، اطراف الممتلي بأطراف المسند الحنبلي ص ١٧٦ أ .

٤) حم أ ٦ : ٢٠

٥) المصدر نفسه ٦ : ٤٣

٨٨٤ - السادس : قال : حدثنا جرير عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه قال : كنت مع عبد الله حتى انتهى الى جمرة العقبة فقال : ناولني أحجارا ، قال : فناولته سبعة أحجار ، فقال لي : خذ بزمام الناقة ، قال : ثم عاد اليها ورمى بها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم : اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، ثم قال : ههنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة " . "١"

أقول : وقع في هذه الرواية زيادة لم تذكر في الروايات السابقة وهي قوله : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا "

٨٨٥ - السابع : قال : حدثنا يحي عن المسعودى حدثني جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال : .... " "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند الترمذى :

٨٨٦ - الثامن : قال : حدثنا وكيع عن المسعودى عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد : ... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند الترمذى .

٨٨٧ - التاسع : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله : ... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخارى .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٦٢
٢) المصدر نفسه ٦ : ٧١
٣) المصدر نفسه ٦ : ٨١
٤) المصدر نفسه ٦ : ٩٤
٥) المصدر نفسه ٦ : ١٦٧

٨٨٨ - العاشر : قال : حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة فقيل له : ان ناسا يرمونها من فوقها ، فقال : هذا - والذى لا اله غيره - مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة " "١"

٨٨٩ - الحادى عشر : قال : حدثنا سليمان بن حيان أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله الجمرة من بطن الوادى ، قلت : ان الناس لا يرمون من ها هنا قال : هذا - والذى لا اله غيره - مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة " "٢"

٩٩٠ - الثاني عشر : قال : حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد قال : وقفت مع عبد الله بن مسعود بين يدى الجمرة فلما وقف بين يديها قال : هذا - والذى لا اله غيره - موقف الذى أنزلت عليه سورة البقرة يوم رماها قال : ثم رماها عبد الله بن مسعود بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى بها ثم انصرف "

أقول : وقع في هذه الرواية أن عبد الله لما رمى الجمرة انصرف .

بيان حال رواة الحديث :

١ - حفص بن عمر : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة ثبت .
٢ - مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة مأمون .
٣ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٩٤
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٦٧
٣) المصدر نفسه ٦ : ١٧١

٤ - الحكم بن عتيبة : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت ربما دلس .

٥ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٦ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٧ - يوسف بن عيسى بن دينار : تقدم في باب رقم (١٢٧) وتبين أنه ثقة .

٨ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٩ - المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره وثبت أن وكيعا ممن سمع منه قبل الاختلاط .

١٠ - جامع بن شداد المحاربي : تقدم في باب رقم (٦٨) وتبين أنه ثقة .

١١ - هناد بن السرى : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

١٢ - أبو المحياه "١" يحي بن يعلي بن حرملة التيمي الكوفي :
ثقة ، من الثامنة / م ت س ق "٢"

١٣ - سلمة بن كهيل الحضرمي : تقدم في باب رقم (٢٦) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٤ - الحسن بن محمد الزعفراني "٣" أبو علي البغدادى صاحب الشافعي :
ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة / خ ع "٤"

---

١) المحياه : بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخرها هاء تقريب ٢ : ٣٦٠ .

٢) الكاشف ٣ : ٢٧٢ ، تهذيب ١١ : ٣٠٣ ، تقريب ٢ : ٣٦٠ الخلاصة ص ٤٢٩ .

٣) الزعفراني : بفتح الزاى المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء والنون بعد الألف نسبة الى الزعفرانية قرية قرب بغداد .

٤) الكاشف ١ : ٢٢٦ ، تهذيب ٢ : ٣١٨ ، تقريب ١ : ١٧٠

١٥ - مالك بن الخليل الأزدى أبو غسان البصرى :

روى عن ابن ابي عدى وحاتم بن ميمون وابي الهيثم عبد الرحيم بن حماد وغيرهم

وروى عنه النسائي وابن خزيمة وابن ابي حاتم وغيرهم .

وثقه ابن حبان .

وقال النسائي : لا بأس به .

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة خمسين ومائتين "١" / س "٢"

١٦ - ابن أبي عدى : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة .

١٧ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٨ - مجاهد بن موسى الخوارزمي : تقدم في باب رقم (١٣١) وتبين أنه ثقة .

١٩ - هشيم بن بشير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي وتدليسه من المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالسماع هنا في رواية أحمد فارتفع ايهام تدليسه .

٢٠ - مغيرة بن مقسم الضبي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة متقن مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٢١ - يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن أفلح العبدى مولاهم : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة .

---

١) وقع في نسختي التقريب والتهذيب التي بين أيدينا سنة خمس ومائتين ، ووقع في تهذيب الكمال أنه توفي سنة خمسين ومائتين وهو الصواب وذلك لأن وفاته على التقدير الأول تكون روايـة النسائي عنه منقطعة لأن النسائي ولد بعد هذا التاريخ كما يعلم من ترجمته .

٢) تهذيب الكمال ٦٤٩ أ ، تهذيب ١٠ : ١٤ ، تقريب ٢ : ٢٢٤

٢٢ - ابن أبي زائدة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه ثقة .

٢٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٢٤ - علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة .

٢٥ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره لكن ثبت أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٢٦ - سفيان بن سعيد الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٢٧ - روح ، هو ابن عبادة : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة .

٢٨ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٢٩ - حماد بن سلمة : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة تغير بآخره .

٣٠ - حماد بن أبي سليمان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٣١ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٣٢ - جرير ، هو ابن عبد الحميد : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب ، وقيل انه كان يهم في آخر عمره من حفظه .

٣٣ - ليث ، هو ابن ابي سليم : تقدم في باب رقم (٥٢) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

٣٤ - محمد بن عبد الرحمن بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢٩) وتبين أنه ثقة .

٣٥ - يحيى ، هو ابن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٣٦ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

٣٧ - سليمان بن حيان الأزدى أبو خالد الأحمر : تقدم في باب رقم (١٤٧) وتبين أنه ثقة .

٣٨ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى أبو يوسف المدني نزيل بغداد :
تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة .

٣٩ - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى أبو اسحاق المدني نزيل بغداد
تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة حجة .

٤٠ - ابن اسحاق ، هو محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازى نزيل العراق : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه حجة في المغازى ، وفي غير المغازى صدوق يدلس وأن روايته عن نافع متكلم فيها .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه أما طرقه عند غيرهما فهي كما يلي :

١ - طريق أبي داود صحيح لأن رواته ثقات وجاء المتن موافقا لرواية الشيخين فالحديث صحيح .

٢ - طريق الترمذى صحيح لأن رواته ثقات الا أن المتن جاء مخالفا لرواية الشيخين فكان شاذا كما تقدم بيان ذلك عقب طريق الترمذى .

٣ - طريق النسائي الأول والرابع صحيح لأن رواته ثقات وجاء المتن موافقا لرواية الشيخين فالحديث صحيح .

- وطريق النسائي الثاني صحيح لأن رواته ثقات الا أن ذكر منصور فيه نظر كما نبه على ذلك النسائي وجاء المتن موافقا لرواية الشيخين فالحديث صحيح .

- وطريق النسائي الثالث ضعيف لأن فيه المغيرة بن مقسم روى الحديث بالعنعنة وهو مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أن المتابعات السابقة واللاحقة ترفعه الى الحسن لغيره لأن الضعف فيه ضعف ينجبر

٤ - طريق ابن ماجه صحيح لأن رواته ثقات الا أن المتن مخالف لرواية الشيخين فكان شاذا .

٥ - طريق أحمد الأول كطريق النسائي الثالث .

- وطريقه الثاني والثالث والخامس والتاسع والعاشر والحادى عشر صحيح لأن رواته ثقات وجاء المتن موافقا لرواية الشيخين فالحديث صحيح .

- وطريقه الرابع ضعيف لأن فيه حماد بن سلمة وحماد بن أبي سليمان وكلاهما اختلط في آخر عمره الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره

- وطريقه السابع والثامن صحيح لأن رواته ثقات الا أن المتن جاء مخالفا لرواية الشيخين فكان شاذا .

- وطريقه السادس ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط في آخر عمره الا أنه صار حسنا لغيره بالمتابعات السابقة واللاحقة بالنسبة للجزء الموافق لرواية الشيخين لأن الضعف فيه ضعف يعتبر به .

أما بالنسبة لقوله : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " فانه يصير حسنا لغيره بالمتابع أو الشاهد .

أقول : أورد المحب الطيب في القرى أثرين يشهدان لهذه الزيادة :

الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمار ويقول : اللهم اجعله ... الى آخره .

الثاني : عن ابراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل اذا رمى جمرة العقبة أن يقول : اللهم اجعله ... "[١]

وقال عقبه : أخرجه سعيد بن منصور .

- وطريقه الثاني عشر حسن لأن فيه محمد بن اسحاق صدوق وبقية رواته ثقات فالحديث حسن لذاته من هذا الطريق .

بيان غريب الحديث :

الجمرة الكبرى : هي جمرة العقبة . قال الحافظ في الفتح : وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة ثم قال : والجمرة : اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال : تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا، وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمه .

وقال ابن الأثير في النهاية : الاستجمار التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها . وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة لأنها ترمي بالجمار .

استبطن الوادى : أى صار في بطن الوادى .

حاذى : بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة .

---

١) القرى لقاصد أم القرى ص ٤٤١ .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على استحباب رمي الجمرة الكبرى من بطن الوادي .
٢ - وفيه دليل على استحباب جعل مكة عن اليسار ومنى عن اليمين عند رمي الجمرة الكبرى .
٣ - وفيه دلالة على أنه يجب رمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات واليه ذهب الجمهور والقرينة على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني مناسككم " .
٤ - وفيه دلالة على استحباب التكبير مع رمي كل حصاة .
٥ - استدل بقوله : " يكبر مع كل حصاة " على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة والقرينة على الاشتراط قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني مناسككم " .
٦ - في قول ابن مسعود : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " بعد رمي الجمرة الكبرى مباشرة دليل على استحباب هذا الدعاء عقب رمي الجمرة الكبرى مباشرة من غير وقوف بدليل قوله " ثم انصرف "
٧ - في قوله : " ثم انصرف " بعد رمي الجمرة الكبرى دليل على عدم مشروعية الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى .
٨ - في الحديث بيان ماكان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم وحرصهم الشديد على التزام ماشاهدوه منه صلى الله عليه وسلم من واجبات وسنن وآداب .

(١٥٧) باب قصر الصلاة بمنى في أيام الرمي

(أ) :

٨٩١ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابراهيم قال : سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول : " صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان " "١"

٨٩٢ - وأخرجه في موضع آخر بلفظ : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فياليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان " "٢"

(ب) :

٨٩٣ - وأخرجه مسلم من طرق بمثل اللفظ المذكور في الموضع الأول "٣" عند البخاري .

(جـ) :

٨٩٤ - وأخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث أبي معاوية أتم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعا ، فقال عبد الله : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، زاد عن حفص "٤" ومع عثمان صدرا من امارته ،

---

١) خ ف ٢ : ٥٦٣ كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى .
٢) المصدر نفسه ٣ : ٥٠٩ كتاب الحج باب الصلاة بمنى .
٣) م ن ٥ : ٢٠٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .
٤) أي زاد مسدد في روايته عن حفص .

ثم أتمها . زاد من هاهنا عن أبي معاوية "١" : ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا قال : فقيل له عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا ، قال : الخلاف شر . "٢"

(د) : وأخرجه النسائي في المجتبى من الطرق الآتية :

٨٩٥ - الأول والثاني : قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال : حدثنا ابراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ح وأنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنا يحي بن آدم قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال : صليت بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين . "٣"

٨٩٦ - الثالث : قال : أخبرنا علي بن خشرم قال : حدثنا عيسى عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعا حتى بلغ ذلك عبد الله ، فقال : لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين "٤" .

(هـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٨٩٧ - الأول : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صليت .. "٥"

---

١) أي زاد مسدد في روايته عن أبي معاوية بعد قوله : ومع عمر ركعتين : ثم تفرقت ..

٢) د ب ٩ : ٢٧٤ كتاب الحج باب الصلاة بمنى .

٣) حم أ ٥ : ٢٠٨

أقـول : ثم ساق الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الاول عند البخارى الا أنه لم يذكر قوله : " فليت حظي .. "

٨٩٨ - الثاني : قال : حدثنا روح ومحمد بن جعفر قالا : حدثنـا شعبة عن سليمان قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث قال ابن جعفر: أو ابراهيم شعبة شك ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله : ... " "١"

أقـول : ثم ساق الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

٨٩٩ - الثالث : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا سفيان عن الأعمـش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : صليت. " "٢"

أقـول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى الا أنه لم يذكر قوله " فليت حظي .. "

٩٠٠ - الرابع : قال : حدثنا ابن نمير أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عـن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله لما رأى عثمان صلى بمنـى أربع ركعات : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " "٣"

أقـول : ثم ساق الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

٩٠١ - الخامس : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت عمارة بن عمير أو ابراهيم . شعبة شك يحدث عـن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه قال : صليت .. " "٤"

أقـول : ثم ساق الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

---

١) حم أ ٦ : ٢٥
٢) المصدر نفسه ٦ : ٤٣
٣) المصدر نفسه ٦ : ٥٣
٤) المصدر نفسه ٦ : ١٩٧

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت وأنه احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره وانه مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٣ - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الأولى وانه تغير حفظه في آخر عمره .

٤ - الأعمش ، هو سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٥ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وان مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٦ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٧ - معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني أبو اياس البصري :

ثقة عالم ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ست وسبعين سنة / ع "١"

٨ - أشياخ معاوية بن قرة : لم أعثر على بيان أسمائهم .

٩ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٠ - عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصري : تقدم في باب رقم (١٢١) وتبين أنه ثقة صاحب كتاب .

١١ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

١٢ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٣ - سفيان : هو الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

---

١) تهذيب ١٠ : ٢١٦ ، تقريب ٢ : ٢٦١

١٤ - علي بن خشرم : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

١٥ - عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة مأمون .

١٦ - روح بن عبادة : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة .

١٧ - محمد بن جعفر المعروف بغندر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

١٨ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

١٩ - عمارة بن عمير التيمي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٠ - ابن نمير ، هو عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو صحيح عند أبي داود والنسائي وأحمد لأن رواتهم ثقات أما الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله : " الخلاف شر " ففي سندها أشياخ معاوية ابن قرة وهم مبهمون .

بيان غريب الحديث :

تفرقت بكم الطرق : أى اختلفت بكم طرق أداء الصلاة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم .

فاسترجع : أى قال : انا لله وانا اليه راجعون .

فليت حظي من اربع : أى يتمنى عبد الله أن يصلي ركعتين متبعا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكونا أقرب الى القبول بدلا من صلاة أربع ركعات ليس فيها اتباع فتكون أبعد من القبول .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على مشروعية قصر الصلاة من الحاج بمنى وان كان السفر قصيرا واليه ذهب مالك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن ابن مهدى لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر .

٢ - وفيه دلالة على أن عثمان رضي الله عنه كان يرى أن القصر في السفر رخصة لا عزيمة ولذا أتم في منى .

٣ - وفيه دلالة على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى جواز الاتمام وأفضلية القصر عليه اذ لو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد .

٤ - وفيه بيان ماكان عليه ابن مسعود رضي الله عنه من الحرص على السمع والطاعة والبعد عن أسباب الفرقة والخلاف واتباع الامام فيما ليس بواجب .

(١٥٨) باب في عظم الذنب بمكة

٩٠٢ - أخرج أحمد في مسنده قال : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن السدى أنه سمع مرة أنه سمع عبد الله - قال لي شعبة : ورفعه ، ولا أرفعه لك - يقول في قوله عز وجل : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) قال : لو أن رجلا همَّ فيه بالحاد ، وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذابا أليما " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .
٢ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .
٣ - السدى "٢" هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي :

وثقه أحمد والعجلي وابن حبان وابن الأثير .

وقال يحي بن سعيد القطان والنسائي في رواية وابن عدى : لا بأس به .

وقال النسائي في رواية أخرى : صالح .

وقال الساجي : صدوق فيه نظر .

وذمه الشعبي وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعقيلي والطبرى .

قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة / م ع "٣"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

---

١) حم أ ٦ : ٦٥ ، ١٥٣
٢) السدى : بضم السين المهملة وتشديد الدال نسبة الى السدة وهي الباب . اللباب ٢ : ١١٠
٣) الجرح ٢ : ١٨٤ ، اللباب ٢ : ١١٠ ، تهذيب الكمال ٥٣ أ الميزان ١ : ٢٣٦ ، تهذيب ١ : ٣١٣ ، تقريب ١ : ٧١ ، الخلاصة ص ٣٥ ، الكاشف ١ : ١٢٥

٤ - مرة بن شراحيل الهمداني : تقدم في باب رقم (٢٣) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن رواته ثقات الا أنه مختلف فيه فالسدى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة وقفه على ابن مسعود ولم يرفعه وشعبة مقدم في الضبط والاتقان على السدى فيكون الصحيح وقفه على عبد الله .

بيان غريب الحديث :

بالحاد : قال ابن الأثير : أصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء والمراد به هنا الميل الى الشر والعدول عن سبيل الشرع .

بظلم : قال ابن الأثير : أصل الظلم : الجور ومجاوزة الحد وقال الراغب : الظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء وضع الشيء في غير موضعه المختص اما بنقصان أو بزيادة واما بعدول عن وقته أو مكانه والمراد بالظلم هنا المعصية .

عدن أبين : قال ابن الأثير : هي مدينة معروفة باليمن أضيفت الى أبين بوزن أبيض وهو رجل من حمير عدن بها أى أقام بها ،ومنه سميت جنة عدن ، أى جنة اقامة .

ومعنى الحديث : أنه لو هم رجل أن يعمل سوءا أو يرتكب جريمة من الجرائم في مكة حالة كونه ملحدا ظالما أى مائلا عن الحق والعدل بأى صورة كانت يكون جزاؤه أن الله يذيقه العذاب الأليم أى المؤلم يوم القيامة . وقد يعجل الله له في الدنيا كما عجل عذاب أصحاب الفيل وغيرهم .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على فضل الحرم وشرفه عند الله عز وجل .

٢ - وفيه دلالة على عظم الذنب فيها وأن من هم بأن يعمل عملا سيئا فيها سيكون عذابه عند الله عذابا موجعا مؤلما نسأل الله السلامة والعافية .

(١٥٩) باب قتل المحرم الحية في الحرم

(أ) :

٩٠٣ - أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى " ١ "

(ب) :

٩٠٤ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا عبد الصمد حدثنا حفص يعني ابن غياث حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل حية بمنى " ٢ "

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الصمد بن عبد الوارث : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنه ثقة .
٢ - حفص بن غياث : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الأولى .
٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .
٤ - شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن مسلما أخرجه وهو صحيح عند أحمد لأن رواته ثقات .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على جواز قتل المحرم الحية في الحرم .
٢ - وفيه دلالة على أن قتلها مطلوب ومرغب فيه .

---

١) م ن ١٤ : ٢٣٤ كتاب قتل الحية وغيرها .
٢) حم أ ٦ : ٣٩

(١٦٠) حديث آخر في البـــاب

(أ) :

٩٠٥ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه (والمرسلات) وانه ليتلوها ، واني لأتلقاها من فيه ، وان فاه لرطب بها ، اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقتلوها ، فابتدرناها ، فذهبت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وقيت شركم كما وقيتم شرها " "١"

أقـول : قال الحافظ قوله : " في غار بمنى " وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفـة ."٢"

٩٠٦ - وأخرجه في موضع آخر بلفظ : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار ، فنزلت (والمرسلات عرفا) وانا لنتلقاها من فيه اذ خرجت حية من جحرها ، فابتدرناها لنقتلها ، فسبقتنا فدخلت جحرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقيت شركم كما وقيتم شرها "٣"

٩٠٧ - وأخرجه في موضع آخر بلفظ : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنزلت عليه (والمرسلات) وانا لنتلقاها من فيه فخرجت حية فابتدرناها ، فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقيت شركم كما وقيتم شرها " "٤"

٩٠٨ - وأخرجه من طريق آخر بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثالث . "٥"

٩٠٩ - وأخرجه من طريق آخر بنحو اللفظ المذكور في الموضع الثاني "٦"

---

١) خ ف ٤ : ٣٥ كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب

٢) الفتح ٤ : ٤١

٣) خ ف ٦ : ٣٥٥ كتاب بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .

٤ ، ٥) المصدر نفسه ٨ : ٦٨٥ - ٦٨٦ كتاب التفسير تفسيرة سورة المرسلات .

٦) المصدر نفسه ٨ : ٦٨٦ كتاب التفسير تفسير سورة المرسلات .

٩١٠ - وأخرجه في موضع آخر بمثل اللفظ المذكور في الموضع الأول الا أنه لم يقل "بمنى" "١"

(ب) :

٩١١ - وأخرجه مسلم في صحيحه من طرق بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى لكن من غير ذكر قوله : "بمنى" "٢"

(جـ) : وأخرجه النسائي في المجتبى من الطريقين الآتيين :

٩١٢ - الأول : قال : أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى ابن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى حتى نزلت والمرسلات عرفا ، فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوها فابتدرناها ، فدخلت في جحرها " "٣"

٩١٣ - الثاني : قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحي قال : حدثنا ابن جريج أخبرني ابو الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة ، فاذا حس الحية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوها ، فدخلت شق جحر ، فأدخلنا عودا فقلعنا بعض الجحر ، فأخذنا سعفة ، فأضرمنا فيها نارا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم ووقاكم شرها " "٤"

(د) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٩١٤ - الأول : قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت عليه (والمرسلات عرفا) فأخذتها من فيه ، وان فاه لرطب بها فلا أدرى بأيها ختم

---

١) المصدر نفسه ٨ : ٦٨٨ كتاب التفسير تفسير سورة المرسلات باب (هذا يوم لا ينطقون) .
٢) م ن ١٤ : ٢٣٣ كتاب قتل الحيات وغيرها
٣) س ٥ : ٢٠٨ كتاب الحج باب قتل الحية في الحرم
٤) س ٥ : ٢٠٩ كتاب الحج باب قتل الحية في الحرم .

(فبأى حديث بعده يؤمنون) أو (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) سبقتنا حية ، فدخلت في جحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد وقيتم شرها ، ووقيت شركم " "١"

٩١٥ - الثاني : قال : حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، قال : فخرجت علينا حية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوها ، فابتدرناها فسبقتنا " "٢"

٩١٦ - الثالث : قال : حدثنا يحي عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن أبا عبيدة أخبره عن أبيه قال : ... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل الرواية الثانية عند النسائي .

٩١٧ - الرابع : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : ... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخاري .

٩١٨ - الخامس : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا اسرائيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : .... " "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخاري الا أنه قال : وانا لنتلقاها من فيه رطبة "

٩١٩ - السادس : قال : حدثنا حجاج حدثنا سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : .... " "٦"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخاري .

---

١) حم أ ٥ : ١٩٩   ٢) المصدر نفسه ٥ : ٢٠٦
٣) المصدر نفسه ٥ : ٢٣٦   ٤) المصدر نفسه ٦ : ٤٣
٥) المصدر نفسه ٦ : ٤٣   ٦) المصدر نفسه ٦ : ٦٣

٩٢٠ - السابع : قال : حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : ... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى الا أنه لم يذكر قوله فنزلت عليه : (والمرسلات) "١"

٩٢١ - الثامن : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى الا أنه قال فيه "ونحن نأخذها من فيه رطبة".

٩٢٢ - التاسع : قال : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفح جبل وهو قائم يصلي وهم نيام قال : اذ مرت حية فاستيقظنا وهو يقول : منعها منكم الذى منعكم منها وأنزلت عليه (والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا) ، فأخذتها وهي رطبة بفيه أو فوه رطب بها "٣"

٩٢٣ - العاشر : قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال : وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والمرسلات عرفا) ليلة الحية ، قال : فقلنا له : وما ليلة الحية يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراء ليلا خرجت علينا حية

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٦٤

٢) المصدر نفسه ٦ : ٦٤ - ٦٥

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٥٩

من الجبل ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ، فطلبناها ، فأعجزتنا ، فقال : دعوها عنكم ، فقد وقاها الله شركم كما وقاكم شرها " "١"

٩٢٤ - الحادي عشر : قال : حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي رزين عن ابن مسعود قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار فنزلت عليه (والمرسلات عرفا) فقرأتها قريبا مما أقرأني غير أني لست أدرى بأى الآيتين ختم . " "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - أحمد بن سليمان بن عبد الملك : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - يحيى بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٣ - حفص بن غياث : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الأولى وأنه تغير حفظه قليلا في آخر عمره .

أقول : وهو من رواة هذا الحديث عند الشيخين .

٤ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٥ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية ، وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٦ - الأسود بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة مكثر .

٧ - عمرو بن علي أبو حفص الفلاس : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٨ - يحي هو ابن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٧٤   ٢) المصدر نفسه ٦ : ١٨٨

٩ - ابن جريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكي : تقدم في باب رقم (٣٦) وتبين أنه ثقة يرسل ويدلس وأن تدليسه من المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالسماع هنا فارتفع ايهام تدليسه .

١٠ - أبو الزبير محمد بن تدرس الأسدى : تقدم في باب رقم (٦٩) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

١١ - مجاهد بن جبر : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة امام .

١٢ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

١٣ - سفيان ، هو ابن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .

١٤ - عاصم بن أبي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

١٥ - زر ، هو ابن حبيش : تقدم في باب رقم (٢٦) وتبين أنه ثقة جليل .

١٦ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

١٧ - منصور ، هو ابن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٨ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٩ - حجاج بن محمد المصيصي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره الا ان احمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٢٠ - سفيان : هو الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٢١ - أسود بن عامر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٢٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

٢٣ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٢٤ - حماد بن سلمة : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة تغير حفظه في آخر عمره لكن ثبت أن عفان ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٢٥ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة .

٢٦ - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة حجة .

٢٧ - ابن اسحاق ،هو محمد بن اسحاق بن يسار : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه حجة في المغازى وفي الحديث صدوق مدلس.

٢٨ - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة .

٢٩ - علي بن بحر بن بري "١" القطان أبو الحسن البغدادي فارسي الأصل :

وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم والدارقطني والحاكم وابن قانع وابن حبان .

قال الحافظ في التقريب : ثقة فاضل من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين / خت د ت "٢"

٣٠ - عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة مأمون .

---

١) بري : بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة . تقريب ٢ : ٣٢

٢) تهذيب ٧ : ٢٨٤ ، تقريب ٢ : ٣٢

٣١ - أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي :

ثقة فاضل ، من الثانية ، أنكر شعبة سماعه من ابن مسعود مات سنة خمس وثمانين / بخ م ع "١"

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه أما عند غير الشيخين فهو كما يلي :

١ - طريق النسائي الأول صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذا الطريق عنده .

- وطريقه الثاني ضعيف لعلتين :

الأولى : أن أبا الزبير ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الثانية : احتمال الانقطاع بين أبي عبيدة وعبد الله وذلك لأن أبا عبيدة مدلس ولم يصرح بالسماع .

الا أنه ضعف ينجبر وقد انجبر بالمتابعات عند الشيخين وعنده وعند أحمد فصار حسنا لغيره .

٢ - طريق أحمد الأول والتاسع ضعيف لأن فيه عاصما صدوق اختلط في آخر عمره لكنه ضعف ينجبر وقد انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

- وطريقه الثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .

- وطريقه الثالث ضعيف لأن فيه أبا الزبير وأبا عبيدة وقد تقدم التنبيه عليهما عند النسائي .

---

١) تهذيب ١٠ : ١١٨ ، تقريب ٢ : ٢٤٣ ، المراسيل ص ١٢٤ جامع التحصيل ص ٣٤٣

- وطريقه العاشر حسن لأن فيه محمد بن اسحاق صدوق مدلس وقد صرح بالتحديث لكنه جاء مخالفا لرواية الشيخين ، فرواية الشيخين تذكر أن الحادثة كانت في غار بمنى ، وهذه الرواية تذكر أنها في غار حراء ولا يمكن الجمع فيكون قوله "غار حراء" شاذا .

بيان غريب الحديث :

أخذها من فيه رطبة : أى لم يجف ريق النبي صلى الله عليه وسلم من تلاوته بها يريد أنه كان ممن أخذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول نزولها .

فابتدرناها : أى سبق كل منا صاحبه الى قتلها .

وقيت شركم كما وقيتم شرها : أى انها سلمت من قتلكم لها كما سلمتم من ايذائها .

بيان مايستنبط من الحديث :

١- فيه دلالة على جواز قتل المحرم الحية في الحرم .

٢- وفيه دلالة على جواز قتلها في مكانها الذى تأوى اليه .

٣- وفيه بيان الوقت الذى نزلت فيه سورة المرسلات وان ابن مسعود رضي الله عنه كان ممن تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم أول مانزلت .

كتاب الأضاحـــــي

==============

(م) باب اباحة أكل لحوم الأضاحي بعد ثـــلاث

(م) : أخرج أحمد في مسنده قال : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي قال : حدثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه قال : اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ، ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها ،واجتنبوا كل مسكر "١"

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف جدا لضعف فرقد وجهالة جابر بن يزيد ورواية المجهول لا يعتبربها .

أقـول : ولكن الحديث جاء من طريق صحيح أخرجه مسلم عـن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثـــلاث فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا فـــي الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا "٢"

بيان غريب الحديث :

أضاحـــي : بتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية بضـــم الهمزة وكسرها حكاه الجوهرى عن الأصمعي .

---

١) حم أ ٦ : ١٥٤
٢) م ن ٧ : ٤٦ كتاب الجنائز ، وانظرم ن ١٣ : ١٢٨ - ١٣٥ كتاب الأضاحـي .

قال القاضي عياض : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار "١" .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دليل على مشروعية الأضحية .

٢ - وفيه اباحة امساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث .

٣ - وفيه دليل على وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية .

---

١) م ن ١٣ : ١٠٩ كتاب الأضاحي .

٩٢٨ - الثانـي : قال : حدثنا أبو قطن حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه "١" قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ، فانطلق انسان الى غيضة ، فأخرج منها بيض حمرة ، فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ورؤوس أصحابه ، فقال : أيكم فجع هذه ؟ فقال رجل من القوم : أنا أصبت لها بيضا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اردده .. " "٢"

٩٢٩ - الثالث : قال : حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن القاسم والحسن ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ... " "٣"

أقـول : ثم نبه الى أن هذا الطريق ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في طريق أبي قطن وزاد في هذا الطريق وقال : رده رحمة بها .

٩٣٠ - الرابـع : قال : حدثنا عبد الرزاق ، وأخبرنا سفيان ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمررنا بقرية نمل ، فأحرقت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل " "٤"

---

١) عن أبيه : لم يقع في نسخة المسند التي بين أيدينا ووقعت في أطراف المسند المعتلى ورقه ١٧٥ .

٢) حم أ ٥ : ٣٢٠

٣) المصدر نفسه ٥ : ٣٢١

٤) المصدر نفسه ٦ : ٤٧

بيان حال رواة الحديث :

١ - أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء :

وثقه العجلي وأبو داود وابن حبان .

وقال أبو حاتم : هو أحب اليّ من المسيب بن واضح ووقع في ترجمة المسيب عند ابن أبي حاتم أن أباه قال فيه : صدوق كان يخطئ كثيرا ، فاذا قيل له : لم يقبل . "١"

وقال الدارقطني : صويلح وليس بالقوى .

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة ، لم يصح أن البخارى أخرج له ، مات سنة أحدى وثلاثين وله ثمانون / د س "٢"

النتيجة : صدوق أى أن حديثه حسن .

٢ - أبو اسحاق الفزارى ابراهيم بن محمد ابن الحارث بن أسماء بن خارجة ابن حفص بن حذيفة الفزارى الامام أبو اسحاق :

ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة وقيل بعدها / ع "٣"

٣ - أبو اسحاق الشيباني : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة .

٤ - الحسن بن سعد : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة .

٥ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٦ - أبو النضر هاشم بن القاسم : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة ثبت الا أن سماعه من المسعودى بعد الاختلاط .

---

١) الجرح ٨ : ٢٩٤

٢) الجرح ٨ : ٣٨٩ ، تهذيب ١٠ : ٥٢ ، تقريب ٢ : ٢٣١

٣) تهذيب ١ : ١٥١ ، تقريب ١ : ٤١

٧ - المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٨ - أبو قطن عمرو بن الهيثم : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة وان سماعه من المسعودي كان قبل الاختلاط .

٩ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .

١٠ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة .

١١ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

١٢ - سفيان الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن مداره في جميع طرقه على عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد لقوله " لا يعذب بالنار الا رب النار " شاهد أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . "١"

بيان غريب الحديث :

الحمرة : قال ابن الأثير : الحمرة بضم الحاء وتشديد الجيم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور .

---

١) خ ف ٦ : ١٤٩ كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله .

تفرش أو تعرش : أى ترفرف ، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه ، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما ، ومنه أخذ العريش ، يقال : عرشت عريشا وأعرشه وأعرشه . قاله الخطابي في المعالم. "١"

غيضة : قال في المصباح الغيضة : الأجمة وهي الشجر الملتف .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه النهي عن افجاع الطير وازعاجه .

٢ - وفيه النهي عن تحريق الحيوان بالنار لأنه لا يجوز أن يعذب بالنار الا رب النار .

---

١) المعالم مع المختصر ٤ : ١٦١

(١٦٢) باب الترغيب في قتل الحية والوزغ

٩٣١ - أخرج أحمد في المسند قال : حدثنا أسباط قال حدثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل حية فله سبع حسنات ، ومن قتل وزغا فله حسنة ، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - أسباط بن محمد : تقدم في باب رقم (٦٤) وتبين أنه ثقة الا في روايته عن الثوري .

٢ - الشيباني : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة .

٣ - المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي :

ثقة لم يسمع من ابن مسعود ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة / ع "٢"

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأنه منقطع وذلك لأن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد لحديث قتل الوزغ شواهد منها :

١ - ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها بالضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى ، ومن قتلها

---

١) حم أ ٦ : ٣٦

٢) التاريخ الكبير ٧ : ٤٠٧ ، الجرح ٨ : ٢٩٣ ، المراسيل ص ١٢٧ جامع التحصيل ص ٣٤٥ ، تهذيب ١٠ : ١٥٣ ، تقريب ٢ : ٢٥٠

في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية " "١"

وفي رواية لمسلم : من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك ،وفي الثالثة دون ذلك " "٢"

٢ - ما أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ ،وقال : كان ينفخ على ابراهيم " "٣" .

أما بالنسبة لقتل الحية فقد وردت له متابعات منها الحديث الذى تقدم في باب رقم (١٥٩) . وباب رقم (١٦٠) وباب رقم (١٦٣) وباب رقم (١٦٤) .

أقول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

وزغا : الوزغ بالتحريك جمع وزغة وهي دويبة معروفة تسمى سام أبرص .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث ترغيب وحث على قتل الأوزاغ والحيات .

٢ - وفيه دليل على أن في قتلهما أجرا .

٣ - وفيه الترهيب من ترك قتل الحية مخافة عاقبتها .

(١، ٢) انظر الترغيب والترهيب ٣ : ٦٢٢ .

(٣) المصدر نفسه ٣ : ٦٢٣ .

(١٦٣) باب في قتل الحيـة

(أ) :

٩٣٢ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى عن اسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي اسحاق عن القاسم بـن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني "١"

(ب)

٩٣٣ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد هو الشامي قال : حدثنا ميمون بن الأصبغ ، قال : حدثنا يزيـد ابن هارون ، قال : أنبأنا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن القاسـم ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الحيات ، وقال : من خاف ثأرهن فليس منا "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الحميد بن بيان السكرى أبو الحسن الواسطي :

وثقه مسلمة وابن حبان وأخرج له مسلم .

قال الحافظ الذهبي في الكاشف : ثقة

وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة / م د ق "٣"

النتيجـة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

٢ - اسحاق بن يوسف الأزرق : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبيـن أنه ثقـة .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

---

١) د ٥ : ٤١٠ ، كتاب الأدب باب في قتل الحيات .

٢) س ٦ : ٥١ كتاب الجهاد باب من خان غازيا في أهله .

٣) الكاشف ٢ : ١٤٩ ، تهذيب ٦ : ١١١ ، تقريب ١ : ٤٦٧

٤ - أبو اسحق السبيعي تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - القاسم بن عبد الرحمن : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة .

٦ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٧ - أبو محمد موسى بن محمد الشامي :

روى عن ميمون بن الأصبغ ، وعنه النسائي .

ذكره الذهبي في الكاشف ولم يذكر فيه جرحا .

وذكره الحافظ في التهذيب ولم يذكر فيه جرحا .

وقال في التقريب : مقبول ، من الحادية عشرة / س "١"

٨ - ميمون بن الأصبغ "٢"

روى عن يزيد بن هارون وجعفر بن عون ويعلي بن عبيد وجماعة وعنه ~~الصيداوي~~ الفريابي وموسى بن محمد وموسى بن محمد الشامي وجماعة .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي في الكاشف : ثقة

وقال الحافظ في التقريب : من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٦ / س "٣"

٩ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .

بيان حكم الحديث :

١ - اسناده ضعيف عند أبي داود من ثلاثة أوجه :

الاول : أن شريكا اختلط في آخر عمره .

---

١) الكاشف ٣ : ١٨٨ ، تهذيب ١٠ : ٣٦٩ ، تقريب ٢ : ٢٨٨

٢) الأصبغ : بالغين المعجمة - تقريب ٢ : ٢٩١

٣) الكاشف ٣ : ١٩٢ ، تهذيب ١٠ : ٣٨٧ ، تقريب ٢ : ٢٩١ الخلاصة ص ٣٩٤ .

الثاني : أن أبا اسحاق مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا

الثالث : ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد المتابع في باب رقم (١٥٩) ،(١٦٢) ، (١٦٤) .

٢ - واسناده عند النسائي ضعيف من الثلاثة الأوجه المذكورة عند أبي داود وزيادة وجه رابع وهو أن موسى بن محمد الشامي مقبول الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

فيه الأمر بقتل الحيات جميعها وأن من لم يقتلها يكون بعيدا عن منهج النبي صلى الله عليه وسلم الكامل وهديه القويم وصراطه المستقيم .

(١٦٤) حديث آخر في الباب

٩٣٤ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه قال : اقتلوا الحيات كلها الا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصرى : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين / ع "٢"

٢ - أبو عوانه وضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - مغيرة بن مقسم الضبي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة متقن مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد له شاهد أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر

---

١) د ٥ : ٤١٥ كتاب الأدب باب في قتل الحيات
٢) تهذيب ٨ : ٦٨ ، تقريب ٢ : ٧٦

رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل ، قال عبد الله : فبينما أنا اطارد حية أقتلها ناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات قال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر " "١"

أقول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

الجان : جمعها جنان بكسر الجيم وتشديد النون قال في النهاية : الجنان الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان ، وهو الدقيق الخفيف .

بيان مايستنبط من الحديث :

أفاد هذا الحديث اباحة قتل الحيات جميعها واستثنى منها الجان الأبيض وهو الذى يكون في البيوت .

(١٦٥) حديث آخر في الباب

أخرج أحمد في مسنده من طريقين :

٩٣٥ - الأول : قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ويونس قالا : حدثنا داود يعني ابن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدى عن أبي الأحوص الجشمي قال : بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم ، فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبة ، قال يونس : بقضيبه حتى قتلها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه "١"

٩٣٦ - الثاني : قال : حدثنا عبد الصمد حدثنا داود يعني ابن أبي الفرات حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدى عن أبي الأحوص الجشمي قال : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية يونس .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن : تقدم في باب رقم (٣٠) وتبين أنه ثقة .

٢ - يونس بن محمد بن مسلم البغدادى المؤدب : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - داود بن أبي الفرات الكندى المروزى : تقدم في باب رقم (٣٠) وتبين أنه ثقة .

٤ - محمد بن زيد بن علي العبدى : تقدم في باب رقم (٣٠) وتبين أنه صالح الحديث .

---

١) حم أ ٥ : ٣٨٠
٢) المصدر نفسه ٦ : ٤١

٥ - أبو الأعين العبدى : تقدم في باب رقم (٣٠) وتبين أنه ضعيف لا يعتبر به .

٦ - أبو الأحوص الجشمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٧ - عبد الصمد بن عبد الوارث : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف جدا لأن فيه أبا الأعين ضعيف لا يعتبر به .

كتـاب البيـــوع

(١٦٦) باب في حكم التعامل بالربـــا

(أ)

٩٣٧ - أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنـــه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله " "١"

(ب) :

٩٣٨ - وأخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا سماك حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قـال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه "٢"

(جـ) :

٩٣٩ - وأخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربـــا وموكله وشاهديه وكاتبه " "٣"

وقال عقبه : حديث عبد الله حديث حسن صحيح .

(د) :

٩٤٠ - وأخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا عمرو بن منصور قـال : حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له " "٤"

---

١) م ن ١١ : ٢٦ كتاب البيوع باب الربا .
٢) د ب ١٤ : ٢٩٨ كتاب البيوع باب في آكل الربا وموكله .
٣) ت ح ٤ : ٣٩٦ كتاب البيوع باب ماجاء في أكل الربا .
٤) س ٦ : ١٤٩ كتاب الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثـا ومافيه من التغليظ .

(هـ) :

٩٤١ - وأخرج ابن ماجه قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن ابن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه " "١"

(و) :وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

٩٤٢ - الأول : قال : حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تصلح سفقتان في سفقة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " "٢"

٩٤٣ - الثاني : قال : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا اسرائيل عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال : . . . "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند الترمذى .

٩٤٤ - الثالث : قال : حدثنا حجاج أنبأنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال : قال : ماظهر في قوم الربا والزنا الا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل " "٤"

٩٤٥ - الرابع : قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله الأعور قال : قال عبد الله : آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه اذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوى الصدقة ،والمرتد أعرابيا بعد هجرته ،ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة " "٥"

---

١) ق ف ٢ : ٧٦٤ كتاب التجارات باب التغليظ في الربا .
٢) حم أ ٥ : ٢٧٤ ٣) المصدر نفسه ٥ : ٢٧٨
٤) المصدر نفسه ٥ : ٣٠٩ ٥) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٧

وقال عقبه : قال : فذكرته لابراهيم فقال : حدثني علقمة قال : قال عبد الله : آكل الربا وموكله سواء "

٩٤٦ - الخامس : قال : حدثنا يحي بن سعيد ووكيع قالا : حدثنا الأعمش قال : حدثني عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال ; قال عبد الله : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل الرواية السابقة .

٩٤٧ - السادس : قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل عن عبد الله : ... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية النسائي .

٩٤٨ - السابع : قال : حدثنا أسود بن عامر أخبرنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله : ... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية النسائي الا أنه قال : " ومطعمه " بدل قوله " وموكله " .

٩٤٩ - الثامن : قال : حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة وأبو نعيم حدثنا اسرائيل عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : .... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية الترمذى .

٩٥٠ - التاسع : قال : حدثنا محمد بن عبد الله قال أبو أحمد: حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال : ... "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية النسائي الا أنه قال : " مطعمه " بدل قول " موكله " .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٧١ ٢) المصدر نفسه ٦ : ١٤٠
٣) المصدر نفسه ٦ : ١٤٠-١٤١
٤) المصدر نفسه ٦ : ١٥٧ ٥) المصدر نفسه ٦ : ١٨٨

٩٥١ - العاشر : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن عبد الله أنه قال : . . " [١]

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل الرواية الرابعة عنده .

بيان حال رواة الحديث :

١ - أحمد بن يونس : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - زهير بن معاوية بن حديج : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - سماك بن حرب : تقدم في باب رقم (٤٠) وتبين أنه ثقة الا في روايته عن عكرمة خاصة فمضطرب وأنه تغير بآخرة وأن سماع شعبة وسفيان منه صحيح .

٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وتبين ذكر الأحاديث الأربعة التي نص على أنه سمعها من أبيه وليس هذا منها .

٥ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .

٦ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٧ - عمرو بن منصور النسائي : تقدم في باب رقم (١١٥) وتبين أنه ثقة ثبت .

٨ - أبو نعيم الفضل بن دكين : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .

٩ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

١٠ - أبو قيس ، هو عبد الرحمن بن ثروان [٢] الأودى الكوفي :

وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وابن نمير وابن حبان وأخرج له البخارى حديثين كلاهما من روايته عن هزيل .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٩٧

٢) ثروان : بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، تبصير المنتبه ١ : ٢١٩ تقريب ١ : ٤٧٥

وقال النسائي : ليس به بأس .

واختلفت الرواية عن أحمد فمرة قال : ليس به بأس ، ومرة قال : يخالف في أحاديث ، ومرة قال : هو كذا وكذا وحرك يده .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى .

وذكره العقيلي في الضعفاء .

قال الذهبي في الكاشف : ثقة .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما خالف ، من السادسة مات سنة عشرين ومائة / خ ع "١"

النتيجة : ثقة ربما خالف .

١١ هزيل "٢" بن شرحبيل الأودى الكوفي :
ثقة مخضرم ، من الثانية / خ ع "٣"

١٢ محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

١٣ - محمد بن جعفر المعروف بغندر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

١٤ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

١٥- عبد الرزاق بن همام : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن احمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

١٦- حجاج بن محمد المصيصي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت الا أنه اختلط .

١٧ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

---

١) الكاشف ٢ : ١٥٩ ، الميزان ٢ : ٥٥٣ ، الهدى ص ٤١٧ تهذيب ٦ : ١٥٢ ، تقريب ١ : ٤٧٥

٢) هزيل : بضمومة وفتح زاى وسكون ياء وبلام .
المغني في الضبط ص ٢٧٠ .

٣) تهذيب ١١ : ٣١ ، تقريب ٢ : ٣١٧

١٨ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

١٩ - عبد الله بن مرة الهمداني : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

٢٠ - الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي "١" الحوتي "٢" الكوفي :

أثنى عليه ابن سيرين وابن عبد البر ووثقه ابن معين وقال : مازال المحدثون يقبلون حديثه ، ووثقه أحمد بن صالح وابن أبي داود وغيرهم .

وقال النسائي في رواية : ليس به بأس ، وفي رواية : ليس بالقوى .

وقال أبو خيثمة : كان يحي بن سعيد يحدث من حديث الحارث ماقال فيه أبو اسحاق سمعت الحارث .

وقال عمرو بن علي : ان يحي وعبد الرحمن كانا لا يحدثان عنه غير أن يحي حدثنا يوما عن شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي : " لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر " فقال : هذا خطأ من شعبة حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عبد الله وهو الصواب .

وقال عمرو بن علي : كان يحي بن سعيد يحدث من حديث الحارث ماكان من حديث عبد الله بن مرة عن الحارث .

وضعفه ابن معين في رواية وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني .

وقال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ .

---

١) الخارفي : بكسر الراء وفا نسبة الى خارف بن عبد الله بطن من همدان : اللباب ١ : ٤١٠ ، لب اللباب ص ٨٦

٢) الحوتي : بضم الحاء وسكون الواو وفي آخرها التاء ثالث الحروف نسبة الى حوت : بطن من همدان .
اللباب ١ : ٤٠٠ ، اللب ص ٨٥

وقال ابن حبان : كان واهيا في الحديث .

واتهمه ابراهيم النخعي ، ورماه بالكذب أبو اسحاق والشعبي وابن المديني وابو خيثمة .

قال الذهبي في الكاشف : شيعي لين .

وقال في الميزان : من كبار علماء التابعين على ضعف فيه وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال احتج به وقوى أمره والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب ، فهذا الشعبي يكذبه ، ثم يروى عنه ، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته وأما في الحديث النبوى فلا ، وكان من أوعية العلم .

وتعقب الحافظ في التهذيب قول الذهبي عن النسائي فقال : لم يحتج به النسائي وانما أخرج له في السنن حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة ، وآخر في اليوم والليلة متابعة هذا جميع ماله عنده .

وقال الحافظ في التقريب : صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة عبد الله بن الزبير/ ع

<u>النتيجة :</u> ضعيف يعتبر به عند الجمهور .

٢١ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

---

(١) الجرح ٣:٨٧ ، التاريخ الكبير ٢:٢٧٣ ، الضعفاء الصغير ص ٢٨ ، الضعفاء والمتروكون ص ٢٩ ، المجروحون ١:٢٢٢ ، الميزان ١:٤٣٥ ، الكاشف ١:١٩٥ ، المغني في الضعفاء ١:١٤١ ، تهذيب ٢:١٤٥ ، تقريب ١:١٤١

٢٢ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٢٤ - أسود بن عامر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٢٥ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٢٦ - محمد بن عبد الله الزبيرى أبو أحمد : تقدم في باب رقم (٤٢) وتبين أنه ثقة ثبت قد يخطيء في حديث الثورى .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن مسلما أخرجه أما عند غير مسلم فهو كما يلي :

١ - اسناد أبي داود ضعيف من وجهين :
الأول : أن سماكا اختلط في آخر عمره .
الثاني : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس ولم يصرح بالسماع .

لكنه ضعف انجبر بالمتابع المذكور عند مسلم فصار الجزء الذى وافق فيه أبو داود حسنا لغيره أما بالنسبة للحديث كله عند أبي داود فيشهد له ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه "١"

٢ - اسناد الترمذى ضعيف من وجهين هما الوجهان المذكوران عند أبي داود وأما تصحيح الترمذى أو تحسينه فلعله مبني على أن أبا عوانة سمع من سماك قبل الاختلاط .وان عبد الرحمن سمع الحديث من أبيه

٣ - اسناد النسائي صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٤ - اسناد ابن ماجه ضعيف من وجه واحد وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود مدلس ولم يصرح بالسماع الا أنه ضعف انجبر بالمتابع المذكور والشاهد المذكور فصار حسنا لغيره عند ابن ماجه.

---

١) من ١١ : ٢٦ كتاب البيوع باب الربا

٥ - اسناد أحمد الأول ضعيف من وجه واحد وهو الوجه المذكور عند ابن ماجه .

واسناده الثاني والثالث والثامن ضعيف من وجهين هما الوجهان المذكوران عند أبي داود .

الا أنه ضعف انجبر كما علمت من طريق أبي داود فصار الحديث الموافق لرواية أبي داود حسنا لغيره أما قوله : " ما ظهر في قوم الربا الخ " فقد ورد له متابع ذكره الحافظ المنذرى في الترغيب وقال عقبه : رواه أبو يعلي باسناد جيد . "١"

واسناده الرابع والخامس والعاشر ضعيف لضعف الحارث الأعور الا أنه ضعف انجبر بالمتابع المذكور والشاهد فصار الحديث حسنا لغيره . أما بالنسبة لقوله : " والواشمة والمستوشمة الخ " فقد ورد له متابع ذكره الحافظ المنذرى . وقال عقبه : رواه أحمد وأبو يعلي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وزاد في آخره " يوم القيامة " وقال : رووه كلهم عن الحارث وهو الأعور عن ابن مسعود الا ابن خزيمة فانه رواه عن مسروق عن ابن مسعود . "٢"

واسناده السادس والسابع والتاسع صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .

بيان غريب الحديث :

آكل الربا : أى آخذه وان لم يأكل منه ، وانما عبر بالأكل دون الأخذ لأن الغالب في الأخذ الأكل اذ هو أعظم أنواع الانتفاع ، والربا في الأصل كما في النهاية " الزيادة " ربا المال يربو ربوا اذا زاد وارتفع ، والاسم الربا مقصور ، وهو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع .

---

١) الترغيب والترهيب ٣ : ٨

٢) المصدر نفسه ٣ : ٥

موكلـه : بسكون الهمزة بعد الميم ، ويجوز ابدالها واوا أى معطيه لمن يأخذه .

وكاتبـه : أى الذى يكتب الوثيقة بين المترابيين .

وشاهداه : أى اللذان يتحملان الشهادة عليهما .

اذا علموا ذلك : أى علم كل واحد منهما أن الربا حرام .

لاوى الصدقة : أى المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق أو الذى لا يدفعها الا باكراه ، يقال : لوى مدينه أى مطله .

المرتد اعرابيا بعد هجرته : أى العائد الى البادية ليقيم مع الأعراب بعدما هاجر مسلما ، والمراد أنه هاجر ، ولما وقع سهمه في الفيء ولزمه الجهاد خلع ذلك من عنقه ، فرجع بعد هجرته اعرابيا كما كان وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر كالمرتد لوجوب الاقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته .

ملعونون : أى مطرودون عن مواطن الأبرار لما اجترحوه من ارتكاب هذا الفعل الشنيع .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دليل على تحريم التعامل بالربا وأن الآخذ والمعطي يشتركان في الاثم .

٢ - وفيه دليل على تحريم الشهادة اذا كان الشاهد عالما بالوعيد الوارد في الربـا .

٣ - وفيه دليل على تحريم كتابة عقد الربا اذا علم الكاتب بذلك .

٤ - وفيه دليل على تحريم الاعانة على الباطل .

(١٦٧) حديث آخر في الباب

(أ) :

٩٥٢ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحي بن أبي زائدة عن اسرائيل عن ركين بن الربيع ابن عميلة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة "١"

(ب) :

وأخرج أحمد في مسنده من طريقين :

٩٥٣ - الأول : قال : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل "٢"

٩٥٤ - الثاني : قال : حدثنا أبو كامل حدثنا شريك عن الركين عن أبيه عن عبد الله رفعه لنا في أول مرة ثم أمسك عنه يعني شريك ، قال : الربا وان كثر فان عاقبته الى قل "٣"

بيان حال رواة الحديث :

١ - العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان "٤" البغدادى أبو محمد ابن أبي طالب :

وثقه ابن أبي حاتم وعبد الله بن اسحاق المدائني ومسلمة وابن حبان .

وقال أبو حاتم : صدوق .

قال الحافظ في التقريب : صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / ق "٥"

النتيجة : ثقة .

---

١) ق ف ٢ : ٧٦٥ ، تحفة الاشراف ٧ : ٢١

٢) حم أ ٥ : ٢٨٣ ٣) المصدر نفسه ٦ : ٥١

٤) الزبرقان : بكسر زاى وسكون موحدة وكسر راء المغني في الضبط ١١٧

٥) تاريخ بغداد ، تهذيب ٥ : ١١٥ ، تقريب ١ : ٣٩٦

٢ - عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصرى : تقدم في باب رقم (١٦٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - يحي بن أبي زائدة : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه ثقة متقن .

٤ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

٥ - ركين "١" بن الربيع بن عميلة "٢" الفزارى أبو الربيع الكوفي :
ثقة من الرابعة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة / بخ م ع "٣"

٦ - الربيع بن عميلة الكوفي :
ثقة / م ع "٤"

٧ - حجاج بن محمد المصيصي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره الا أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٨ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٩ - أبو كامل مظفر بن مدرك الخراساني : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح من طريق ابن ماجه لأن رواته ثقات .
وأما عند أحمد ففي اسناديه الاول والثاني شريك ثقة اختلط في آخر عمره . غير أن هذا الضعف انجبر برواية ابن ماجه فصار الحديث عند أحمد حسنا لغيره .

---

١) ركين : بالتصغير ، تقريب ١ : ٢٥٢
٢) عميلة : بفتح المهملة ، تقريب ١ : ٢٥٢
٣) تهذيب ٣ : ٢٨٧ ، تقريب ١ : ٢٥٢
٤) تهذيب ٣ : ٢٤٩ ، الكاشف ١ : ٣٠٥

بيان غريب الحديث :

قلة وقل : قال ابن الأثير في النهاية : القل بالضم : القلة : كالذل والذلة .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دليل على حرمة الربا .
٢ - وفيه بيان أن أموال المرابي التي أخذها عن طريق التعامل بالربا وان بلغت الغاية في الكثرة فان مصيرها ومآلهـا الى الزوال . قال تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) آية "٢٧٦" من سورة البقرة .

(١٦٨) حديث آخر في الباب

٩٥٥ - أخرج ابن ماجة في سننه قال : حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص ثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عمرو بن علي الفلاس : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - ابن أبي عدى : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة .

٣ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٤ - زبيد بن الحارث اليامي : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

٥ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٦ - مسروق بن الأجدع : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن رواته ثقات .

---

١) ق ف ٢ : ٧٦٤ كتاب التجارات باب التغليظ في الربا .

بيان معنى الحديث :

ومعنى الحديث أن التعامل بالربا يكسب صاحبه ذنوب ثلاث وسبعين كبيرة فعمله سلسلة اجرام في اجرام نسأل الله السلامة والعافية .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على حرمة الربا وأنه من الكبائر .

٢ - وفيه بيان عظم جرمه وأنه يساوى ثلاثة وسبعين ضربا من الذنوب المهلكة .

(١٦٩) باب في النهي عن بيع السمك في الماء

٩٥٦ - أخرج أحمد في المسند قال : حدثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن السماك هو محمد بن صبيح "٢" بن السماك الكوفي أبوالعباس المذكر ويعرف بابن السماك :

روى عن يزيد بن أبي زياد والأعمش واسماعيل بن أبي خالد وغيرهم وعنه الهيثم بن خارجة ويحي بن يحي وأحمد بن حنبل وآخرون .

وثقه ابن حبان .

وقال ابن نمير : صدوق .

وقال مرة : ليس حديثه بشيء

وترجمه البخارى في الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

النتيجة : مستور لأن النقل عن ابن نمير مضطرب وتوثيق ابن حبان فيه تساهل والله أعلم .

٢ - يزيد بن أبي زياد الكوفي مولى بني هاشم :

وثقه أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان .

وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه الا أنه اختلط في آخر عمره ، فجاء بالعجائب .

---

١) حم أ ٥ : ٢٤٩ - ٢٥٠

٢) صبيح : بفتح أوله - تعجيل ص ٣٦٤

٣) التاريخ الكبير ١ : ١٠٦ ، الجرح ٧ : ٢٩٠ ، تاريخ بغداد ٥ : ٣٦٨ ، الميزان ٣ : ٥٨٤ ، تعجيل ص ٣٦٤

و ترجمه البخاري في الكبير ونقل عن جرير أنه كان يقول : يزيد ابن أبي زياد أحسن حفظا من عطاء بن السائب .

وقال ابن حبان : صدوق الا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يلقن مالقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح .

وقال شعبة : كان رفاعا .

وضعفه ابن مهدى وأحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة ومسلم وابن خزيمة والنسائي وابن قانع والبرديجي والدارقطني .

وقال ابن المبارك : ارم به .

قال الذهبي في الميزان : خرج له مسلم مقرونا والاربعة ، أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه .

وقال في الضعفاء : مشهور سيء الحفظ أخرج له مسلم مقرونا والأربعة .

وقال في الكاشف : شيعي عالم صدوق ردىء الحفظ لم يترك أخرج له الأربعة ومسلم مقرونا مات سنة ١٣٧ .

وقال في الميزان : توفي يزيد سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة "١"

النتيجة : ضعيف يعتبر به أى يقبل حديثه في المتابعات والشواهد .

---

١) التاريخ الكبير ٨: ٣٣٤ ، الجرح ٨: ٢٦٥ ، الضعفاء والمتروكون ص ١١٢ ، المجروحون ٣: ٩٩ ، الميزان ٤: ٤٢٣ المغني ٢: ٧٤٩ ، الكاشف ٣: ٢٧٨ ، تهذيب ١١: ٣٢٩ ، تقريب ٢: ٣٦٥

٣ - المسيب بن رافع : تقدم في باب رقم (١٦٢) وتبين أنه ثقة لم يسمع من ابن مسعود .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

الأول : أن محمد بن السماك مستور .

الثاني : أن يزيد بن أبي زياد ضعيف يعتبر به .

الثالث : أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود .

أقول : والحديث أورده البيهقي في سننه من الطريق نفسه وقال عقبه : هكذا روى مرفوعا ، وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح مارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله ، ورواه أيضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء " "١"

وذكره الخطيب أيضا من الطريق نفسه في ترجمة محمد بن السماك وقال عقبه : قال القطيعي قال أبو عبد الرحمن قال أبي : وحدثنا هشيم عن يزيد فلم يرفعه . ثم قال : كذلك رواه زائدة عن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفا على ابن مسعود وهو الصحيح "٢"

ونقل الحافظ عن الدارقطني أنه قال في العلل : اختلف فيه والموقوف أصح .

ونقل عن ابن الجوزى أنه صحح وقفه ، وقال : وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه أبو بكر بن عاصم في كتاب البيوع له ولفظه : نهى عن بيع مافي ضروع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء . . " "٣"

أقول : والحديث وإن كان موقوفا على ابن مسعود لكنه في حكم المرفوع لتقريره حكما ليس من باب الاجتهاد والحديث وان كان اسناده

---

١) السنن الكبرى ٥ : ٣٤٠
٢) تاريخ بغداد ٥ : ٣٦٩
٣) التلخيص الحبير ٣ : ٧

ضعيفا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع والشاهد وقد ورد له شاهد من حديث عمران بن حصين .

بيان غريب الحديث :

غرر : قال ابن الأثير : الغرر هو ماكان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول .

وقال الأزهرى : بيع الغرر : ماكان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

وقال العيني : بيع الغرر هو بيع المخاطرة وهو الجهل بأحد العوضين أو سلامته أو أجله ، فيدخل فيه البيع الذى جهل فيه الثمن أو المثمن ، والبيع الذى يكون فيه أحد العوضين غير مقدور على تسلمه كبيع الجمل الشارد والسمك في الماء ، والبيع اذا كان نسيئة والأجل فيه غير معلوم ."١"

بيان مايستنبط من الحديث :

بيان أن بيع السمك في الماء منهي عنه لأنه غرر ومن شروط صحة البيع أن تكون السلعة معلومة للمشترى وأن يكون قادرا على تسليمها لذلك حكم الفقهاء ببطلان مثل هذا البيع .

---

١) عمدة القارى ١١ : ٢٦٤ .

(١٧٠) باب في الشركة بغير رأس مال

(أ) :

٩٥٧ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا يحي نا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء " "١"

(ب) :

٩٥٨ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرني عمرو بن علي قال : حدثنا يحي عن سفيان قال : حدثني أبو اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله : .... " "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود .

(جـ) :

٩٥٩ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أبو السائب سلم بن جناده ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : .... " "٣"

اقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند ابي داود .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى : تقدم في باب رقم (٨٦) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ متقن امام قدوة .

٣ - سفيان ، هو الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٤ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة تغير بآخره وأنه مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

١) د ب ١٥ : ٥٥ كتاب البيوع باب في الشركة على غير رأس مال .
٢) س ٧ : ٣١٩ كتاب البيوع باب الشركة بغير مال .
٣) ق ف ٢ : ٧٦٨ كتاب التجارات باب الشركة والمضاربة .

٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٦ - عمرو بن علي الفلاس : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٧ - أبو السائب سلم "١" بن جنادة "٢" بن سلم السوائي "٣" الكوفي :

وثقه مسلم وأبو بكر البرقاني وابن حبان .

وقال أبو حاتم : شيخ صدوق .

وقال النسائي : صالح

وقال أبو أحمد الحاكم : يخالف في بعض حديثه .

قال الحافظ في التقريب: ثقة ربما خالف ، من العاشرة مات سنة أربع وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة / ت ق "٤"

النتيجة : ثقة ربما خالف .

٨ - أبو داود الحفرى عمر بن سعد : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث اسناده ضعيف عند الجميع وذلك لأن مداره على أبي اسحاق وأبي عبيدة وكلاهما مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرحا بالسماع هنا الا أنه

---

١) سلم : بفتح أوله وسكون اللام - تقريب ١ : ٣١٣
٢) جنادة : بكسر الجيم وبنون ودال مهملة .
المغني في الضبط ص ٦٢ .
٣) السوائي : بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفي آخرها ياء مهموزة مثناة من تحتها نسبة الى سواءة بن عامر .
اللباب ٢ : ١٥٢
٤) الكاشف ١ : ٣٨٠ ، تهذيب ٤ : ١٢٨ ، تقريب ١ : ٣١٣

ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره ولم أقف له على شاهد أو متابع .

بيان مايستنبط من الحديث :

فيه دلالة على جواز الشركة بغير مال .

قال ابن تيمية في المنتقى : وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات ."١"

---

١) نيل الأوطار ٥ : ٢٩٩

(١٧١) باب في حكم تلقي البيـوع

(أ) :

٩٦٠ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع "١"

٩٦١ - وأخرجه في موضع آخر بلفظ : من اشترى محفلـة فليرد معها صاعا . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع "٢"

(ب) :

٩٦٢ - وأخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قـال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع "٣"

(جـ) :

٩٦٣ - وأخرجه الترمذى في جامعه قال : حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع "٤"

٩٦٤ - وأخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بـن سعيد وحماد بن مسعدة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيـب ابن الشهيد ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي قال : ثنـا أبو عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نهـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع "٥"

---

١) خ ف ٤ : ٣٦١ كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفـل الابل والبقر والغنم .
٢) خ ف ٤ : ٣٧٣ كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان .
٣) م ن ١٠ : ١٦٢ كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب .
٤) ت ح ٤ : ٤١٢ كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية تلقي البيع
٥) ق ف ٢ : ٧٣٥ كتاب التجارات باب النهي عن تلقي الجلب .

(هـ) :

٩٦٥ - وأخرجه أحمد في مسنده قال : حدثنا يحي عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : ... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخاري .

بيان حال رواة الحديث :

١ - هناد بن السرى : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٢ - ابن المبارك ، هو عبد الله بن المبارك المروزى : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - سليمان التيمي : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٤ - أبو عثمان النهدى : تقدم في باب رقم (٣٨) وتبين أنه ثقة ثبت .

٥ - يحي بن حكيم المقوم أبو سعيد البصرى : تقدم في باب رقم (٢٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٦ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ متقن امام قدوة .

٧ - حماد بن مسعدة التيمي أبو سعيد البصرى :

ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين / ع

٨ - اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد : تقدم في باب رقم (١١٧) وتبين أنه ثقة .

٩ - معتمر بن سليمان التيمي : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو صحيح عند الترمذى وابن ماجه وأحمد لأن رواتهم ثقات .

---

١) حم أ ٦ : ٧٣

بيان غريب الحديث :

تلقي البيوع : قال في مجمع البحار : هو أن يستقبل المصرى البدوى قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن .

بيان ما يستنبط من الحديث :

في الحديث دلالة على أن تلقي البيوع محرم واليه ذهب الجمهور فقالوا : لا يجوز تلقي البيوع .

(١٧٢) باب من اشترى محفلة فكرهها

(أ) :

٩٦٦ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة محفلة فليرد معها صاعا من تمر "١"

٩٦٧ - وأخرجه في موضع آخر بلفظ : من اشترى محفلة فليرد معها صاعا "٢"

(ب) :

٩٦٨ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا يحي عن التيمي عن أبي عثمان النهدى عن ابن مسعود : من اشترى محفلة ، وربما قال شاة محفلة فليردها وليرد معها صاعا ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع "٣"

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن البخارى أخرجه لكنه موقوف على ابن مسعود الا أنه مما لا مجال للرأى فيه فيكون في حكم المرفوع .
وأما طريق أحمد فقد تقدم أنه صحيح في باب رقم (١٧١) .

أقول : والحديث جاء مرفوعا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخارى . "٤" .

---

١) خ ف ٤ : ٣٦١ كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم .
٢) خ ف ٤ : ٣٦٨ كتاب البيوع باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر .
٣) حم أ ٦ : ٧٣
٤) خ ف ٤ : ٣٦١

بيان غريب الحديث :

محفلة : بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة اسم مفعول مشتق من التحفيل وهو التجميع .
قال ابن الأثير : المحفلة : الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها . فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أى جمع .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دليل على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن من اشترى شاة محفلة وكره بقاءها عنده فله أن يردها ويرد معها صاعا من تمر .

٢ - وفيه دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن الذى احتلب قليلا كان اللبن أو كثيرا .

(١٧٣) باب في أن بيع المحفلات خديعة في الدين

(أ) :

٩٦٩ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا وكيع ثنا المسعودى عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال : بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم "١"

(ب) :

٩٧٠ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا وكيع حدثنا المسعودى عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحمسي "٣" أبو جعفر الكوفي السراج "٤" :
وثقه النسائي وابن حبان وابن أبي حاتم .
وقال أبو حاتم ومسلمة : صدوق .
قال الحافظ في التقريب: ثقة ،من العاشرة ،مات سنة ستين ومائتين وقيل قبلها / ت س ق "٥"

٢ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

---

١) ق ف ٢ : ٧٥٣ كتاب التجارات باب بيع المصراة .
٢) حم أ ٦ : ٨٤
٣) الأحمسي : بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة نسبة الى أحمس طائفة من بجيلة .
اللباب ١ : ٣٢ .
٤) السراج : بمهملتين الثانية مشددة .
المغني في الضبط ص ١٢٦ .
٥) تهذيب ٩ : ٥٨ ، تقريب ٢ : ١٤٥

٣ - المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره ، وثبت أن وكيعا سمع منه قبل الاختلاط .

٤ - جابر بن يزيد الجعفي : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ضعيف يعتبر به .

٥ - أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي : تقدم في باب رقم (٦) وتبين أنه ثقة .

٦ - مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي الا أنه ضعف ينجبر بمتابع أو شاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وللحديث شاهد بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحفلات" "١" أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه باسناد فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

بيان غريب الحديث :

المحفلات : قال ابن الأثير : المحفلات التي جمع لبنها في ضرعها .

لا خلابة : قال ابن الأثير : لا خلابة أي لا خداع .

---

١) كشف الأستار ٢ : ٨٩ ، مجمع الزوائد ٤ : ١٠٨

ومعنى الحديث أن بيع الناقة أو البقرة أو الشاة التي جمع اللبن في ضرعها لايهام كثرة لبنها (خلابة) أي غش وخديعة (ولا تحل الخلابة لمسلم) يعني لا يحل لمسلم أن يفعلها مع غيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث دليل على كراهة مثل هذا البيع وذلك لأن فيه خداعا والخداع لا ينبغي أن يصدر من مسلم آمن بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا .

(١٧٤) باب في حكم البيعتين في بيعة

أخرج أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

٩٧١ - الأول : قال : حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تصلح سفقتان في سفقة .. "١"

٩٧٢ - الثاني : قال : حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا : حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة . قال أسود : قال شريك : قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا " "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - رواة الطريق الأول تقدموا في طريق أحمد الأول في باب حكم التعامل بالربا وتبين أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٢ - حسن بن موسى الأشيب : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

٣ - أبو النضر هاشم بن قاسم البغدادى : تقدم في باب رقم (١٥) وتبين أنه ثقة ثبت .

٤ - أسود بن عامر الملقب بشاذان : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٥ - شريك بن عبد الله النخعي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره وأنه مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

---

١) حم أ ٥ : ٣٧٤   ٢) المصدر نفسه ٥ : ٢٩٥

٦ - سماك بن حرب : تقدم في باب رقم (٤٠) وتبين أنه ثقة الا في عكرمة وأنه تغير في آخر عمره وأن سماع شعبة وسفيان منه صحيح .

٧ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

بيان حكم الحديث :

اسناداه ضعيفان أما الأول فلأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

وأما الثاني فلأن فيه شريكا وسماك بن حرب اختلطا في آخر عمرهما وفيه أيضا عبد الرحمن .

هذا من حيث الاسناد أما الحديث فقد جاء موقوفا في الأول ومرفوعا في الثاني ونقل الحافظ في الدراية عن العقيلي أنه قال : الموقوف أصح "١" .

أقول : والمتن ورد مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان . "٢"

بيان غريب الحديث :

صفقتين في صفقة : قال ابن الأثير : هو كبيعتين في بيعة ، ثم فسر هذه الجملة بقوله : هو أن يقول : بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر ، فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد .

---

١) الدراية ٢ : ١٥٢

٢) المنتقى مع النيل ٥ : ١٧١ ، التلخيص الحبير ٣ : ١٢ بلوغ المرام ص ١٨٢

وقال الترمذى : وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارق على أحد البيعين ، فاذا فارقه على أحد هما فلا بأس اذا كانت العقدة على واحد منهما .

وفسره سماك راوى الحديث بقوله : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا .

بيان مايستنبط من الحديث :

دل الحديث على أن بيعتين في بيعة منهي عنه وذلك لما فيه من عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين ، فاذا قال البائع للمشترى بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ، ونسيئة بخمسة عشر ثم تفرقا من غير أن يتعين أحد الثمنين كان هذا البيع باطلا وذلك لأنهما تفرقا قبل تعيين الثمن واستقراره .

(١٧٥) باب في حكم اختلاف المتبايعين في الثمن والمبيع قائم

(أ) : أخرج أبو داود في سننه من الطريقين الآتيين :

٩٧٣ - الأول : قال : حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا عمر بن حفص ابن غياث أنا أبي عن أبي عميس قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا ، فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال : انما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركان "١"

٩٧٤ - الثاني : قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أنا ابن أبي ليلى عن القاسم عن ابن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود بماع من الأشعث بن قيس رقيقا ، فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص "٢"

(ب) :

٩٧٥ - وأخرجه الترمذى قال : حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار "٣"
وقال عقبه : هذا حديث مرسل . عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا .

---

١) د ب ١٥ : ١٨٨ كتاب البيوع باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٢) المصدر نفسه ١٥ : ١٩٠
٣) ت ح ٤ : ٤٨٨ ابواب البيوع باب ماجاء اذا اختلف البيعان .

(ج) : وأخرجه النسائي من الطريقين الآتيين :

٩٧٦ - الأول : أخبرنا محمد بن ادريس قال : حدثنا عمر بن حفص ابن غياث قال : حدثنا أبي عن أبي عميس قال : حدثني عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتركا " "١"

٩٧٧ - الثاني : قال : أخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لابراهيم قالوا : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا وبكذا ، وقال هذا : بعتها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى ابن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى بمثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك " "٢"

(د) :

٩٧٨ - وأخرجه ابن ماجه في السنن قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : ثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال ابن مسعود بعتك بعشرين ألفا ، وقال الأشعث بن قيس : انما اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هاته قال : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه ، فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع " قال : فاني أرى أن ارد البيع فرده "٣"

(١، ٢) س ٧ : ٣٠٢ - ٣٠٣ كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن

٣) ق ف ٢ : ٧٣٧ كتاب التجارات باب البيعان يختلفان .

(هـ) : وأخرجه أحمد من الطرق الآتية :

٩٧٩ - الأول : قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي من هاهنا فأقر به وقال : حدثني محمد بن ادريس الشافعي أخبرنا سعيد ابن سالم يعني القداح أخبرنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأتاه رجلان يتبايعان سلعة ، فقال هذا : أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا : بعت بكذا وكذا . فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يستحلف ، ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك " "١"

٩٨٠ - الثاني : قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي قال : أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد وقال أبي : قال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة ، قال : وحدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وليس فيه " عن أبيه " "٢"

٩٨١ . الثالث : قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : حدثنا يحي بن سعيد عن ابن عجلان قال : حدثني عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا اختلف البيعان فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار " "٣"

٩٨٢ - الرابع : قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فالقول مايقول صاحب السلعة أو يترادان " "٤"

---

١) حم أ ٦ : ٢٠١ - ٢٠٤ ٢) المصدر نفسه ٦ : ٢٠١-٢٠٤

٣) المصدر نفسه ٦ : ٢٠١-٢٠٤ ٤) المصدر نفسه ٦ : ٢٠١-٢٠٤

٩٨٣ - الخامس : قال عبد الله بن أحمد : قرأت علي أبي حدثنا ابن مهدي قال : حدثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : اذا اختلف البيعان والسلعة كما هي ، فالقول ماقال البائع أويترادان "١"

٩٨٤ - السادس : قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : حدثنا عمر بن سعد أبو داود حدثنا سفيان عن معن عن القاسم قال : اختلف عبد الله والأشعث ، فقال ذا : بعشرة ، وقال ذا : بعشرين ، قال : اجعل بيني وبينك رجلا ، قال : أنت بيني وبين نفسك قال : أقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة ، فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع "٢"

(و) :

٩٨٥ - وأخرجه مالك في الموطأ قال : بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما بيعين تبايعا فالقول ماقال البائع أو يترادان "٣"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن يحي الذهلي النيسابوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ جليل .

٢ - عمر بن حفص بن غياث الكوفي :

ثقة ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين / خ م د ت س "٤" .

---

١ ، ٢) المصدر نفسه ٦ : ٢٠٣ - ٢٠٤

٣) ط ز ٣ : ٣٢٢ .

٤) تهذيب ٧ : ٤٣٥ ، تقريب ٢ : ٥٣ .

٣ - حفص بن غياث : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الأولى .

٤ - أبو عميس "١" هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي :

ثقة ، من السابعة / ع "٢"

٥ - عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي :

روى عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود حديث : اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة الحديث ، وعنه أبو العميس .

ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قال الحافظ في التقريب : مجهول الحال ، من السادسة ، قتل بعد التسعين / د س "٣"

النتيجة : مستور .

٦ - قيس بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي :

وثقه ابن حبان .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، من السادسة / د "٤"

النتيجة : يعتبر بحديثه .

٧ - محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم الكوفي :

وثقه ابن حبان .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، من السادسة / د "٥"

النتيجة : يعتبر به .

---

١) عميس : بمهملتين مصغرا ، تقريب ٢ : ٤
٢) تهذيب ٧ : ٩٧ ، تقريب ٢ : ٤
٣) الجرح ٥ : ٢٧٧ ، الميزان ٢ : ٥٨٣ ، تهذيب ٦ : ٢٥٦ ، تقريب ١ : ٤٩٥ .
٤) تهذيب ٨ : ٤٠٢ ، تقريب ٢ : ١٢٩
٥) تهذيب ٩ : ٦٤ ، تقريب ٢ : ١٤٦

٨ - عبد الله بن محمد النفيلي : تقدم في باب رقم (٥٠) وتبين أنه ثقة حافظ .

٩ - هشيم بن بشير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت كثير التدليس لكنه صرح بالسماع هنا فارتفع ايهام تدليسه .

١٠ - ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى الكوفي :

أثنى عليه غير واحد في قضائه وفقهه .

اتفق الأئمة على تضعيفه ولم يتهموه بالكذب .

وذكر ابن حبان أن أحمد ويحي تركاه .

وتعقبه الذهبي فقال : لم نرهم تركاه بل ليناه .

قال الذهبي في الميزان : صدوق امام سيء الحفظ وقد وثق .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / ع "١"

النتيجة : صدوق سيء الحفظ جدا أى يقبل حديثه في المتابعات والشواهد .

١١ - القاسم بن عبد الرحمن : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة لم يسمع من ابن مسعود .

١٢ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

١٣ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .

---

١) التاريخ الكبير ١ : ١٦٢ ، الضعفاء والمتروكون ص ٩٢ ، الجرح ٧ : ٢٧٣ ، المجروحون ٢ : ٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٦١٥ ب ، الميزان ٣ : ٦١٣ ، المغني في الضعفاء ٢ : ٦٠٣ ، الكاشف ٣ : ٦٩ ، تهذيب ٩ : ٣٠١ ، تقريب ٢ : ١٨٤

١٤ - سفيان بن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن امام حجة .

١٥ - ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني : تقدم في باب رقم (٣٥) وتبين أنه ثقة الا في حديث أبي هريرة ونافع .

١٦ - عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : تقدم في باب رقم (٣٥) وتبين أنه ثقة وأن روايته عن ابن مسعود مرسلة .

١٧ - محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازى الحافظ الكبير أحد الأئمة الذين يعتمد عليهم في الجرح والتعديل .

١٨ - ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو اسحاق المصيصي "١" المقسمي "٢" .

وثقه النسائي وابن حبان .

وقال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : صدوق .

قال الحافظ في التقريب : ثقة من الحادية عشرة / د س فق "٣"

النتيجة : ثقة .

١٩ - يوسف بن سعيد بن مسلم "٤" المصيصي أبو يعقوب الأنطاكي :

قال النسائي ومسلمة : ثقة حافظ .

وقال ابن أبي حاتم : صدوق .

قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين ، وقيل قبل ذلك / س "٥"

---

١) المصيصي : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر .
اللباب ٣ : ٢٢١ ، اللب ص ٢٣٧

٢) المقسمي : ضبطه في الخلاصة بكسر الميم - الخلاصة ص ١٦

٣) تهذيب ١ : ١١٤ ، تقريب ١ : ٣٤

٤) مسلم : بفتح اللام ، الخلاصة ص ٤٣٩

٥) تهذيب ١١ : ٤١٤ ، تقريب ٢ : ٣٨١

٢٠ - عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه صدوق .

٢١ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره الا أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٢٢ - ابن جريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم الكوفي : تقدم في باب رقم (٣٦) وتبين أنه ثقة يرسل ويدلس وان تدليسه من المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالسماع هنا فارتفع ايهام تدليسه .

٢٣ - اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى :
ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل قبلها / ع "١"

٢٤ - عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة :
روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وخرينق بنت حصين أخت عمران .
وعنه اسماعيل بن أمية ويزيد بن عياض بن جعدية "٢"
روى له النسائي حديثا واحدا في البيع .
ترجمه البخارى في الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
قال الحافظ في التقريب : مجهول الحال ، من الخامسة / س "٣"

النتيجة : يعتبر بحديثه .

٢٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

---

١) تهذيب ١ : ٢٨٣ ، تقريب ١ : ٦٧
٢) جعدية : بضم الجيم والمهملة بينهما مهملة ساكنة .
تقريب ٢ : ٣٦٩ .
٣) التاريخ الكبير ٥ : ٤٢٤ ، تهذيب ٦ : ٤٠٩ ، تقريب ١ : ٥٢١

٢٦ - عثمان بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة حافظ وله أوهام .

٢٧ - محمد بن الصباح بن سفيان بن أبي سفيان الجرجرائي : تقدم في باب رقم (٦٧) وتبين أنه ثقة .

٢٨ - محمد بن ادريس الشافعي الامام المشهور .

٢٩ - سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي :

وثقه ابن معين .

وقال النسائي : ليس به بأس

وقال أبو داود : صدوق يذهب الى الارجاء .

وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال أبو زرعة : الى الصدق ماهو

وقال ابن عدى : حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندى صدوق لا بأس به مقبول الحديث

وقال العجلي وابن حبان : ليس بحجة وزاد ابن حبان ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة .

وقال يعقوب الفسوى : وكان داعية يرغب عن حديثه .

وضعفه عثمان والساجي .

قال الذهبي : صدوق يذهب الى الارجاء .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، رمي بالارجاء ، وكان فقيها من كبار التاسعة / د س "١"

النتيجة : صدوق يعني أن حديثه حسن .

٣٠ - عبد الملك بن عمير : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع وقد ذكر في هذه الرواية أنه حضر أبا عبيدة فارتفع ايهام تدليسه وأنه تغير في آخر عمره فبقي احتمال اختلاطه .

---

١) الكاشف ١ : ٣٦١ ، تهذيب ٤ : ٣٥ ، تقريب ١ : ٢٩٦

٣١ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٣٢ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٣٣ - المسعودى ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره وثبت أن وكيعا ممن سمع منه قديما .

٣٤ - ابن مهدى ، هو عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .

٣٥ - سفيان ، هو الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٣٦ - معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودى الكوفي القاضي :

ثقة ، من كبار التاسعة "١" / خ م "٢"

٣٧ - عمر بن سعد أبو داود الحفرى : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

١ - اسناد أبي داود ضعيف من ثلاثة أوجه :

الأول : أن عبد الرحمن بن قيس مجهول الحال .

الثاني : أن قيس بن محمد مجهول الحال وثقه ابن حبان وتوثيقه فيه تساهل .

الثالث : أن محمد بن الأشعث ، وثقه ابن حبان وتوثيقه فيه تساهل .

الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

---

١) هكذا وقع في النسخة التي بين أيدينا وفي ذلك نظر وذلك لأن سفيان الثورى وهو من تلاميذه قال فيه الحافظ من رؤوس السابعة والمعقول أن يكون من السادسة أو السابعة .

٢) الكاشف ٣: ١٦٦ ، تهذيب ١٠: ٢٥٢ ، تقريب ٢: ٢٦٧

واسناده الثاني ضعيف من وجهين :

الأول : أن ابن أبي ليلى ضعيف .

الثاني : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٢ - اسناد الترمذي ضعيف لأنه منقطع وذلك لأن عون بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابن مسعود الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد انجبر بالروايتين السابقتين فصار حسنا لغيره .

٣ - اسناد النسائي الأول ضعيف من ثلاثة أوجه وهي المذكورة في طريق أبي داود الأول .

واسناده الثاني ضعيف من وجهين :

الأول : أن عبد الملك بن عبيد مجهول الحال .

الثاني: أن أبا عبيدة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره ولم أقف له على شاهد ، ثم هو مخالف للروايات السابقة فيكون منكرا .

٤ - اسناد ابن ماجه ضعيف من وجهين وهما الوجهان المذكوران في طريق أبي داود الثاني وقد علمت أنه ضعف انجبر فصار حسنا لغيره .

٥ - اسناد أحمد الأول ضعيف لأن فيه أبا عبيدة مدلس من مدلسي المرتبة الرابعة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا وقد تبين أن رواية أبي عبيدة منكرة .

واسناده الثاني ضعيف لأنه منقطع ، وذلك لأن القاسم لم يسمع من ابن مسعود .

واسناده الثالث ضعيف لأنه منقطع وذلك لأن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود .

واسناده الرابع والخامس والسادس ضعيف لأنه منقطع وذلك لأن القاسم لم يسمع من ابن مسعود .

٦ - واسناد مالك ضعيف لأن فيه انقطاعا بين مالك وابن مسعود .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - دلت رواية محمد بن الأشعث وعبد الرحمن بن مسعود وعون بن عبد الله بن عتبة ومعن والقاسم على أنه اذا وقع الخلاف بين البائع والمشترى في الثمن وليس بينهما بينة والسلعة موجودة كما هي فالقول قول البائع أو يفسخان العقد ويرد المشترى السلعة التي أخذها من البائع .

٢ - ودلت رواية أبي عبيدة على أنه يطلب من البائع أن يحلف ثم ان المشترى بعد ذلك بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وقد تبين أن هذه الرواية منكرة .

(١٧٦) باب في النهي عن التفريق بين السبى في البيع

(أ) :

٩٨٦ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا : ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم "[١]

(ب) :

٩٨٧ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : ". . "[٢]

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند ابن ماجه .

بيان حال رواة الحديث :

١ - علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة .

٢ - محمد بن اسماعيل : تقدم في باب رقم (١٧٣) وتبين أنه ثقة .

٣ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٤ - سفيان الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٥ - جابر بن يزيد الجعفي : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ضعيف يعتبر به .

٦ - القاسم بن عبد الرحمن : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة لم يسمع من ابن مسعود .

٧ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

---

١) ق ف ٢ : ٧٥٥ كتاب التجارات باب النهي عن التفريق بين السبي
٢) حم أ ٥ : ٢٥٤

بيان حكم الحديث :

اسناده عند أحمد وابن ماجه ضعيف من وجهين :

الأول : أن جابر بن يزيد ضعيف يعتبر به .

الثاني : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد ورد للحديث شاهد أخرجه الهيثمي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا " .

وقال عقبه : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

أقـول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

السبى : أى النهب وأخذ الناس عبيدا واماء قاله ابن الأثير في النهاية .

أعطى أهل البيت جميعا : يريد أنه في قسمة الغنائم لا يفرق بين الأقـارب .

---

١) مجمع الزوائد ٤ : ١٠٧ ، كتاب البيوع باب النهي عن التفريق بين المماليك في البيع .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على أنه يكره للامام أن يفرق بين الأقارب من الرقيق وأنه يطلب منه أن يجمع شملهم حتى يكون ذلك أدعى الى اسلامهم وأقرب الى الرحمة والاحسان اليهم . وفي ذلك تنبيه للأمة أيضا اذا أرادوا بيعهم .

٢ - وفيه بيان ماجبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة في معاملة غير المسلمين اذا وقعوا تحت يده .

وفي ذلك تنبيه للمسلمين أن يتخلقوا بأخلاقه وأن يترسموا منهجه وخطاه . نسأل الله أن يوفقنا لذلك .

كتاب الأطعمة والأشربة

(١٧٧) باب في أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أ) : أخرج أبو داود في سننه من الطريقين الآتيين :

٩٨٨ - الأول : قال : حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود قال : نا زهير عن أبي اسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال : كان أحب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة "١"

٩٨٩ - الثاني : قال : حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو داود بهذا الاسناد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع ، قال : وسم في الذراع ، وكان يرى أن اليهود هم سموه "٢"

(ب) : وأخرجه أحمد من الطريقين الآتيين :

٩٩٠ - الأول : قال : حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله قال : كان أحب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراع الشاة ، وكان قد سم في الذراع ، وكان يرى أن اليهود هم سموه "٣" .

٩٩١ - الثاني : قال : حدثنا أسود بن عامر حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن سعد أو سعيد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال : كان أحب العرق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراع الشاة ، وكان يرى أنه سم في الذراع ، وكنا نرى أن اليهود الذين سموه "٤"

---

١) د ب ١٦ : ١٠٧ كتاب الأطعمة باب في أكل اللحم .
٢) د ب ١٦ : ١٠٧ كتاب الأطعمة باب في أكل اللحم .
٣) حم أ ٥ : ٢٧٧ ٤) المصدر نفسه ٥ : ٢٩٣

بيان حال رواة الحديث :

١ - هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال "١" البزاز "٢" .

ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقد ناهز الثمانين / م ع "٣"

٢ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٣ - أبو داود الطيالسي : تقدم في باب رقم (٢٠) وتبين أنه ثقة حافظ غلط في أحاديث .

٤ - زهير بن معاوية الجعفي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٥ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا وتبين أنه اختلط في آخر عمره .

٦ - سعد بن عياض الثمالي "٤" الكوفي :

وثقه ابن حبان .

وترجمه البخاري في الكبير وروى له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قال الحافظ في التهذيب : له حديث واحد في سنن أبي داود في ذراع الشاة .

وقال في التقريب : صدوق ، من الثانية ، وله رواية موسلة ، مات بأرض الروم / خت د تم س "٥"

النتيجة : صدوق .

---

١) الحمال : بحاء مهملة مفتوحة وميم مشددة . المغني في الضبط ٨٠

٢) البزاز : بفتح الباء الموحدة والزايين بينهما ألف نسبة الى بيع البز

٣) تهذيب ١١ : ٨ ، تقريب ٢ : ٣١٢ اللباب ١ : ١٤٦ .

٤) الثمالي : بضم أوله وفتح الميم مخففة نسبة الى ثمالة بطن من الأزد - اللب

٥) التاريخ الكبير ٤ : ٦١ ، الجرح ٤ : ٨٨ ، الكاشف ١ : ٣٥٣ تهذيب ٣ : ٣٧٩ ، تقريب ١ : ٢٨٩ ، الخلاصة ص ١٣٥ .

٧ - أسود بن عامر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .
٨ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف في جميع طرقه لأن مداره على أبي اسحاق السبيعي وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد أخرجه البخاري . عن أبي هريرة بلفظ :" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة ، فرفعت اليه الذراع وكانت تعجبه ، فنهس منها نهسة وقال : أنا سيد الناس يوم القيامة"(١)

أقول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

العراق : بضم العين جمع عرق - بفتح العين وسكون الراء - وهو أكل اللحم عن العظم .
تقول : عرقت العظم عرقا أكلت ماعليه من اللحم قاله في المصباح . وقال ابن الأثير : وهو جمع نادر .

ذراع الشاة : قال ابن سيده في المخصص : والذراع من البقر والغنم مافوق الكراع .

سموه : أى اطعموه السم في الذراع .

---

١) خ ف ٦ : ٣٧١ كتاب الأنبياء باب قول الله عز وجل : (ولقد أرسلنا نوحا الى قومه) .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث بيان أن أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراع الشاة . وقد ذكر في حكمة اختياره لذراع الشاه أنها أحسن نضجا وأسرع استمراء وأعظم لينا وأبعد عن مواضع الأذى مع زيادة لذتها وعذوبة مذاقها .

٢ - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراق .

(١٧٨) باب في الأشربة المباحة

٩٩٢ - أخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرني أحمد بن علي بن سعيد ابن ابراهيم قال : حدثنا القواريرى قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أحدث الناس أشربة ما أدرى ماهي فمالي شراب منذ عشرين سنة أو أربعين سنة الا الماء والسويق "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - احمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم المروزى أبو بكر القاضي :

وثقه النسائي في موضع وقال في موضع آخر : لا بأس به .

وقال الحافظ في التهذيب : وكان فاضلا له تصانيف وقع لنا منها كتاب العلم و كتاب الجمعة ومسند أبي بكر وعثمان وعائشة وغير ذلك ، وكان مكثرا شيوخا وحديثا .

وقال في التقريب : ثقة حافظ ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين وله نحو من تسعين سنة / س "٢"

٢ - القواريرى عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى أبو سعيد البصرى نزيل بغداد :

ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح وله خمس وثمانون سنة / خ م د س "٣" .

٣ - معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة .

---

١) س ٨ : ٣٣٦ كتاب الأشربة باب ذكر الأشربة المباحة .

٢) تهذيب ١ : ٦٢ ، تقريب ١ : ٢٢ ، تهذيب الكمال ١٦ ب

٣) الكاشف ٢ : ٢٣١ ، تهذيب ٧ : ٤٠ ، تقريب ١ : ٥٣٧

٤ - سليمان بن طرخان التيمي : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٥ - محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبي عمرة البصرى :

ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة / ع "١"

٦ - عبيدة بن عمرو السلماني : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة جليل .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن رواته ثقات الا أنه موقوف على ابن مسعود .

بيان غريب الحديث :

السويق : كأمير سمي بذلك لانسياقه في الحلق وهو الناعم من الدقيق وكلما صلح أن يكون دقيقا يمكن أن يتخذ منه السويق . ويقال : جززت الحنطة للسويق وطحنتها للخبز .

قال الأصمعي : عاب رجل السويق بحضرة أعرابي ، فقال : لا تعبه ، ومن جملة ماقاله فيه : وان شئت كان شرابا ، وان شئت كان طعاما ، وان شئت كان ثريدا ، وان شئت فخبيصا . وقد ذكر السيرافي في شرحه لأبيات سيبويه في باب الصفة المشبهة دليلا على أن السويق يشرب فقال : ومثله شريك السويق ملتوتا .

ويقال : لت السويق خاضه حتى يختلط .

ويقال ان المنصور سم وزيره أبا جهم بن عطية في سويق الموز .

---

١) تهذيب ٩ : ٢١٤ ، تقريب ٢ : ١٦٩ ، الكاشف ٣ : ٥١

قال الشاعر :

تجنب سويق الموز لا تشربنه

فشرب سويق الموز أردى أبا جهم "١"

وجاء في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القدح اللبن والعسل والسويق والنبيذ والماء البارد .

أقول : وللسويق استعمالات أخر لكن المراد به هنا هو السويق الذى يشرب .

بيان مايستنبط من الحديث :

أفاد هذا الحديث أن السويق والماء من الأشربة المباحة وأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقتصر من بين الأشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا من الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ، نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه .

---

١) انظر تاج العروس ٦ : ٣٨٨ ، المخصص ٥ : ٨ ، الوزراء والكتاب للجهشيارى ص ١٣٦ ، شرح أبيات سيبويه ١ : ٦ .

٢) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ ص ٢١١

(١٧٩) باب في أن كل مسكر حرام

٩٩٣ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن هانيء ، عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى البصري : تقدم في باب رقم (١٢٨) وتبين أنه ثقة .

٢ - ابن وهب ، هو عبد الله بن وهب : تقدم في باب رقم (٥٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٣ - عبد الملك بن جريج : تقدم في باب رقم (٣٦) وتبين أنه ثقة يرسل ويدلس وان تدليسه من المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٤ - أيوب بن هانيء الكوفي : تقدم في باب رقم (١٢٨) وتبين أنه صدوق فيه لين .

٥ - مسروق بن الأجدع : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من وجهين :

الأول : أن عبد الملك بن جريج مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

---

١) ق ف ٢ : ١١٢٣ كتاب

الثاني : أن أيوب بن هاني* صدوق فيه لين .

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد ورد للحديث شاهد أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل شراب أسكر فهو حرام "١"

بيان مايستنبط من الحديث :

أفاد الحديث أن كل مسكر حرام .

---

١) خ ف ١٠:٤١ .

(١٨٠) باب في اباحة النبيذ في الأوعية واجتناب كل مسكر

(أ) :

٩٩٤ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانيء عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وان وعاء لا يحرم شيئا ، كل مسكر حرام " "١"

(ب) :

٩٩٥ - وأخرج أحمد في المسند قال : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي قال : حدثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ،ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ، ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها ، واجتنبوا كل مسكر " "٢"

بيان حكم الحديث :

١ - حديث ابن ماجه : تقدم بيان حال رواته في باب رقم (١٧٩) وتبين أن اسناده ضعيف من وجهين الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد وقد ورد للحديث شاهد أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها غير أن لا تشربوا مسكرا " "٣" وبذلك صار الحديث حسنا لغيره من هذا الطريق .

٢ - حديث أحمد تقدم في باب رقم (١٢٨) وتبين أن اسناده ضعيف جدا .

---

١) ق ف ٢ : ١١٢٨ كتاب الأشربة باب مارخص فيه من ذلك .
٢) حم أ ٦ : ١٥٤
٣) م ن ١٣ : ١٦٧

بيان غريب الحديث :

نبيذ الأوعية : قال ابن الأثير : النبيذ هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال : نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا ، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ .

ومعنى قوله : كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية أى عن الانتباذ في الأوعية التي كنتم تستعملون النبيذ فيها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم الانتباذ في هذه الأوعية أو الظروف بعد أن كان ذلك محرما عليهم ونبههم الى أن يتجنبوا كل مسكر .

قال الامام النووى : كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته ، وربما شربه الانسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر ، وكان العهد قريبا باباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية .

٢ - وفيه اباحة الانتباذ في الأوعية والتحذير من كل مسكر .

٣ - وفيه بيان أن الأوعية أو الظروف لا تحرم شيئا وانما التحريم ينصب على النبيذ الذى فيها اذا أسكر .

كتاب المرض والطب

(١٨١) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من أذى شوكة فما فوقها وبيان مالهذا الأذى الذى يصاب به المؤمن من أثر عظيم في تكفير السيئات ومحو الذنوب

(أ) :

٩٩٦ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه - وهو يوعك وعكا شديدا - وقلت: انك لتوعك وعكا شديدا، قلت: ذاك بأن لك أجرين، قال: أجل، مامن مسلم يصيبه أذى الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة "١"

٩٩٧ - وأخرجه من طريق آخر بلفظ: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك، فقلت يارسول الله: انك توعك وعكا شديدا، قال: أجل، اني أوعك كما يوعك رجلان منكم، قلت: ذلك بأن لك أجرين، قال: أجل، ذلك كذلك، مامن مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها "٢"

٩٩٨ - وأخرجه من طريق آخر بلفظ: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا، فمسسته بيدى، فقلت: يارسول الله انك توعك وعكا شديدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، اني أوعك كما يوعك رجلان منكم، فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها. "٣"

---

١) خ ف ١٠: ١١٠ ؛ كتاب المرضى باب شدة المرض

٢) خ ف ١٠: ١١١ ؛ كتاب المرضى باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل.

٣) خ ف ١٠: ١٢٠ ؛ كتاب المرضى باب وضع اليد على المريض.

٤) خ ف ١٠: ١٢١ ؛ كتاب المرضى باب مايقال للمريض ومايجيب.

٩٩٩ - وأخرجه من طريق آخر مختصرا ."١"

١٠٠٠- وأخرجه من طريق آخر بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث "٢"

(ب) :

١٠٠١ - وأخرجه مسلم من طريق بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخاري ثم نبه الى أن أحد الطرق لم يقع فيها قوله : " فمسسته بيدى " "٣"

١٠٠٢ - وأخرجه من طرق أخرى بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث ثم نبه الى أن أحد الطرق زاد قوله : " قال : نعم : والذى نفسي بيده ماعلى الأرض مسلم " "٤"

(جـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١٠٠٣ - الأول : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله ... "

أقـول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخاري الا أنه زاد قوله : " قال : نعم والذى نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض ... " "٥"

١٠٠٤ - الثاني : قال : حدثنا يعلي حدثنا الأعمش مثله . "٦"

أقـول : يريد بقوله : مثله : اى مثل اسناد أبي معاوية وحديثه .

---

١) خ ف ١٠ : ١٢١ كتاب المرضى باب مايقال للمريض ومايجيب.
٢) خ ف ١٠ : ١٢٣ كتاب المرضى باب مارخص للمريض أن يقول : اني وجع أووارأساه أو اشتد بي الوجع .
٣ ، ٤) م ن ١٦ : ١٢٦ كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .
٥ ، ٦) حم أ ٥ : ٢٢٠

١٠٠٥ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى .

١٠٠٦ - الرابع : قال : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخارى .

بيان حال رواة الحديث :

١ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

٢ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٣ - ابراهيم التيمي : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة يرسل ويدلس لكنه من رواة هذا الحديث عند الشيخين .

٤ - الحارث بن سويد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٥ - يعلي بن عبيد : تقدم في باب رقم (٣٢م) وتبين أنه ثقة الا في حديثه عن الثورى ففيه لين .

٦ - محمد بن جعفر المعروف بغندر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٧ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٨ - محمد بن عبيد : تقدم في باب رقم (٢٣) وتبين أنه ثقة .

---

١) حم أ ٦ : ١١٣

٢) المصدر نفسه ٦ : ١٦٣

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو صحيح عند أحمد من جميع طرقه لأن الرواة ثقات في كل طريق عنده .

بيان غريب الحديث :

توعك : من الوعك قال في القاموس : الوعك : سكون الريح ، وشدة الحر كالوعكة ، وأذى الحمى ووجعها في البدن وألم من شدة التعب والمراد بالوعك هنا : أذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن .

حات : قال الحافظ في الفتح : حات بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة أصله حاتت ، فأدغمت احداهما في الأخرى والمعنى : فتتت ، وهي كناية عن اذهاب الخطايا .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث بيان مالشدة ألم الحمى من عظيم الأجر عند الله عزوجل .
٢ - وفيه أن البلاء يعظم بقدر مالذلك العبد المصاب بالبلاء من منزلة رفيعة عند الله عز وجل .
٣ - استدل البخاري بقوله : " فمسسته بيدي على جواز وضع اليد على المريض قال ابن بطال : في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب مايبدو له منه ، وربما رقاه بيده ، ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل اذا كان العائذ صالحا .
٤ - وفيه دليل على جواز قول الانسان اني مصاب بألم شديد .
٥ - وفيه بيان ما للأذى الذى يصاب به المسلم من أثر كبير في تكفير الذنوب وتطهير النفس الانسانية من الخطايا التي ارتكبتها .

(م) باب في بيان حكم العلاج بالرقي والتمائم والتولة

(م) : أخرج أبو داود وابن ماجه وأحمد واللفظ لأحمد : عن زينب امرأة عبد الله قالت : كان عبد الله اذا جاء من حاجة فانتهى الى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه ، قالت : وانه جاء ذات يوم فتنحنح ، قالت : وعندى عجوز ترقيني من الحمرة ، فأدخلتها تحت السرير ، فدخل ، فجلس الى جنبي ، فرأى في عنقي خيطا ، قال : ماهذا الخيط ؟ قالت : قلت خيط أرقي لي فيه ، قالت : فأخذه فقطعه ، ثم قال : ان آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الرقي والتمائم والتولة شرك ، قالت : فقلت له : لم تقول هذا" وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف الى فلان اليهودى يرقيها ، وكان اذا رقاها سكنت ؟ قال : انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده ، فاذا ارقيتها كف عنها ، انما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما " .

بيان حكم الحديث :

تقدم بيان حكم الحديث في باب رقم (٢٥) وتبين أن الحديث حسن لغيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دلالة على أن العلاج بالرقي التي كان أهل الجاهلية يستعملونها لا يجوز في الشريعة الاسلامية لأنها شرك وقد علمت وجه كونها شركا . في باب رقم ٢٥ .

٢ - وفيه دلالة على أن تعليق التمائم المستعملة في الجاهلية لا يجوز في الشريعة الاسلامية لانها شرك .

٣ - وفيه دلالة على أن التولة التي كانويستعملونها لا تجوز في الشريعة الاسلامية لأنها شرك .

٤ - وفيه رد لاعتقاد زينب أن رقية اليهودى شافية وارشاد الى أن الشفاء الذى لا يغادر سقما هو شفاء الله .

٥ - وفيه بيان العلاج الصحيح لكل من أصيب بمثل ذلك المرض الـــذى اصيبت به امرأة عبد الله رضي الله عن الجميع .

(١٨٢) باب الترغيب في الحجامة

١٠٠٧ - أخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي أخبرنا محمد بن فضيل أخبرنا عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال : حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة الا أمروه أن مر أمتك بالحجامة "١" وقال عقبة : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود .

بيان حال رواة الحديث :

١ - أحمد بن بديل "٢" بن قريش اليامي الكوفي القاضي :

وثقه ابن حبان وقال : مستقيم الحديث .

وقال النسائي	:	لا بأس به ، وذكره في أسماء شيوخه .
وقال ابن عدي	:	حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه ، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه .
وقال الدارقطني	:	لين .
قال الحافظ في التقريب	:	صدوق له أوهام ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / ت ق "٣"

النتيجة : لا بأس به وجرح من جرحه غير مفسر والله أعلم .

---

١) ت ج ٦ : ٢١٠ كتاب الطب باب ما جاء في الحجامة .
٢) بديل : بالتصغير ، القاموس ٤ : ٣٤٤
٣) الميزان ١ : ٨٤ ، الكاشف ١ : ٥٢ ، تهذيب ١ : ١٧ ، تقريب ١ : ١١

٢ - عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي ويقال الكوفي :

ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبوداود والنسائي وابن حبان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والبزار والعجلي والعقيلي والساجي ، الا انه تضعيف لم يصل الى درجة الكذب أو الاتهام به .

وقال ابن عدى : في بعض مايرويه لا يتابعه الثقات عليه .

وقال البخارى : فيه نظر وهي من البخارى من أشد الجرح

قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، من السادسة / د ت "١"

النتيجة : ضعيف يعتبر به عند الجمهور .

٣ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة .

٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من وجهين :

الأول : أن عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف .

الثاني : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد له شواهد منها :

---

١) الميزان ٢:٥٤٨ ، الكاشف ٢:١٥٥ ، الضعفاء ٢:٣٧٥ ، تهذيب ٦:١٣٦

١ - ما أخرجه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة من النار وما أحب أن أكتوى " "١"

٢ - ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر أنه عاد المقنع ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان فيه شفاء " "٢"

٣ - وما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة . "٣"

٤ - وما أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : أخبرني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن جبريل أخبره أن الحجم أنفع ما تداوى به الناس. "٤"

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث حث وترغيب في الحجامة وأنها من أنفع الأدوية لبعض الناس .

---

١) خ ف ١٠ : ١٣٩ كتاب الطب باب الدواء بالعسل .
م ن ١٤ : ١٩٢ كتاب الطب باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

٢) م ن ١٤ : ١٩١

٣) انظر الترغيب والترهيب ٤ : ٣١٢ .

٤) المصدر نفسه ٤ : ٣١٢ ، وانظر المستدرك ٤ : ٤١٠ .

(١٨٣) باب ماجاء في التداوى

(أ) :

١٠٠٨ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء " "١"

(ب) : وأخرجه أحمد من الطرق الآتية :

١٠٠٩ - الأول : قال : حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب قال : سمعت عبد الله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله داء الا قد أنزل له شفاء علمه من علمه ، وجهله من جهله . " "٢"

١٠١٠ - الثاني : قال : حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحون عن عبد الله : ... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية سفيان عنده .

١٠١١ - الثالث : قال : حدثنا يحي عن سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عبد الله : .... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية سفيان عنده .

١٠١٢ - الرابع : قال : حدثنا علي بن عاصم أخبرني عطاء بن السائب قال : أتيت أبا عبد الرحمن فاذا هو يكوى غلاما ، قال : قلت : تكويه ؟ قال : نعم ، هو دواء العرب قال عبد الله بن مسعود : ... " "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور في رواية سفيان عنده .

---

١) ق ف ٢ : ١١٣٨ كتاب الطب باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء .

٢) حم أ ٥ : ٢٠١ ٣) المصدر نفسه ٦ : ١٢

٤) المصدر نفسه ٦ : ١٢١ ٥) المصدر نفسه ٦ : ١٣٤

١٠١٣ - الخامس : قال : حدثنا عفان حدثنا همام أخبرنا عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن مسعود قال : .... "

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية ابن ماجه ، ثم نبه الامام أحمد الى أن عفان قال مرة : الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .
٢ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .
٣ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
٤ - عطاء بن السائب : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره وثبت أن السفيانين ممن سمعه منه قبل الاختلاط .
٥ - أبو عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب الكوفي : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة ثبت .
٦ - سفيان ، هو ابن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .
٧ - مؤمل بن اسماعيل العدوى : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه صدوق سيء الحفظ .
٨ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .
٩ - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه صدوق يخطيء ويصر على خطئه .
١٠ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .
١١ - همام بن يحي بن دينار العوذى : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين انه ثقة ربما وهم لكنه ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط . "٢"

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٥٨
٢) انظر النكت الظراف ٧ : ٥٠

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح عند ابن ماجه لأن رواته ثقات وهو صحيح عند أحمد من الطريق الأول والثالث لأن رواتهما ثقات .

وطريقه الثاني ضعيف لضعف مؤمل .

وطريقه الرابع ضعيف لضعف علي بن عاصم .

وطريقه الخامس ضعيف لأن هماما ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط .

الا أن الضعف في كل منها ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد انجبر كل طريق منها بالآخر وبالمتابع الوارد من طريق صحيح عند أحمد وابن ماجه فصار الحديث في كل منها حسنا لغيره .

بيان معنى الحديث :

ومعنى الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لنا أن الله عز وجل " ما أنزل " أى أحدث وأوجد " داء " أى وجعا وبلاء " الا أنزل " أى قدر " له شفاء " أى علاجا ودواء قال الطيبي : أى ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر بقوله : " علمه من علمه وجهله من جهله " الى أن من أراد الله شفاءه من مرضه ألهم من يعالجه معرفة الدواء الذى يطابق الداء فيحصل الشفاء للمريض باذن الله .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه اشارة الى استحباب الدواء والى صحة علم الطب :

قال الامام النووى : وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف .

ونقل عن القاضي أنه قال : وفي الأحاديث الواردة في التداوى

رد على من أنكر التداوى من غلاة الصوفية وقال : كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى ، وحجة العلماء هذه الأحاديث أى الأحاديث الواردة في اثبات التداوى ، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوى أيضا هو من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات . والله أعلم ."[1]

٢ - في قوله : " علمه من علمه وجهله من جهله " دلالة على أن الشفاء قد يتخلف وذلك عند فقد العلم بمعرفة الدواء الذى يطابق الداء .

(١) النووى على مسلم ١٤ : ١٩١

(١٨٤) باب في الترغيب في الاستشفاء بالعسل والقرآن

١٠١٤ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالشفاءين العسل والقرآن " "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللبقي "٢" أبو الحسن النيسابوري :
وثقه البخاري ومسلم وابن حبان والحاكم .
قال الذهبي في الكاشف : ثقة
وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، من كبار الحادية عشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة ، ويقال : أن البخاري روى عنه / ق "٣"

٢ - زيد بن الحباب "٤" أبو الحسين العكلي "٥" :
وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وأحمد بن صالح وعثمان ابن أبي شيبة والدارقطني وابن ماكولا .
وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس.
وقال أبو حاتم : صدوق صالح
وقال ابن قانع : صالح .
وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ .
وقال ابن عدي : له حديث الثوري ، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري انما له

---

١) ق ف ٢ : ١١٤٢ كتاب الطب باب العسل .
٢) اللبقي : بفتح اللام والموحدة ثم قاف . اللباب ٣ : ١٢٧
٣) الكاشف ٢ : ٢٨٦ ، تهذيب ٧ : ٣٢٧ ، تقريب ٢ : ٣٧
٤) الحباب : بضم المهملة وموحدتين : تقريب ١ : ٢٧٣
٥) العكلي : بضم المهملة وسكون القاف : تقريب ١ : ٢٧٣

أحاديث عن الثورى تستغرب بذلك الاسناد
وبعضها ينفرد برفعـه ، والباقي عن الثورى
وغير الثورى مستقيمة كلها .

قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء في حديث الثورى ، مـن
التاسعة ،مات سنة ثلاث ومائتين / م ع "١"

النتيجـة : ثقة يخطيء في بعض حديث الثورى كما قال
ابن عدى .

٣ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
٤ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط
مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا
بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .
٥ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقـم
(٢) وتبين أنه ثقــة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه أبا اسحاق مدلس من مدلسي المرتبـة
الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصـــرح
بالسماع هنا ، الا انه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقـــي
بأحدهما الى الحسن لغيره .

أقــول : قال الذهبي في الميزان في ترجمة زيد بن الحباب:
وله عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا :
عليكم بالشفاءين .. " رواه جماعة عن سفيان موقوفا . "٢"

أقــول : ونقل المناوى في فيض القدير عن البيهقي أنه قال
في الشعب : الصحيح موقوف على عبد الله . "٣"

---

١) الكاشف ١: ٣٣٧ ، تهذيب ٣: ٤٠٢ ، تقريب ١: ٢٧٣ ،
الميزان ٢: ١٠٠ .
٢) الميزان ٢: ١٠٠ .
٣) فيض القدير ٤ : ٣٤٣ .

أقـــول : ولكن صح عن غير ابن مسعود مرفوعا الاستشفاء بالعسل ، من ذلك :

١ - ما أخرجه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ان كان في شيء مـــن أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى " "١"

٢ - وما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثانية ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثالثة فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه ، فقال فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا ، فسقاه ، فبرأ " "٢"

وصح عن غير ابن مسعود مرفوعا الاستشفاء بالقرآن من ذلك :

١ - ما أخرجه البخارى في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث "٣" على نفسه في المرض الذى مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل "٤" كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيده نفسه لبركتها " "٥"

٢ - وما أخرجه البخارى في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه " أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم "٦" . فبينما هم كذلك

---

١) خ ف ١٠ : ١٣٩ كتاب الطب باب الدواء بالعسل
م ن ١٤ : ١٩٢ كتاب الطب باب لكل داء دواء

٢) خ ف ١٠ : ١٣٩ ، م ن ١٤ : ٢٠٣

٣) ينفث : قال في النهاية : النفث بالضم شبيه بالنفخ .

٤) ثقل : اى اشتد مرضه .

٥) خ ف ١٠ : ١٩٥ كتاب الطب باب الرقي بالقرآن والمعوذات .

٦) لم يقروهم : أى لم يضيفوهم ، قال في القاموس وقرى الضيف قـــرى بالكسر والقصر والفتح والمد : أضافه .

ان لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟
فقالوا : انكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا "١" ،
فجعلوا لهم قطيعا من الشاة ، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع
بزاقه ويتفل ، فبرأ ، فأتوا بالشاة ، فقالوا : لا نأخذه حتى
نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فضحك وقال :
وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم " "٢"

أقول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره من طريق ابن
مسعود .

وهذا الحديث وان كان موقوفا على ابن مسعود الا أنه في حكم
المرفوع لأنه مما لا مجال للرأى فيه ولمجيئه مرفوعا من روايات أخرى .

بيان ما يستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على أن العسل مما يستشفى به ودليل على الترغيب
في الاستشفاء به .
٢ - وفيه دليل على أن القرآن مما يستشفى به من الأمراض الجسدية
ودليل على الترغيب في الاستشفاء به .

---

١) جعلا : قال في النهاية : الجعل بالضم : وهو الأجرة على
الشيء فعلا أو قولا .
٢) خ ف ١٠ : ١٩٨ كتاب الطب باب الرقي بفاتحة الكتاب .

(١٨٥) باب ماجاء في التداوى بالكـــي

أخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١٠١٥ - الأول : قال : حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله : أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : صاحب لنا يشتكي أنكويه ؟ قال : فسكت ، ثم قالوا : أنكويه ؟ فسكت ، ثم قال : اكووه وارضفوه رضفا " "١"

١٠٢٦ - الثانـــي : قال : حدثنا أبو حمد حدثنا سفيان عن أبي اسحـاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : .... " "٢"

أقـول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

١٠١٧ - الثالث : قال : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي اسحـاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود : .... " "٣"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور الا أنه قال : " ان شئتم فاكووه وان شئتم فارضفوه " .

١٠١٨ - الرابـع : قال : حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنـا ابو اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله .... " "٤"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور لكنه قال بعـد المرة الثالثة : ارضفوه ان شئتم كأنه غضبان .

بيان حال رواة الحديث :

١ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - اسرائيل بن يونس بن ابـي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

---

١) حم أ ٥ : ٢٦٠   ٢) المصدر نفسه ٥ : ٣٢٧

٣) المصدر نفسه ٦ : ٤٨   ٤) المصدر نفسه ٦ : ٦٠

٣ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس اختلط في آخر عمره وتدليسه من المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٤ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٥ - أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى الكوفي : تقدم في باب رقم (٤٢) وتبين أنه ثقة ثبت الا أنه قد يخطيء في حديث الثورى .

٦ - سفيان ، هو الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٧ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن احمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٨ - معمر بن راشد الأزدى : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت الا في ثابت والأعمش وهشام بن عروة وفيما حدث به بالبصرة .

٩ - سليمان بن داود هو أبو داود الطيالسي : تقدم في باب رقم (٢٠) وتبين أنه ثقة حافظ غلط في أحاديث.

١٠ - زهير بن معاوية الجعفي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

بيان حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات في جميع طرقه الا أن مداره على أبي اسحاق في جميع طرقه وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا فيكون الاسناد ضعيفا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد جاء للحديث شاهد يدل على اباحة الكي أخرجه الشيخان من رواية جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة من نار وما أحب أن أكتوى " [١]

---

١) تقدم بيان موضعه في باب رقم (١٨٢)

أقـــول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

ارضفـــوه : من الرضف قال في النهاية : وهو الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة .

ومعنى قوله : " ارضفوه " أى كمدوه بالرضف .

بيان مايستنبط من الحديث :

فيه دليل على اباحة التداوى بالكي لكن الأولى هو الترك .

كتاب اللباس والزينـــة

(١٨٦) باب في بيان أن الملبوس الحسن ليس من البغي

أخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١٠١٩ - الأول : قال : حدثنا اسماعيل عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : كنت لا أحجب عن النجوى ، ولا عن كذا ، ولا عن كذا ، قال ابن عون : فنسي واحدة ، ونسيت أنا واحدة ، قال : فأتيته وعنده مالك بن مرارة الرهاوي ، فأدركت من آخر حديثه وهو يقول : يارسول الله قد قسم لي من الجمال ماترى ، فما أحب أن أحدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما ، أفليس ذلك هو البغي ؟ قال : لا ، ليس ذلك بالبغي ، ولكن البغي من بطر أو سفه الحق وغمط الناس "[١]

(م) الثاني : قال : حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن يحي بن جعدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال رجل يارسول الله اني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا ، ورأسي دهينا ، وشراك نعلي جديدا ، وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه ، أفمن الكبر ذاك يارسول الله ؟ قال : لا ، ذاك الجمال ، ان الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس "[٢]

---

١) حم أ ٥ : ٣٤٤ .

٢) المصدر نفسه ٥ : ٣٠١ ، وانظر باب رقم (١٦)

١٠٢٠ - الثالث : قال : حدثنا ابن أبي عدى ويزيد قالا : أخبرنا ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : كنت لا أحبس عن ثلاث قال ابن عون : فنسي عمرو واحدة ونسيت أنا أخرى ، وبقيت هذه عن النجوى وعن كذا وعن كذا ، قال : فأتيته ، وعنده مالك بن مرارة الرهاوى قال : فأدركت من آخر حديثه وهو يقول : يارسول الله : .... " "[1]

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور في رواية اسماعيل عن ابن عون .

بيان حال رواة الحديث :

١ - اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى المعروف بابن علية : تقدم في باب رقم (٣٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - ابن عون ، هو عبد الله بن عون : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - عمرو بن سعيد القرشي أو الثقفي مولاهم أبو سعيد البصرى :
ثقة ، من الخامسة / بخ م ع "[2]"

٤ - حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى :
ثقة فقيه ، من الثالثة / ع "[3]"

٥ - عارم ، هو محمد بن الفضل السدوسي : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة .

٦ - عبد العزيز بن مسلم القسملي : تقدم في باب رقم (١١) وتبين أنه ثقة .

٧ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

---

١) حم أ ٦ : ٦١
٢) تهذيب ٨ : ٣٩ ، تقريب ٢ : ٧٠
٣) الكاشف ١ : ٢٥٧ ، تهذيب ٣ : ٤٦ ، تقريب ١ : ٢٠٣

٨ - حبيب بن أبي ثابت : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة كثير الارسال والتدليس وأن تدليسه من المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٩ - يحيى بن جعدة : تقدم في باب رقم (١٦٠) وتبين أنه ثقة لم يلق ابن مسعود .

١٠ - ابن أبي عدى : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة .

١١ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .

بيان حكم الحديث :

طريق أحمد الأول والثالث صحيح لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من هذين الطريقين عنده .

وطريقه الثاني ضعيف من وجهين :

الأول : أن حبيب بن أبي ثابت مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الثاني : أن يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود .

الا أنه انجبر بالطريق الأول والثالث فصار الحديث بذلك حسنا لغيره .

بيان غريب الحديث :

شراكين :	مفرده شراك ، قال في النهاية : والشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .
البغي :	قال في النهاية : أصل البغي مجاوزة الحد .
سفه :	من السفه قال في النهاية : والسفه في الأصل : الخفة والطيش وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة له ، والسفيه الجاهل ، وفسر السفه في الحديث بالجهل فقال : " سفه الحق " أى جهله .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث دلالة على أن الملبوس الحسن ولو كان في غاية النفاسة لا يضر صاحبه بشرط أن يكون غير متصف بالكبر والبغي واحتقار من ليس له مثله .

وفي الحديث أحكام أخر تقدم بيانها في باب الكبر الذى يفضي بصاحبه الى الخلود في النار باب رقم (١٦) .

(١٨٧) باب ماجاء في الواشمة والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجـــة

(م) أخرج الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد واللفظ للبخارى عـن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة " ١ "

(أ) :

١٠٢١ - وأخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبيدة ابن حميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيات للحســن مغيرات خلق الله " ٢ " وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

(ب) : وأخرج النسائي في المجتبى من الطرق الآتية :

١٠٢٢ - الأول : قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات " ٣ "

١٠٢٣ - الثاني : قال : أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاويـة عن الأعمش عن ابراهيم قال : قال عبد الله : المتفلجات وســـاق الحديث " ٤ " .

١٠٢٤ - الثالث : قال : أخبرنا أبو علي محمد بن يحي المروزى قال : حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن عبد الملك بن عمير عن العريان بـن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل " ٥ "

---

١) انظر باب رقم (٣٧) من هذه الرسالة .
٢) ت ح ٨ : ٦٧ كتاب الأدب باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة .
٣ ، ٤) س ٨ : ١٤٦ - ١٤٧ كتاب الزينة باب المتنمصات .
٥) المصدر نفسه ٨ : ١٤٨ كتاب الزينة باب المتفلجات .

١٠٢٥ - الرابـع : قال : أخبرنا محمد بن معمر قال : حد ثنا يحي بن حماد قال : حد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن العريـان ابن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتـي يغيرن خلق الله عز وجل " "١"

١٠٢٦ - الخامس : قال : أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال : حد ثنا علي بـن الحسن بن شقيق قال : أنبأنا الحسين بن واقد قال : حد ثنـا عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عـن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله المتنمصات والموتشمات والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل" "٢"

١٠٢٧ - السادس : قال : أخبرنا محمد بن بشار قال : حد ثنا محمد قال : حد ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله المتنمصات والمتفلجات ألا ألعن من لعن رسو ل الله صلى الله عليهوسلم" "٣"

١٠٢٨ - السابع : قال : أخبرنا أحمد بن سعيد قال : حد ثنا وهب بـن جرير حد ثنا أبي قال : سمعت الأعمش يحد ث عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمـات والمتفلجات والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل " "٤"

١٠٢٩ - الثامن : قال : أخبرنا محمد بن يحي بن محمد قال : حد ثنا عمر بن حفص قال : حد ثنا أبي عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لعن الله المتنمصات والمتفلجات والمتوشمـات المغيرات خلق الله . . . " "٥"

---

١) س ٨ : ١٤٨ ، كتاب الزينة باب المتفلجات .
٢) س ٨ : ١٤٩ ، كتاب الزينة باب المتفلجات .
٣ ، ٤ ، ٥) س ٨ : ١٨٨ كتاب الزينة باب لعن المتنمصـات والمتفلجات .

١٠٣٠ - التاسع : قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن ابراهيم قال : كان عبد الله يقول : لعن الله المتوشمات والمتنمصات والمتفلجات ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم "١"

(جـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١٠٣١ - الأول : قال : حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة ، ويحيى عن حماد قال : أخبرنا أبو معاوية عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : انطلقت مع عجوز من بني أسد الى ابن مسعود ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموشمات اللاتي يغيرن خلق الله "٢" وقال عقبه : قال يحي : والموسمات اللاتي

١٠٣٢ - الثاني : قال : حدثنا حسن حدثنا شيبان عن عبد الملك عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : انطلقت مع عجوز الى ابن مسعود فذكر قصة ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل "٣"

١٠٣٣ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله المتوشمات والمتنمصات والمتفلجات . قال شعبة : وأحسبه قال : المغيرات خلق الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه "٤"

---

١) س ٨ : ١٨٨ كتاب الزينة باب لعن المتنمصات والمتفلجات .
٢) حم أ ٦ : ٢٥ ٣) المصدر نفسه ٦ : ٢٦
٤) المصدر نفسه ٦ : ١٩٨

بيان حال رواة الحديث :

١ - احمد بن منيع : تقدم في باب رقم (١٠٠) وتبين أنه ثقة حافظ .
٢ - عبيدة بن حميد : تقدم في باب رقم (٤٢) وتبين أنه ثقة ربما أخطأ .
٣ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .
٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .
٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .
٦ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام [1] بن ناصح البغدادى ثم الطرسوسي مولى بني هاشم وقد ينسب الى جده :

وثقه ابن حبان والدارقطني .

وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : شيخ

قال الحافظ في التقريب : لا بأس به ، من الحادية عشرة / د س [2]

النتيجة : ليس به بأس أى أن حديثه حسن .

٧ - أبو داود الحفرى : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة .
٨ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
٩ - أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي :

وثقه ابن حبان .

وقال النسائي : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : صدوق .

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين وله تسعون سنة / س [3]

---

١) سلام : بتشديد اللام . تقريب ١ : ٤٩٧
٢) الكاشف : ٢ : ١٨٤ ، تهذيب ٦ : ٢٦٦ ، تقريب ١ : ٤٩٧
٣) الكاشف ١ : ٥٤ ، تهذيب ١ : ٢٣ ، تقريب ١ : ١٣

١٠ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره .

١١ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

١٢ - أبو علي محمد بن يحي المروزى اليشكرى "١" الصائغ :

ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين / خ م س "٢"

١٣ - عبد الله بن عثمان بن جبلة "٣" بن أبي رواد "٤" العتكي "٥" أبو عبد الرحمن المروزى :

ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين في شعبان / خ م د ت س "٦"

١٤ - أبو حمزة السكرى : محمد بن ميمون : تقدم في باب رقم (١٤٥) وتبين أنه ثقة .

١٥ - عبد الملك بن عمير : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا وأنه اختلط في آخر عمره .

---

١) اليشكرى : بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف . تقريب ٢ : ٢١٧ .
٢) تهذيب ٩ : ٥١٦ ، تقريب ٢ : ٢١٧
٣) جبلة : بفتح الجيم والموحدة . تقريب ١ : ٤٣٢
٤) رواد : بفتح الراء وتشديد الواو . تقريب ١ : ٤٣٢
٥) العتكي : بفتح المهملة والمثناة . تقريب ١ : ٤٣٢
٦) تهذيب ٥ : ٣١٣ ، تقريب ١ : ٤٣٢

١٦ - العريان "١" بن الهيثم بن الأسود النخعي الكوفي الأعور :

وثقه ابن حبان وقال ابن خراش : جليل من التابعين .

قال الذهبي في الكاشف : وثق

وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، من الثالثة / بخ س . "٢"

النتيجة : ثقة .

١٧ - قبيصة بن جابر بن وهب الأسدى أبو العلاء الكوفي :

وثقه ابن سعد وابن خراش وقال يعقوب بن شيبة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسع وستين / بخ س "٣"

١٨ - محمد بن معمر بن ربعي القيسي : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة .

١٩ - يحي بن حماد : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة .

٢٠ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢١ - ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني "٤" أبو اسحاق السعدى نزيل دمشق :

أثنى عليه الخلال وقال : كان أحمد يكاتبه ويكرمه اكراما شديدا .

وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان .

قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين / د ت س "٥"

---

١) العريان : بضم أوله وسكون الراء بعدها تحتانية . تقريب ٢ : ٢٠

٢) الكاشف ٢ : ٢٦٣ ، تهذيب ٧ : ١٩٠ ، تقريب ٢ : ٢٠

٣) الكاشف ٢ : ٣٩٥ ، تهذيب ٨ : ٣٤٤ ، تقريب ٢ : ١٢٢

٤) الجوزجاني : بضم الجيم الأولى وزاى وجيم نسبة الى جوزجانان اسم كورة واسعة من كوربلخ بين مرو الروذ وبلخ - اللباب ١ : ٣٠٨ المراصد ١ : ٣٥٧

٥) تهذيب تاريخ دمشق ٢ : ٣١٣ ، تهذيب الكمال ٣٥ أ تهذيب ١ : ١٨١ ، تقريب ١ : ٤٦

٢٢ - علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزى : تقدم في بـاب رقم (١٤٥) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢٣ - الحسين بن واقد المروزى أبو عبد الله القاضي :

وثقه ابن معين وابن حبان وقال : ربما أخطـأ في الروايات وأثنى عليه ابن المبارك .

وقال أبو داود والنسائي وأبو زرعة واحمد في رواية : ليس به بأس .

وقال ابن سعـد : حسن الحديث .

وقال الساجـي : فيه نظر وهو صدوق يهم .

وقال أحمد في رواية أخرى : في أحاديثه زيادة ما أدرى أى شيء هي ونفض يده .

قال الحافظ في التقريب : ثقة له أوهام ، من السابعة / خت م ع "١"

النتيجـة : ثقة له أوهام .

٢٤ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

٢٥ - محمد بن جعفر المعروف بغندر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٢٦ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث.

٢٧ - أحمد بن سعيد الرباطي : تقدم في باب رقم (٧٧) وتبين أنـه ثقة حافظ .

٢٨ - وهب بن جرير : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة .

٢٩ - جرير بن حازم : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة الا في روايته عن قتادة فمتكلم فيها وأنه مدلس من مدلسي المرتبة الاولى .

---

١) الميزان ١ : ٥٤٩ ، الكاشف ١ : ٢٣٥ ، تهذيب ٢ : ٣٧٣ ، تقريب ١ : ١٨٠

٣٠- محمد بن يحي بن محمد بن كثير الحراني الكلبي لقبه لوءلوء :
وثقه النسائي وابن حبان ومسلمة .
قال الحافظ في التقريب : ثقة صاحب حديث ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وستين ومائتين / س "١"

٣١ - عمر بن حفص بن غياث : تقدم في باب رقم (١٧٥) وتبين أنه ثقة ربما وهم .

٣٢ - حفص بن غياث : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الأولى .

٣٣ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٣٤ - محمد بن المثنى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣٥ - هشام بن عبد الملك : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣٦ - حسن بن موسى الأشيب : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

٣٧ - شيبان بن عبد الرحمن النحوى : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة صاحب كتاب .

بيان حكم الحديث :

١ - طريق الترمذى صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريق الترمذى .

٢ - طريق النسائي الأول حسن لأن فيه عبد الرحمن بن محمد بن سلام لا بأس به وبقية رواته ثقات ، فالحديث حسن لذاته من هذا الطريق وصحيح لغيره بالمتابع السابق والمتابعات اللاحقة .

---

١) تهذيب ٩ : ٥٢١ ، تقريب ٢ : ٢١٨ ، الكاشف ٣ : ١٠٨

- وطريقه الثاني حسن لأن فيه أحمد بن حرب صدوق ، وبقية رواته ثقات ومافيه من الانقطاع بين ابراهيم وابن مسعود فقد تبين أن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة وبناء على ذلك يكون الحديث حسنا لذاته من هذا الطريق وصحيحا لغيره بالمتابعين السابقين والمتابعات اللاحقة .
- وطريقه الثالث والرابع والخامس ضعيف لأن فيه عبد الملك بن عمير مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا لكنه صار حسنا لغيره بالمتابعات السابقة واللاحقة .
- وطريقه السادس والسابع والتاسع صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .
- وطريقه الثامن ضعيف لأن فيه أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا لكنه صار بالمتابعات المذكورة حسنا لغيره .

٣ - طريق أحمد الأول والثاني ضعيف لأن فيه عبد الملك بن عمير مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا لكنه صار حسنا لغيره بالمتابعات المذكورة .
- وطريقه الثالث صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذا الطريق عنده .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على تحريم الوصل والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به
٢ - وفيه دلالة على تحريم الفلج رغبة في التحسين أما اذا احتاجت المرأة الى ذلك لمداواة مثلا جاز .
٣ - في قوله : " المغيرات خلق الله " تنبيه على العلة التي من أجلها حرم الله هذه الافعال المذكورة .

أقول : والمكياج الذى يصنعه النساء والرموش الصناعية والباروكات التي ظهرت في هذا العصر الحديث كلها تدخل في التحريم لأن بها تتغير خلقة المرأة فينالها التعليل .

(١٨٨) باب ماجاء في الخضاب بالصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وغير ذلك

(أ) :

١٠٣٤ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن ابن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الازار ، والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب ، والرقاء الا بالمعوذات وعقد التمائم ، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله ، وفساد الصبي غير محرمه "١"

(ب) :

١٠٣٥ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت الركين يحدث عن القاسم ابن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الازار ، والتختم بالذهب ، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والرقي الا بالمعوذات ، وتعليق التمائم ، وعزل الماء بغير محله ، وافساد الصبي غير محرمه " "٢"

(د) : وأخرجه أحمد من الطرق الآتية :

١٠٣٦ - الأول : قال : حدثنا جرير عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : تختم الذهب ، وجر الازار ،

---

١) د ب ١٧ : ١١٠ ، كتاب اللباس باب ماجاء في خاتم الذهب

٢) س ٨ : ١٤١ كتاب الزينة باب الخضاب بالصفرة .

والصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب .

قال جرير : انما يعني بذلك نتفه ، وعزل الماء عن محله ، والرقي الا بالمعوذات وفساد الصبي غير محرمه ، وعقد التمائم ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب " "١"

١٠٣٧ - الثانـي : قال : حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة وتغيير الشيب ، وتختم الذهب ، وجر الازار ، والتبرج بالزينة بغير محلها ، وضرب الكعاب ، وعزل الماء عن محله ، وفساد الصبي غير محرمه وعقد التمائم ، والرقي الا بالمعوذات " "٢"

١٠٣٨ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني ركين قال : سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا : الصفرة ، وتغيير الشيب ، وجر الازار ، وخاتم الذهب ، أو قال : حلقة الذهب ، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة في غير محلها ، والرقي الا بالمعوذات ، والتمائم ، وعزل الماء ، وافساد الصبي من غير أن يحرمه " "٣"

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - المعتمر بن سليمان : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة .

٣ - الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى : تقدم في باب رقم (١٦٧) وتبين أنه ثقة .

---

١) حم أ ٥ : ٢١٣ ٢) المصدر نفسه ٥ : ٢٩١

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٠٣

٤ ـ القاسم بن حسان العامري الكوفي :

وثقه أحمد بن صالح وابن حبان وترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا .

وقال البخاري : حديثه منكر ولا يعرف .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

قال الذهبي في الكاشف : وثق .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول ،من الثالثة / د س "١"

النتيجة : معروف ووثقه أحمد بن صالح وابن حبان .

٥ ـ عبد الرحمن بن حرملة الكوفي :

وثقه ابن حبان .

وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، وانما روى حديثا واحدا مايمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحدا ينكره ويطعن عليه وأدخله البخاري في الضعفاء ويحول منه .

أقول : يريد أبو حاتم بقوله : " ويحول منه " أن ادخال البخاري عبد الرحمن بن حرملة ليس مرضيا عنده بل ينبغي أن يحول منه والله أعلم .

وقال ابن المديني : لا أعلم روى عنه شيء الا من هذا الطريق ـ أي الطريق المذكور في سند أبي داود ـ ولا نعرفه من أصحاب عبد الله .

وقال البخاري في الكبير : عبد الرحمن بن حرملة عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه ، روى عنه قاسم بن حسان لم يصح حديثه .

قال الحافظ في التقريب : مقبول من الثالثة / د س "٢"

---

١) الجرح ٧ : ١٠٨ ، الميزان ٣ : ٣٦٩ ، الكاشف ٢ : ٣٨٩ ، تهذيب ٨ : ٣١١ ، تقريب ٢ : ١١٦

٢) التاريخ الكبير ٥ : ٢٧٠ ، الجرح ٥ : ٢٢٢ ،الضعفاء الصغير ٧٠ تهذيب ٦ : ١٦١ ،تقريب ١ : ٤٧٧ ،الميزان ٢ : ٥٥٦

النتيجــة : ليس بحديثه بأس الا أنه روى حديثا لا يمكن الاعتبار به كما قال أبو حاتم ولعله هذا الحديث بدليل حكم البخارى عليه والله أعلم .

٦ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصرى :
ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين / م قد ت س ق "١"

٧ - جرير بن عبد الحميد : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٨ - عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي : تقدم في باب رقم (١٠١) وتبين أنه ثقة ربما أخطأ .

٩ - سفيان: هو الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

١٠ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

١١ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

بيان حكم الحديث :

الحديث لا يصح ، كما قال البخارى .

بيان غريب الحديث :

الصفــرة : فسرت في الحديث بالخلوق ، وهو كما في النهاية : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

---

١) تهذيب ٩ : ٢٨٩ ، تقريب ٢ : ١٨٢

تغيير الشيب	:	أى خضابه بالسواد أو النتف ويستثنى منه الخضاب بالسواد من أجل الجهاد لكي يهابه العدو .
جر الازار	:	أى سحبه تكبرا وخيلاء .
التبرج بالزينة لغيرمحلها	:	قال في النهاية : التبرج : اظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم ، فأما للزوج فلا وهو معنى قوله : محلها ، أى من تحل له ويحل لها وهو الزوج .
الضرب بالكعاب	:	قال في النهاية : الكعاب : فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ، والمراد اللعب بالنرد .
المعوذات	:	قال القارى في المرقاة : بكسر الواو المشددة وبفتح وهي المعوذتان ومافي معناهما من الأدعية المأثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه ، وقيل : المعوذتان والاخلاص والكافرون .
عقد التمائم	:	التمائم : جمع تميمة ، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم فأبطله الاسلام لأنه لا ينفع ولا يدفع الا الله .
عزل الماء لغير محله	:	قال في النهاية : أى يعزله عن اقراره في فرج المرأة وهو محله .
افساد الصبي غير محرمه	:	قال في النهاية : هو أن يطأ المرأة المرضع ، فاذا حملت ،فسد لبنها ، وكان من ذلك فساد الصبي ، ويسمى بالغيلة ، وقوله : " غير محرمه " أى انه كرهه ولم يبلغ به حد التحريم .

بيان مايستنبط من الحديث :

أفاد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال تسعا منها كرهها وبلغ بها حد التحريم وواحدة كرهها ولم يبلغ بها حد التحريم .

أما الخصال التي كرهها وبلغ بها حد التحريم فهي كما يلي :

الأولى : استعمال الخلوق .

الثانية : خضاب الشيب بالسواد أو نتفه وذلك لما فيه من التعمية واخفاء الشيب عن أعين الناظرين أما اذا كان الغرض من الخضاب بالسواد من أجل الجهاد فلا .

الثالثة : اسبال الازار وغيره تكبرا وخيلاء .

الرابعة : التختم بالذهب للرجال .

الخامسة : اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب

السادسة : اللعب بالنرد .

السابعة : الرقي بغير المعوذات والأدعية المأثورة وغيرهما مما أجازه الشرع .

الثامنة : تعليق التمائم .

التاسعة : عزل الماء عن المرأة الحرة من غير اذنها .

وأما الخصلة التي كرهها ولم يبلغ بها حد التحريم فهي وطء المرأة المرضع حتى لا تحمل فيؤدى ذلك الى ضعف الرضيع .

أقول : الا أن الحديث لا تقوم به حجة على تقرير كل هذه الاحكام المستنبطة منه .

(١٨٩) باب في النهي عن التختم بالذهب للرجال

(أ) :

١٠٣٩ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن علقمة قال : كنا جلوسا مع ابن مسعود ، فجاء خباب فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤوا كما تقرأ ؟ قال : أما انك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك ، قال : أجل ، قال : اقرأ ياعلقمة ، فقال زيد بن حدير - أخو زياد بن حدير - أتأمر علقمة أن يقرأ علينا وليس بأقرئنا ؟ قال : أما انك ان شئت أخبرتك بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وقومه ، فقرأت خمسين آية من سورة مريم ، فقال عبد الله : كيف ترى ؟ قال : قد أحسن ، قال عبد الله : ما أقرأ شيئا الا وهو يقرؤه ، ثم التفت الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ قال : أما انك لن تراه عليّ بعد اليوم ، فألقاه ."[1]

(ب) :

١٠٤٠ - وأخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : ... "[2]

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري .

بيان حال رواة الحديث :

١ - يعلى بن عبيد : تقدم في باب رقم (١٣٢م) وتبين أنه ثقة الا في حديثه عن الثوري .

٢ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٣ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

---

١) خ ف ٨ : ١٠٠ كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن .

٢) حم أ ٦ : ٥٠

٤ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن البخارى أخرجه وهو صحيح عند أحمد لأن رواته ثقات ، والحديث كما ترى موقوف على ابن مسعود الا أنه مما لا مجال للرأى فيه فيكون في حكم المرفوع .

بيان مايستنبط من الحديث* :

١ - قال الحافظ في قوله : " ان شئت أخبرتك بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وفي قومه " كأنه يشير الى ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على النخع لأن علقمة نخعي ، والى ذم بني أسد وزيد بن حدير أسدى ، فأما ثناؤه على النخع ففيما أخرجه أحمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود قال : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع أو يثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم " وأما ذمه لبني أسد فما أخرجه البخارى عن أبي هريرة وغيره : " ان جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان "

٢ - في قوله : " ما أقرأ شيئا الا وهو يقرؤه " منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له ابن مسعود أنه مثله في القراءة .

٣ - في الحديث منقبة لابن مسعود وحسن تأنيه في الموعظة والتعليم .

٤ - في الحديث بيان أن بعض الصحابة كان يخفي عليه بعض الأحكام ، فاذا نبه عليها رجع .

قال الحافظ : ولعل خبابا كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على تحريمه ، فرجع اليه مسرعا .

---

* انظر فتح البارى ٨ : ١٠٠ - ١٠١ .

(١٩٠) حديث آخر في البـــاب

أخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١٠٤١ - الأول : قال : حدثنا سفيان عن يزيد عن أبي الكنود قال : أصبت خاتما يوما فذكره ، فرآه ابن مسعود في يده ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب " "١"

١٠٤٢ - الثاني : قال : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج عن يزيد ابن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي كنود عن عبد الله قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب او حلقة الذهب" "٢"

١٠٤٣ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي الكنود قال : أصبت خاتما من ذهب في بعض المغازى ، فلبسته ، فأتيت عبد الله ، فأخذه فوضعه بين لحييه فمضغه ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتختم بخاتم الذهب أو بحلقة الذهب " "٣"

بيان حال رواة الحديث :

١ - سفيان بن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .

٢ - يزيد بن أبي زياد الهاشمي : تقدم في باب رقم (١٦٩) وتبين أنه ضعيف يعتبر بحديثه .

٣ - أبو الكنود الأزدى الكوفي :

وثقه ابن حبان وابن سعد وقال : وله أحاديث يسيرة .

وقال أبو موســى : أدرك الجاهلية .

---

١) حم أ ٥ : ٢٠٣   ٢) المصدر نفسه ٥ : ٢٧٠

٣) المصدر نفسه ٥ : ٣٠٦

قال الذهبـــي : ثقــة
وقال الحافظ في التقريب: مقبول ،من الثانية / ق "١"

النتيجـة :
ثقــة .

٤ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .
٥ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .
٦ - أبو سعد الأرحبي الكوفي قارئ الأزد ، ويقال أبو سعيد :
وثقه ابن حبان ، وترجمه البخاري في الكنى ولم يذكر فيـه جرحا ولا تعديلا .
قال الذهبي في الكاشف : ثقة .
وقال الحافظ في التقريب : مقبول ،من الثالثة / ت ق "٢"

النتيجـة :
ثقــة .

٧ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيـح الكتاب .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف في جميع طرقه وذلك لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الا أن المتابعات السابقة ترفعه الى الحسن لغيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

أفاد الحديث تحريم التختم بالذهب للرجال .

---

١) الطبقات الكبرى ٦: ١٧٧ ، الكاشف ٣: ٣٧١ ، تهذيب ١٢: ٢١٣ ، تقريب ٢: ٤٦٦ ، الخلاصة ص ٤٥٨
٢) التاريخ الكبير ٩: ٣٦ ، الكاشف ٣: ٣٣٩ ، تهذيب ١٢: ١٠٦ تقريب ٢: ٤٢٦ ، الخلاصة ص ٤٥٠

(١٩١) باب في لبس الصوف

١٠٤٤ - أخرج الترمذي في سننه قال : حدثنا علي بن حجر حدثنا خلف ابن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت "١" وقال عقبه : غريب لا نعرفه الا من حديث حميد بن علي الأعرج وهو منكر الحديث وحميد بن قيس الأعرج المكي - صاحب مجاهد - ثقة .

بيان حال رواة الحديث :

١ - علي بن حجر بن اياس السعدى المروزى : تقدم في باب رقم (٨٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد :

وثقه العجلي .

وقال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه .

وقال ابن سعد : ثقة أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط .

ووثقه مسلمة وقال : من سمع منه قبل التغير فروايته صحيحة .

وقال أحمد : ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح .

وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته .

---

١) ت ح ٥ : ٤١٠ أبواب اللباس باب ماجاء في لبس الصوف .

وقال ابن عمار : ليس به بأس ولم يكن صاحب حديث .

وترجمه البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وأورد البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح أنه رأى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست سنين .

أقول : ولكن ابن عيينة وأحمد أنكرا كونه رأى عمرو بن حريث وكذبه ابن عيينة في ذلك .

وقال أحمد : عندي شبه عليه

أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

قال الحاكم في المدخل : ان مسلما انما أخرج له في الشواهد .

قال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثانية مات سنة احدى وثمانين على الصحيح / بخ م ع "١"

٣ - حميد الأعرج الكوفي القاص الملائي ، يقال : هو ابن عطاء أو ابن علي أو ابن عبد الله أو ابن عبيد :

قال أحمد : ضعيف

وقال ابن معين : ليس بشيء

وقال البخاري والترمذي : منكر الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أيضا : متروك الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء .

---

١) الطبقات الكبرى ٧ : ٣١٣ ، التاريخ الكبير ٣ : ١٩٤ ، الجرح ٣ : ٣٦٩ ، تاريخ بغداد ٨ : ٣١٨ ، تهذيب الكمال ١٨٩ أ ، الكاشف ١ : ٢٨١ ، الميزان ١ : ٦٥٩ ، المغني ١ : ٢١٢ ، تهذيب ٣ : ١٥٠ تقريب ١ : ٢٢٥ ، الخلاصة ص ١٠٥

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث واهي الحديث .

وقال ابن عدى : وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ليست بمستقيمة ولا يتابع عليها ، وله عن غير عبد الله بن الحارث.

وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنهما موضوعة .

وقال الدارقطني : متروك وأحاديثه تشبه الموضوعة .

وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وغيره في الضعفاء .

وترجمه الذهبي في الميزان وذكر من مناكيره هذا الحديث .

قال الذهبي في المغني : واه .

قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، من السادسة / ت "١"

النتيجة : أنه ضعيف ضعفا لا ينجبر بالمتابعات أو الشواهد .

٤ - عبد الله بن الحارث الزبيدى "٢" النجراني "٣" الكوفي المعروف بالمكتب "٤" .

وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان .

---

١) التاريخ الكبير ٣٥٤:٢ ، الضعفاء الصغير ص ٣١ ، الجرح ٢٢٦:٣ ، الضعفاء والمتروكون ص ٣٣ ، المجروحون ٢٦٢:١ ، الكاشف ٢٥٨:١ ، الميزان ٤١٤:١ المغني ١٩٦:١ ، التهذيب ٥٣:٣ ، التقريب ٢٠٤:١

٢) الزبيدى : بالتصغير نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج : تقريب ٤٠٨:١ ، لب اللباب ص ١٢٤ .

٣) النجراني : بنون مفتوحة وجيم ساكنة وراء نسبته الى نجران ناحية بين اليمن وهجر. تقريب ٤٠٨:١ ، لب اللباب ص ٢٦٠

٤) المكتب : بضم الميم وسكون الكاف وفتح التاء اسم مفعول من الاكتاب وقيل بضم الميم وفتح الكاف وكسر التاء مع تشديدها اسم فاعل من التكتيب . انظر المغني في الضبط ص ٢٢٩ .

وقال ابن معين : لم يسمع من علي ولا من عبد الله
وقال ابن المديني : لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا
وقال أبو حاتم : عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود مرسل
قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من الثالثة / بخ م ع "١"

النتيجة : ثقة لم يسمع من عبد الله شيئا .

بيان حكم الحديث :

الحديث منكر لأنه من رواية حميد الأعرج وهو متروك انفرد برواية هذا الحديث وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن الحارث وابن مسعود وذلك لأن عبد الله بن الحارث لم يسمع من ابن مسعود .

---

١) تاريخ ابن معين ٢ : ٣٢٦ ، المراسيل ص ٧٢ ، جامع التحصيل ص ٢٥٣ ، الكاشف ٢ : ٧٩ ، تهذيب ٥ : ١٨٢ ، تقريب ١ : ٤٠٨ .

(١٩٢) باب في عذاب المصورين يوم القيامة

(أ) :

١٠٤٥ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ان أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون " "١"

(ب) :

١٠٤٦ - وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق بلفظ : " ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون " "٢"

١٠٤٧ - وأخرجه من طريقين آخرين بلفظ : " أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون " "٣"

١٠٤٨ - وأخرجه من طريقين بلفظ : " ان أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون " "٤"

أقول : وقع في الطريقين الأخيرين عند مسلم قوله " المصورون " بالرفع وهو مخالف للقاعدة المعروفة في اسم ان لذلك نقل الحافظ في توجيه هذه الرواية وجهين . :

الأول : أن " من " زائدة ، واسم ان " أشد "

الثاني : أن اسم ان ضمير الشأن والتقدير : " انه من أشد الناس " وعزاه الى ابن مالك . "٥"

(جـ) :

١٠٤٩ - وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ح وأنبأنا محمد بن يحي بن محمد قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا اسماعيل بن زكريا

---

١) خ ف ١٠ : ٣٨٢ كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة .

٢ ، ٣ ، ٤) م ن ١٤ : ٩٢ ومابعدها كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

٥) الفتح ١٠ : ٣٨٣

قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون "(١)" وقال عقبه : وقال أحمد : المصورين .

أقول : رواية أحمد هي الموافقة للقاعدة و رواية الرفع توجه بأحد الوجهين السابقين .

(د) : وأخرجه أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

١٠٥٠ - الأول : قال : حدثنا عبد العزيز ، حدثنا منصور ، عن مسلم بن صبيح قال : كنت مع مسروق في بيت فيه تمثال مريم ، فقال مسروق : هذا تمثال كسرى ؟ فقلت : لا ، ولكن تمثال مريم ، فقال مسروق : أما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون "(٢)"

١٠٥١ - الثاني : قال : حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا : حدثنا الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من أشد أهل النار عذابا يوم القيامة المصورين "(٣)" وقال عقبه : وقال وكيع : أشد الناس

بيان حال رواة الحديث :

١ - أحمد بن حرب بن علي الطائي الموصلي : تقدم في باب رقم (١٨٧) وتبين أنه صدوق .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

---

١) س ٨ : ٢١٦ كتاب الزينة باب ذكر أشد الناس عذابا

٢) حم ٥ : ١٩٠ ٣) المصدر نفسه ٦ : ٥٩

٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٤ - مسلم بن صبيح : تقدم في باب رقم (٦) وتبين أنه ثقة .

٥ - محمد بن يحي بن محمد بن كثير الحراني الكلبي : تقدم في باب رقم (١٨٧) وتبين أنه ثقة صاحب حديث .

٦ - محمد بن الصباح الدولابي : تقدم في باب رقم (٦٧) وتبيـــن أنه ثقة حافظ .

٧ - اسماعيل بن زكريا الخلقاني : تقدم في باب رقم (٦٧) وتبين أنـه صدوق .

٨ - حصين بن عبد الرحمن تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

٩ - مسروق بن الأجدع : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

١٠ - عبد العزيز بن عبد الصمد العمى : تقدم في باب رقم (١١٤) وتبين أنه ثقة حافظ .

١١ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٢ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وحسن لذاته مـــن الطريق الأول عند النسائي وذلك لأن فيه أحمد بن حرب صدوق وبقية رواته ثقات وصار صحيحا لغيره بالمتابعات الواردة عند الشيخين وحسن لغيره من الطريق الثاني عند النسائي وذلك لأن فيه حصين بن عبد الرحمن اختلط في آخر عمره .

وهو صحيح عند أحمد من طريقيه لأن رواتهما ثقات .

---

١) تهذيب ٩ : ٥٢١ ، تقريب ٢ : ٢١٨

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث وعيد شديد للمصورين وهو محمول على تصوير كل ذى روح من انسان وحيوان .

٢- وفيه دليل على تحريم تصوير صورة الحيوان والانسان .

قال الامام النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تضويـر صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء أصنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ماكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أوحائط أوغيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة مما يمتهن فليس بحرام ..."[١]

---

١) النووى على مسلم ١٤ : ٨١

كتاب النكاح

(١٩٣) باب التحريض على النكاح

(أ) :

١٠٥٢ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن علقمة قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء " "١"

١٠٥٣ - وأخرجه في موضع آخر عن علقمة قال : " كنت مع عبد الله ، فلقيه عثمان بمنى فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ان لي اليك حاجة فخليا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ماكنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار الي فقال : ياعلقمة ؟ فانتهيت اليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " "٢"

١٠٥٤ - وأخرجه في موضع آخر بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول "٣"

(ب) :

١٠٥٥ - وأخرج مسلم من طريقين بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخاري لكن مع زيادة قوله : " فانه أغض للبصر وأحصن للفرج " عقب قوله : " فليتزوج " "٤" .

١٠٥٦ - وأخرج من طريقين آخرين بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخاري . "٥" .

---

١) خ ف ٤ : ١١٩ كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة .

٢) خ ف ٩ : ١٠٦ كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من استطاع الباءة .

٣) خ ف ٩ : ١١٢ كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم .

٤ : ٥٥) م ن ٩ : ١٧١ - ١٧٥ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه .

(جـ) :

١٠٥٧ - وأخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : اني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان بن عفان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن قال : فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال ياعلقمة ، قال : فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ماكنت تعهد ، فقال عبد الله : لئن قلت ذاك : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء " "١"

(د) :

١٠٥٨ - وأخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال : يامعشر الشباب عليكم بالباءة فانه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم ، فان الصوم له وجاء " "٢"

١٠٥٩ - وأخرج أيضا من طريق آخر فقال : : حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا الأعمش عن عمارة نحوه " "٣" أى نحو حديث محمود بن غيلان عنده .

وقال عقبه : وقد روى غير واحد عن الأعمش بهذا الاسناد مثل هذا ، وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه "

---

١) د ب ١٠ : ٧ كتاب النكاح باب التحريض على النكاح .

٢ ، ٣) ت ح ٤ : ١٩٩ أبواب النكاح باب ماجاء في فضل التزويج .

(هـ) : وأخرج النسائي في المجتبى من الطرق الآتية :

١٠٦٠ - الأول : قال : أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ....." "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل رواية الترمذى لهذا الحديث.

١٠٦١ - الثاني : قال : أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود لقى عثمان بعرفات فخلا به وأن عثمان قال لابن مسعود : هل لك في فتاة أزوجكها ، فدعا عبد الله علقمة ، فحدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ....." "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

١٠٦٢ - الثالث : قال : أخبرنا هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ....." "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى لكن من غير ذكر قوله : " فانه أغض للبصر وأحصن للفرج " وقال عقبه : الأسود ليس بمحفوظ .

---

١) س ٤ : ١٦٩ كتاب الصيام باب في فضل الصيام
٢) المصدر نفسه ٤ : ١٧٠ كتاب الصيام باب في فضل الصيام
٦ : ٥٧ كتاب النكاح باب في الحث على النكاح
٣) المصدر نفسه ٤ : ١٧٠ كتاب الصيام باب في فضل الصيام
٦ : ٥٧ كتاب النكاح باب في الحث على النكاح

١٠٦٣ - الرابع : قال : أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن هاشم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : " دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة والأسود وجماعة، فحدثنا بحديث مارأيته حدث به القوم الا من أجلي لأني كنت أحدثهم سنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج " "١" وقال عقبه : قال علي : وسئل الأعمش عن حديث ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله . قال : نعم .

١٠٦٤ - الخامس : قال : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : ..... " "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

١٠٦٥ - السادس : قال : أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : ... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

١٠٦٦ - السابع : قال : أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : ...... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الأول عند البخارى .

---

١) المصدر نفسه ٤ : ١٧٠ كتاب الصيام باب في فضل الصيام .
٢) المصدر نفسه ٦ : ٥٧ كتاب النكاح باب في الحث على النكاح
٣) المصدر نفسه ٦ : ٥٨ كتاب النكاح باب في الحث على النكاح
٤) المصدر نفسه ٦ : ٥٨ كتاب النكاح باب في الحث على النكاح

(و) :

١٠٦٧ - وأخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال : كنت .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى لكن مع زيادة قوله : " فانه أغض للبصر وأحصن للفرج "

(ز) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١٠٦٨ - الأول : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخارى لكن مع زيادة قوله : " فانه أغض للبصر وأحصن للفرج " .

١٠٦٩ - الثاني : قال : حدثنا يعلي بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند الترمذى .

١٠٧٠ - الثالث : قال : حدثنا ابن نمير أخبرنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود فحدث حديثا لا أراه حدثه الا من أجلي ..."٤"

---

١) ق ف ١ : ٥٩٢ كتاب النكاح باب ماجاء في فضل النكاح .
٢) حم أ ٥ : ٢٠٨
٣) المصدر نفسه ٦ : ٤٩
٤) المصدر نفسه ٦ : ٥٣

١٠٧١ - الرابـع : قال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بـن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... "١"

أقـول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور فـي الموضع الأول عند البخاري .

١٠٧٢ - الخامس : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود : ..... "٢"

أقـول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور فـي الطريق الثاني عند النسائي .

بيان حال رواة الحديث :

١- عثمان بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة حافظ وله أوهام .

٢ - جرير بن عبد الحميد : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقـة صحيح الكتاب .

٣- الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٤- ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عـن ابن مسعود صحيحة .

٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٦ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٧ - أبو أحمد الزبيري : تقدم في باب رقم (٤٢) وتبين أنه ثقة ثبـت قد يخطئ في حديث الثوري .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٧٩ ٢) المصدر نفسه ٦ : ١٣٥

٨ - سفيان الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة

٩ - عمارة بن عمير : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٠ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

١١ - الحسن بن علي الخلال : تقدم في باب رقم (٨٣) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٢ - عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

١٣ - بشر بن خالد : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة يغرب.

١٤ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

١٥ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث.

١٦ - هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي :

وثقه النسائي وابن حبان وأثنى عليه ابن خزيمة وكان محمد بن عبد الله بن نمير يبجله .

وقال أبو حاتم : صدوق .

قال الذهبي في الكاشف : ثقة متعبد .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، من صغار العاشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / ز ت س ق [١]

النتيجة : ثقة لأن ممن وثقه النسائي وهو من المتشددين في النقد .

١٧ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي أبو محمد الحافظ [٢] :

وثقه ابن معين والنسائي والبزار والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات .

---

١) الكاشف ٣ : ٢١٣ ، تهذيب ١١ : ٢ ، تقريب ٢ : ٣١١

٢) الكاشف ٢ : ١٨٤ ، الهدى الساري ص ٤١٨ - ٤١٩ ، تهذيب ٦ : ٢٦٥ ، تقريب ٢ : ٤٩٧ ، طبقات التدليس ص ١٠

وقال أبو حاتم : صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فتفسد حديثه .

وقال العجلي : لا بأس به وكان يدلس .

وقال الساجي : صدوق يهم .

وقال عثمان الدارمي : ليس بذاك .

ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات التدليس .

قال الحافظ في الهدى : ليس له في البخارى سوى حديثين متابعة

قال الذهبي في الكاشف : ثقة يغرب .

وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به وكان يدلس ، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة / ع

النتيجة : ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا وأنه يأتي بغرائب .

أقول : ولعل من غرائبه ذكر الأسود بن يزيد كما نبه على ذلك النسائي بقوله : الأسود ليس بمحفوظ .

١٨- الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

١٩- هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم أبو عمرو الرقي :

وثقه ابن حبان .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال النسائي : لا بأس به ، وقال في موضع آخر صالح ، روى أحاديث منكرة عن أبيه فلا أدرى الريب منه أو من أبيه .

قال الذهبي في الكاشف: صدوق .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات في المحرم سنة ثمانين ومائتين ، وقد قارب المائة / س "١"

النتيجة : صدوق .

---

١) الكاشف ٣ : ٢٢٨ ، تهذيب ١١ : ٨٣ ، تقريب ٢ : ٣٢٤

٢٠ - العلاء بن هلال الباهلي : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ضعيف يعتبر به .

٢١ - علي بن هاشم بن البريد "١" البريدى أبو الحسن الكوفي الخزاز :

وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي .

وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس .

وقال ابن سعد : كان صالح الحديث صدوقا .

وقال أبو زرعة : صدوق .

وقال ابن عدى : يروى في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره وهو ان شاء الله صدوق لا بأس به .

وقال اللالكائي : له في مسلم حديثان .

وقال الدارقطني : ضعيف .

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة وقيل في التي بعدها / بخ م ع "٢"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

٢٢ - محمد بن منصور :

هكذا وقع غير منسوب وجاء في التهذيب شخصان ممن يسمى بهذا الاسم :

أحدهما : محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي "٣"

والثاني : محمد بن منصور بن داود الطوسي نزيل بغداد "٤"

وكلاهما ثقة ، ورويا عن سفيان بن عيينة ، وروى عنهما النسائي .

٢٣ - سفيان بن عيينة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ امام حجة .

---

١) البريد : بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة .

٢) الجرح ٦ : ٢٠٧ ، الميزان ٣ : ١٦٠ ، تهذيب ٧ : ٣٩٢ تقريب ٢ : ٤٥ .

٣) تهذيب ٩ : ٤٧١ ، تقريب ٢ : ٢١٠

٤) تهذيب ٩ : ٤٧٢ ، تقريب ٢ : ٢١٠

٢٤ - أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان : تقدم في باب رقم (١٨٧) وتبين أنه صدوق .

٢٥ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية ، وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

٢٦ - محمد بن العلاء أبو كريب : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢٧ - عبد الله بن عامر بن زرارة : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة .

٢٨ - علي بن مسهر : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة له غرائب .

٢٩ - يعلي بن عبيد : تقدم في باب رقم (١٣٢م) وتبين أنه ثقة الا في حديثه عن الثوري ففيه لين .

٣٠ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو عند غير الشيخين كما يلي :

١ - طريق أبي داود صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريق أبي داود .

٢ - طريقاه عند الترمذي صحيحان لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من طريقيه .

٣ - طريق النسائي الأول والثاني والخامس والسابع صحيح لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .

وطريقه السادس حسن لأن فيه أحمد بن حرب صدوق وبقية رواته ثقات فالحديث حسن لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره بالمتابعات السابقة .

وطريقه الثالث ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا لكن المتابعات المذكورة جبرته فصار الحديث بذلك حسنا لغيره من هذا الطريق .

وطريقه الرابع ضعيف لضعف غ العلاء بن هلال الباهلي الا أن المتابعات المذكورة جبرته فصار الحديث بذلك حسنا لغيره من هذا الطريق .

٤- طريق ابن ماجه صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٥- طرق أحمد كلها صحيحة لأن الرواة ثقات في كل طريق فالحديث صحيح من هذه الطرق .

بيان غريب الحديث :

الباءة : قال القاضي عياض : فيها أربع لغات :

الأولى : الباءة بالمد والهاء وهي الفصيحة المشهورة

الثانية : الباه بلا همزة .

الثالثة : الباء بالمد بلا هاء .

الرابعة : الباهه بهائين .

قال النووي : وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل ، ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا

قال الامام النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان لمعنى واحد .

أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويدفع شر منيه كالوجاء .

القول الثاني : أن المراد بالباءة هنا موءن النكاح سميت باسم مايلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم موءن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على ماقالوه : " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على الموءن وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور .

أغض : من الغض : قال في القاموس: غض طرفه غضاضا بالكسر ، وغضا وغضاضا وغضاضة بفتحهن خفضه .

أحصن : قال في النهاية : أصل الاحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج ، يقال : أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ، وكذلك الرجل . والمحصن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، والفج فهو ملفج .

تذكرك ماكنت: أى تتذكر بها ماكنت تعهده من نشاطك وقوة شبابك تعهد فان ذلك ينعش البدن .

بيان مايستنبط من الحديث :

١- في الحديث أمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه ووجد موءنته قال النووى : وهذا مجمع عليه الا أنه أمر ندب عند الشافعية والعلماء كافة خلافا لداود فانه قال بوجوبه ، ومخالفته غير معتبرة عند أهل العلم لأنه يأخذ بالظاهر .

٢ - في قوله : " فخلوا " دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحي من ذكره بين الناس .

٣- وفيه دليل على فضل النكاح وذلك لما يترتب عليه من صيانة النفس وعفتها وحفظها من الوقوع في المحرمات .

٤- وفيه دليل على فضل الصوم وذلك لما له من الأثر العظيم في اضعاف شهوة الانسان العاجز عن مؤن النكاح .

٥- وفيه دليل على أن رغبات النفس وشهواتها لا تتقدم على أحكام الشرع بل ينبغي أن تكون دائرة معها .

٦- في قول عثمان لابن مسعود : " ألا نزوجك شابة " دليل على استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا .

٧- استدل الخطابي بالحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية .

٨ - استدل المالكية بالحديث على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذى يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه أسهل .

(١٩٤) باب في تزويج الأب ابنته الصغيرة

١٠٧٣ - أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو أحمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع ، وبنى بها وهي بنت تسع ، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - أحمد بن سنان بن أسد بن حبان "٢" أبو جعفر القطان الواسطي :
ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل قبلها / خ م د كن ق "٣"

٢ - أبو أحمد الزبيري : تقدم في باب رقم (٤٢) وتبين أنه ثقة ثبت قد يخطيء في حديث الثوري .

٣ - اسرائيل بن يونس : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

٤ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من وجهين :

الأول : احتمال الانقطاع بين أبي اسحاق وأبي عبيدة وذلك لأن أبا اسحاق مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

---

١) ق ف ١ : ٦٠٤ كتاب النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء .
٢) حبان : بكسر المهملة بعدها موحدة . تقريب ١ : ١٦
٣) الكاشف ١ : ٥٩ ، تهذيب ١ : ٣٤ ، تقريب ١ : ١٦

الثاني : احتمال الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود وذلك لأن أبا عبيدة مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

لكنه ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد وجد للحديث شاهد أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عروة بن الزبير أنه قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا ". "١"

أقول : وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على أن للأب ولاية تزويج الصغيرة .
٢ - وفيه دليل على جواز نكاح الصغيرة اذا كانت تطيق ذلك .

---

١) خ ف ٩ : ٢٢٤ كتاب النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين .

(١٩٥) باب في الخصاء ونكاح المتعة

(أ) :

١٠٧٤ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله رضي الله عنه قال : " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج بالمرأة بالثوب . ثم قرأ : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) " "١"

١٠٧٥ - وأخرج في موضع آخر أن عبد الله قال : " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء ، فقلنا : يارسول الله ؟ ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك " "٢" .

١٠٧٦ - وأخرج في موضع آخر أن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا : (ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين) " "٣"

(ب) :

١٠٧٧ - وأخرج مسلم من طرق بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخاري لكن زاد قوله : " الى أجل عقب قوله : " تنكح المرأة " وقال : " ثم قرأ عبد الله " بدل قوله : " ثم قرأ علينا " "٤"

١٠٧٨ - وأخرجه من طريق آخر بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخاري . "٥"

---

١) خ ف ٨ : ٢٧٦ كتاب التفسير تفسير سورة المائدة باب : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)

٢) المصدر نفسه ٩ : ١١٦ كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام .

٣) المصدر نفسه ٩ : ١١٧ كتاب النكاح باب مايكره من التبتل والخصاء

٤ ، ٥) م ن ٩ : ١٨٢ كتاب النكاح باب ماجاء في نكاح المتعة .

١٠٧٩ - وأخرجه من طريق آخر بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخاري الا أنه قال : "كنا ونحن شباب فقلنا : يارسول الله ؟ ألا نستخصي ؟ " ولم يقل " نغزو " "١"

(جـ): وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١٠٨٠ - الأول : قال : حدثنا يحي حدثنا اسماعيل بن أبي خالد حدثني قيس عن ابن مسعود : .... . "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخاري .

١٠٨١ - الثاني : قال : حدثنا يزيد حدثنا اسماعيل عن قيس عن ابن مسعود : .... . "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الموضع الثاني عند البخاري لكن مع زيادة قوله : " ونحن شباب " عقب قوله " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم " .

١٠٨٢ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا اسماعيل عن قيس عن عبد الله قال : .... . "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخاري لكن زاد قوله : " الى أجل " عقب قوله : " نتزوج المرأة بالثوب " ، وقال : " ثم قرأ عبد الله " بدل قوله " ثم قرأ علينا " .

١٠٨٣ - الرابع : قال : حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال : .... . "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الموضع الثالث عند البخاري لكن قال : " ونحن شباب " بدل قوله " نغزو " وقال : " ثم قرأ عبد الله " ولم يقل " ثم قرأ علينا ." .

---

١) المصدر السابق ٩ : ١٨٢ كتاب النكاح باب ماجاء في نكاح المتعة .
٢) حم أ ٥ : ٢٣٦   ٣) المصدر نفسه ٥ : ٢٦٣
٤) المصدر نفسه ٦ : ٣٧   ٥) المصدر نفسه ٦ : ٧٩

١٠٨٤ - الخامس : قال : حدثنا يحي بن زكريا قال : أخبرني اسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء . قلنا يارسول الله ، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك فقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية . .) "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .
٢ - اسماعيل بن أبي خالد : تقدم في باب رقم (٤١) وتبين أنه ثقة ثبت .
٣ - قيس بن أبي حازم : تقدم في باب رقم (٤١) وتبين أنه ثقة .
٤ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .
٥ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٣) وتبين أنه ثقة .
٦ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .
٧ - يحي بن زكريا بن أبي زائدة : تقدم في باب رقم (٥٤) وتبين أنه ثقة متقن .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وصحيح أيضا عند أحمد من جميع طرقه لأن رواتها ثقات .

بيان غريب الحديث :

ألا نستخصي : أى ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا، والخصاء هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين ، وانما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع .

---

١) حم أ ٦ : ١٤٧ - ١٤٨

نكاح المتعة : هو النكاح الى أجل معين ،وهو من التمتع بالشيء أى الانتفاع به الى أمد معلوم ،يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا ، والاسم المتعة كأنه ينتفع بها الى أمد معلوم .

بيان مايستنبط من الحديث : *

١ - في الحديث بيان أن الخصاء أمر منهى عنه ، وقد حمل النهي على التحريم . قال الحافظ في الفتح : وهو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم للأحاديث الواردة في النهي عن الخصاء ، لما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضي الى الهلاك ، ولما فيه من ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة ، فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال .

٢ - في الحديث دلالة على أن نكاح المتعة كان مباحا في أول الاسلام .

٣ - ظاهر استشهاد ابن مسعود بالآية الكريمة في هذا الموضع يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة وأنه من الطيبات التي أحلها الله .

وتعقب القرطبي مانسب الى ابن مسعود فقال : لعله حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد .

أقول : ويؤيد ماقرره القرطبي من رجوع ابن مسعود عن القول بجواز المتعة مانقله الحافظ عن الاسماعيلي من رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد حيث قال فيها : " ففعله ثم ترك ذلك " ومن رواية ابن عيينة عن اسماعيل : : " ثم جاء تحريمها بعد " ومن رواية معمر عن اسماعيل : " ثم نسخ " .

---

* انظر الفتح ٩ : ١١٩

(١٩٦) باب ماجاء في الوليمة

١٠٨٥ - أخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمد بن موسى البصري أخبرنا زياد بن عبد الله أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة ،وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به "١" وقال عقبه : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير .

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن موسى البصري : هو محمد بن موسى بن نفيع الحرشي "٢" البصري :

وثقه ابن حبان .

وقال النسائي ومسلمة : صالح وزاد النسائي في مشيخته : أرجو أن يكون صدوقا .

وقال أبو حاتم : شيخ

وضعفه أبو داود .

قال الحافظ في التقريب : لين ،من العاشرة ،مات سنة ثمان وأربعين ومائتين / د ت "٣"

النتيجة : صالح كما قال النسائي وجرح ابي داود غير مفسر

٢ - زياد بن عبد الله البكائي : تقدم في باب رقم (٩٦) وتبين أنه حجة في المغازي وفي روايته عن ابن اسحاق أما في غير ابن اسحاق ففيه لين .

---

١) ت ح ٤ : ٢٢٠ أبواب النكاح باب ماجاء في الوليمة .
٢) الحرشي : بفتحتين ومعجمة نسبة الى بني الحريش بن كعب ابن ربيعة . اللباب ١ : ٣٥٧ ، تقريب ٢ : ٢١١
٣) تهذيب ٩ : ٤٨٢ ، تقريب ٢ : ٢١١

٣ - عطاء بن السائب : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة مختلط وورد أن زيادا ممن سمع منه بعد الاختلاط .

٤ - أبو عبد الرحمن السلمي : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

الأول : أن محمد بن موسى لا يحتج به اذا انفرد .
الثاني : أن زياد بن عبد الله البكائي ضعيف .
الثالث : أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره .

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

وقد ورد للحديث شواهد منها :

١ - ما أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه " الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر " ، ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ."١"

٢ - ما أخرجه الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة " "٢"

---

١) انظر فتح الباري ٩ : ٢٣٠ .
٢) انظر مجمع الزوائد ٤ : ٤٩ ، فتح الباري ٩ : ٢٤٣ .

بيان غريب الحديث :

الوليمـــة : في القاموس : الوليمة : طعام العرس أو كـــل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم : صنعها .
وفي المغني لابن قدامة : الوليمة : اسم لطعام العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره كذلـــك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهـــــل اللغة . "١"

بيان مايستنبط من الحديث :

دل الحديث على أن الانسان اذا دعي في اليوم الأول وجبت عليه الاجابة ، وفي اليوم الثاني تستحب الاجابة ، وفـــي اليوم الثالث لا تستحب ، والى ذلك ذهب أحمد والشافعي . "٢"

---

١) المغني لابن قدامة ٧ : ١

٢) المصدر نفسه ٧ : ٣ ، وانظر النووي على مسلم ٩ : ٣٤ ، وفتح الباري ٩ : ٢٤٣ .

(١٩٧) باب في بيان مايترتب على خروج المرأة

١٠٨٦ - أخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان "١" وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .
٢ - عمرو بن عاصم الكلابي : تقدم في باب رقم (٧٥) وتبين أنه صدوق .
٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .
٤ - مورق بن مشمرج : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة .
٥ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه قتادة وهو مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .
الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث متابع أورده الهيثمي في المجمع بلفظ : " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواها ثم قال : ان المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان "٢" وقال عقبة رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

---

١) ت ح ٤ : ٣٣٧ ابواب الرضاع حديث رقم ١١٨٣
٢) مجمع الزوائد ٢ : ٣٤ ، ٣٥ .

وأورد له متابعا آخر بمثل اللفظ المذكور وزاد قوله :
" وانها أقرب ماتكون الى الله وهي في قعر بيتها " "١" وقال عقبه :
رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

وأورد له متابعا آخر بلفظ : " انما النساء عورة ، وان المرأة لتخرج من بيتها ومابها من بأس فيستشرفها الشيطان ، فيقول : انك لا تمرين بأحد الا أعجبته .... " "٢"

وقال عقبه : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

بيان غريب الحديث :

عورة : قال في الصحاح : العورة كل خلل يتخوف منه .
وقال القاضي : العورة كل مايستحي اظهاره وأصلها من العار وهو المذمة ومعنى قوله المرأة عورة أى هي موصوفة بهذه الصفة . ومن هذه صفته فحقه أن يستر

استشرفها : من الاستشراف . قال المناوى : وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر ، والمراد أن الشيطان رفع البصر اليها ليغويها أو يغوى بهما فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتن أ . هـ "٣"

ومعنى قوله المرأة عورة : أى ذات عورة وانما اختصت بذلك مع أن الرجل يشاركها في وجود الفرج وتناسق الأعضاء وحسن الملبس لأن المرأة تثير الشهوة عند الرجل بمجرد رؤيتها ولو من وراء حجاب أو سماع صوتها فكانت موضع فتنة بخلاف الرجل فانه لا يثير شهوة المرأة الا اذا اتصل بها أو اختلى بها .

---

١ ، ٢) مجمع الزوائد ٢ : ٣٤ ، ٣٥

٣) انظر فيض القدير ٦ : ٢٦٦

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على أنه ينبغي للمرأة أن تستر نفسها ستـــرا يبعدها عن لفت الأنظار اليها وفي ذلك تشريف لها واظهـــار لكرامتها .

٢ - وفيه دلالة على أن المرأة مادامت في منزلها لم يطمع الشيطان فيهـــا وفي اغواء الناس اليها ،فاذا خرجت طمع وأطمع لأنها أعظـــم مصايده في اغواء بني آدم وصرفهم عن المنهج القويم والصـــراط المستقيم هدى الله نساء المسلمين لما يحبه ويرضاه .

(١٩٨) باب في الرضاع الذى يثبت به التحريم

(أ) :

١٠٨٧ - أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال : لا رضاع الا ماشد العظم وأنبت اللحم " "١"

١٠٨٨ - وأخرج من طريق آخر قال : حدثنا محمد بن سليمان نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " "٢"

(ب) :

١٠٨٩ - وأخرج أحمد في المسند قال : حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل حلقه ، فأتى ابا موسى فسأله ، فقال : حرمت عليك قال : فأتى ابن مسعود ، فسأله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدى أبو ظفر "٤" البصرى :
وثقه ابن حبان .
وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال الحافظ في التهذيب : وفي الزهرة روى عنه البخارى أربعة أحاديث .

---

١) د ب ١٠ : ٣٤ كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير .
٢) د ب ١٠ : ٣٥ كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير .
٣) حم أ ٦ : ٨٠
٤) ظفر : بفتح المعجمة والفاء : تقريب ١ : ٥٠٧ .

قال الحافظ في التقريب : صدوق من التاسعة مات سنة أربع وعشرين ومائتين / خ د "١"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال البخارى .

٢ - سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصرى أبو سعيد :

وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن المديني والنسائي وسليمان بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير والعجلي والبزار وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ في التقريب : ثقة من السابعة أخرج له البخارى مقرونا وتعليقا مات سنة خمس وستين ومائة /ع "٢"

٣ - أبو موسى الهلالي :

ترجمه البخارى في الكبير فقال : أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود وكعب بن عجرة روى عنه سليمان بن المغيرة ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح فذكر مثل ماجاء في الكبير وزاد أنه سأل أباه عن أبي موسى الهلالي فقال : هو مجهول وأبوه مجهول .

وذكر الحافظ في التهذيب : أن ممن روى عنه أيضا ابن هلال الراسبي .

ونقل عن ابن المديني أنه قال : لا أعلم روى عنه غير سليمان ابن المغيرة .

ونقل عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات . "٣"

وقال في التقريب : مقبول من الثانية / د "٣"

---

١) تهذيب ٦ : ٣٢٥ ، تقريب ١ : ٥٠٧

٢) تهذيب ٤ : ٢٢٠ ، تقريب ١ : ٣٣٠

٣) التاريخ الكبير ٩ : ٦٩ ، الجرح ٩ : ٤٣٨ ، تهذيب ١٢ : ٢٥١ تقريب ٢ : ٤٧٩

٤ - والد أبي موسى الهلالي :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن أبي موسى الهلالي ، فقال : هو مجهول وأبوه مجهول. "١"

النتيجة : مجهول .

٥ - ابن عبد الله بن مسعود :

لم أعثر له على ترجمة .

٦ - محمد بن سليمان الأنبارى أبو هارون بن أبي داود :

وثقه الخطيب ومسلمة.

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين / د "٢"

النتيجة : ثقة .

٧ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

بيان حكم الحديث :

طريق أبي داود الأول : ضعيف من ثلاثة أوجه :

الأول : أن أبا موسى الهلالي مقبول .

الثاني : أن والد أبي موسى مجهول ورواية المجهول لا يعتبر بها .

الثالث : أن ابن عبد الله بن مسعود لم يترجم له فيكون في حكم المبهم ورواية المبهم لا يعتبر بها .

وطريقه الثاني ضعيف من وجهين :

الأول : أن أبا موسى الهلالي مقبول .

الثاني : احتمال الانقطاع بين أبي موسى وابن مسعود كما هو ظاهر من طريق أبي داود الاول .

---

١) الجرح ٩ : ٣٣٨

٢) الكاشف ٣ : ٥٠ ، تهذيب ٩ : ٢٠٣ ، تقريب ٢ : ١٦٧

٢ - طريق أحمد ضعيف من وجهين وهما الوجهان المذكوران في طريق أبي داود الثاني .

أقول : ولكن الحديث قد ورد نحوه عن غير ابن مسعود من ذلك مايلي :

١ - ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : انما الرضاعة من المجاعة " "١"

٢ - ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث أم سلمة " لا يحرم من الرضاع الا مافتق الأمعاء " "٢" وقال عقبه : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ـ أن الرضاعة لا تحرم الا ماكان دون الحولين . .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على أن الرضاع الذى يحصل به التحريم هو ماكان في الوقت الذى يقوى فيه عظم الطفل وينبت به لحمه ، ولا يكون ذلك الا اذا كان الرضيع طفلا لم يتجاوز الحولين فهوفي هذه الحالة يسد اللبن جوعه وينبت لحمه ويقوى عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها .

قال الحافظ : وضابط ذلك تمام الحولين "٣"

٢ - وفيه دلالة على أن الرضاع في حالة الكبر لا يحرم لأنه لا ينبت لحما ولا ينشز عظما وانما يتغذى بالطعام .

---

١) خ ف ٩ : ١٤٦ كتاب النكاح باب من قال : لا رضاع بعد الحولين .
٢) ت ح ٤ : ٣١٣ - ٣١٤ أبواب الرضاع حديث رقم ١١٦٢
٣) الفتح ٩ : ١٤٨

(١٩٩) باب فيمن مات زوجها قبل الدخول بها ولم يكن قد قدر لها صداقا

(أ) : أخرج أبو داود في سننه من الطرق الآتية :

١٠٩٠ - الأول : قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ، فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، قال معقل ابن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق " ١ "

١٠٩١ - الثاني : قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله " ٢ " أي مثل حديث الطريق السابق .

١٠٩٢ - الثالث : قال : حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قال : فاختلفوا اليه شهرا أو قال : مرات ، قال : فاني اقول فيها : ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وأن لها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقال : ياابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وان زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت ، قال : ففرح عبد الله بن مسعود

---

١) د ب ١٠ : ١٣٩ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات .

٢) المصدر نفسه ١٠ : ١٤٠

فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ". "١"

(ب) : وأخرج الترمذى من الطريقين الآتيين :

١٠٩٣ - الأول : قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ماقضيت ففرح ابن مسعود رضي الله عنه " "٢"

١٠٩٤ - الثاني : قال : حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثورى عن منصور نحوه " "٣"

وقال عقبه : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

(جـ) : وأخرج النسائي في المجتبى من الطرق الآتية :

١٠٩٥ - الأول : قال : أخبرنا عبد الله "٤" بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود قال : أتى عبد الله .. "٥"

---

١) المصدر السابق ١٠ : ١٤٠

٢) ت ح ٤ : ٢٩٩ أبواب النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

٣) المصدر نفسه ٤ : ٣٠٠ أبواب النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .

٤) في النسخة التي بين أيدينا عبد الرحمن بن محمد والتصويب من تحفة الاشراف ٨ : ٤٥٦ .

٥) س ٦ : ١٢١ كتاب النكاح باب اباحة التزوج بغير صداق .

أقـول : ثم ساق الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثالث عند أبي داود لكنه قال : " فقام رجل من أشجع " بـبـدل قوله : " فقام أناس " وقال : " هل تجدون فيها أثرا قالوا : يا أبا عبد الرحمن مانجد فيها " ولم يقل " اختلفوا اليـهشهـرا أو مرات " وقال في آخره : فبرفع يديه عبد الله فكبر " وقال عقبه : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة .

قال الحافظ في النكت : وزائدة ثقة "١"

١٠٩٦ - الثانـي : قال : أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : ... " "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقـارب اللفظ المذكور عند الترمذى وزاد " فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم " .

١٠٩٧ - الثالث : قال : أخبرنا اسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله : ..... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

١٠٩٨ - الرابـع : قال : أخبرنا اسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : ... " "٤"

أقـول : ثم نبه الى أن الحديث في هذا الطريق مثل الحديث في الطريق السابق .

---

١) النكت مع تحفة الاشراف ٨ : ٤٥٦

٢) س ٦ : ١٢١ كتاب النكاح باب اباحة التزوج بغير صداق .

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٢٢ ٤) المصدر نفسه ٦ : ١٢٢

١٠٩٩ - الخامس : قال : أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا : ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يجمعها اليه حتى مات ، فقال عبد الله : ماسئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليّ من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا اليه شهرا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل ان لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك ، قال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا ، قال : وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا ، فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال : فما روئ عبد الله فرح فرحة يومئذ الا باسلامه " ١ "

١١٠٠ - السادس : قال : حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا زيد بن الحباب : قال : حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه : ... " ٢ "

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند الترمذى .

(د) : وأخرج ابن ماجه في سننه من الطريقين الآتيين :

١١٠١ - الأول : قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله .. " ٣ "

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٢٢ - ١٢٣

٢) المصدر نفسه ٦ : ١٩٨ كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها .

٣) ق ف ١ : ٦٠٩ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك .

١١٠٢ - الثانـي : قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله .. "١"

أقـول : ثم نبه الى أن هذا الطريق ذكر الحديث بمثل الطريق الأول عنده .

(هـ) : وأخرجه أحمد من الطرق الآتية :

١١٠٣ - الأول : قال : حدثنا يحي بن سعيد عن هشام حدثنا قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة قال : أتى عبد الله بن مسعود ، فسئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يكن سمى لها صداقا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فلم يقل فيها شيئا ، فرجعوا ، ثم أتوه ، فسألوه ، فقال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فان أصبت فالله عز وجل يوفقني لذلك ، وان أخطأت فهو مني ، لها صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع ، فقال : أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بذلك ، قال : هلم من يشهد لك بذلك فشهد أبو الجراح بذلك " "٢"

١١٠٤ - الثانـي : قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام المعنى الا أنه قال : في بروع بنت واشق ، فقال : هلم : شاهداك على هذا ، فشهد أبو سنان والجراح ورجلان من أشجع " "٣"

١١٠٥ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : الرجل يتزوج ولا يفرض لها يعني ثم يموت حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان الأعرج عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : اختلفوا الى ابن مسعود في ذلك شهرا أو قريبا من ذلك : ... " "٤"

أقـول : ثم ساق الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثالث عند أبي داود .

---

١) ق ف ١ : ٦٠٩ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

٢) حم أ ٦ : ٧٤

٣) المصدر نفسه ٦ : ٧٥

٤) المصدر نفسه ٦ : ١٣٧

١١٠٦ - الرابـع : قال : قرأت على يحي بن سعيد عن هشام عن قتادة عـن خلاس وعن أبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ... "

أقـول : ثم ساق الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثالث عند أبي داود الا أنه قال : كان زوجها هلال أحسبه قال : ابن مرة وقال عقبه : قال عبد الوهاب : وكان زوجها هلال بن مـــرة الأشجعي .

١١٠٧ - الخامس : قال : حدثنا بهز وعفان قالا : حدثنا همام حدثنا قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن مسعود : ... "

أقـول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الثالث عند أبي داود الا أنه قال : فقام الجراح وأبو سنان ، وكان اسم زوجها هلال بن مروان .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عثمان بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة حافظ ربما وهم .
٢ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقـة ثبت حافظ .
٣ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
٤ - فراس بن يحي الهمداني : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة .
٥ - الشعبي : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة أرسل عن غيـر واحد من الصحابة .
٦ - مسروق بن الأجدع : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .
٧ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .
٨ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .

٩ - ابراهيم النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس ممن مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا ولكن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

١٠ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت

١١ - عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصرى : تقدم في باب رقم (١٧٨) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٢ - يزيد بن زريع : تقدم في باب رقم (٨٠) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٣ - سعيد بن أبي عروبة : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة حافظ اختلط في آخر عمره الا أن يزيد بن زريع ممن سمع منه قبل الاختلاط .

١٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

١٥ - خلاس "١" بن عمرو الهجرى "٢" البصرى :

ثقة يرسل ، من الثانية ،سماعه من عمار صحيح / ع "٣"

١٦ - أبو حسان الأعرج الأجرد مشهور بكنيته اسمه مسلم بن عبد الله البصرى :

وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابن حبان .

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال أحمد : مستقيم الحديث أو مقارب الحديث .

قال الذهبي في الكاشف : صدوق رمي برأى الخوارج قتل في سنة ١٣٠ / خت م ع "٤"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

---

١) خلاس : بكسر أوله وتخفيف اللام. تقريب ١ : ٢٣٠ .

٢) الهجرى : بفتح الهاء والجيم وكسر الراء نسبة الى هجر بلدة من بلاد اليمن ، اللباب ٣ : ٣٨١ .

٣) هدى السارى ص ٤٠١ ، تهذيب ٣ : ١٧٦ ، تقريب ١ : ٢٣٠

٤) الكاشف ٣ : ٣٢٥ ، تهذيب ١٢ : ٧٢ ، تقريب ٢ : ٤١١

١٧ - عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة ،
وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين / خ م د س ق "١"

١٨ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

١٩ - زيد بن الحباب : تقدم في باب رقم (١٨٤) وتبين أنه ثقة يخطئ في بعض حديث الثوري .

٢٠ - الحسن بن علي الخلال : تقدم في باب رقم (٨٣) وتبين أنه ثقة .

٢١ - عبد الرزاق بن همام : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٢٢ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري :
وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني وزاد قليل الخطأ .
وقال أبو حاتم : صدوق .
قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة / م ع "٢"

النتيجة : ثقة لأنه من رجال مسلم .

٢٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٢٤ - زائدة بن قدامة : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٥ - الأسود بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

٢٦ - احمد بن سليمان بن عبد الملك أبو الحسين الرهاوي : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢٧ - اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج : تقدم في باب رقم (٣٩) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٨ - علي بن حجر السعدي : تقدم في باب رقم (٨٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

---

١) الكاشف ٢ : ١٠٧ ، تهذيب ٦ : ١١ ، تقريب ١ : ٤٣٢
٢) الكاشف ٢ : ١٢٦ ، تهذيب ٥ : ٣١١ ، تقريب ١ : ٤٤٧
٣) الكاشف ١ : ٢٩٢ ، تهذيب ٣ : ٢٠٤ ، تقريب ١ : ٢٣٥

٢٩ - علي بن مسهر القرشي الكوفي : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة له غرائب .

٣٠ - داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري : ثقة متقن كان يهم في آخر عمره ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة ، وقيل قبلها / خت م ع "١"

٣١ - أبو بكر بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٣٢ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٣٣ - هشام الدستوائي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣٤ - عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة .

٣٥ - محمد بن جعفر المعروف بغندر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب لكن ورد أن محمد بن جعفر ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط .

٣٦ - بهز بن أسد العمي : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣٧ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ثبت ربما وهم .

٣٨ - همام بن يحي بن دينار العوذي : تقدم في باب رقم (٧٤) وتبين أنه ثقة ربما وهم .

بيان حكم الحديث :

١ - طريق أبي داود الأول والثاني صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذين الطريقين .

وطريقه الثالث ضعيف لأن فيه قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع الا أنه صار حسنا لغيره بالمتابعات المذكورة .

---

٢ - اسناداه عند الترمذى صحيحان لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من الطريقين عنده .

٣ - طرقه عند النسائي صحيحة لأن رواتها ثقات فالحديث صحيح من هذه الطرق عنده .

٤ - اسناداه عند ابن ماجه صحيحان لأن رواتهما ثقات فالحديث صحيح من طريقيه عنده .

٥ - أسانيده عند أحمد ضعيفة لأن مدارها على قتادة وهو مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذه الأسانيد .

بيان غريب الحديث :

لا وكس ولا شطط : قال الخطابي : الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان ، وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال : أشط الرجل في الحكم : اذا تعدى الحق وجاوزه .

فان يكن صوابا فمن الله : أى من توفيق الله .

وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان : أى من تسويل الشيطان وتلبيسه عليّ وجه الحق فيه .

والله ورسوله بريئان : قال الخطابي : يريد أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئا لم يبيناه في الكتاب أو السنة ، ولم يرشدا الى صواب الحق فيه ، اما نصا ، واما دلالة ، فهما بريئان من أن يضاف اليهما الخطأ الذى يؤتي المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره .

بيان ما يستنبط من الحديث :

١ - في الحديث بيان أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن المرأة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يكن قد قدر لها صداقا أنها تستحق مهر مثلها وأنها ترث وأنها تعتد عدة الوفاة .

٢ - وفيه دلالة على اباحة الزواج من غير ذكر مهر عند عقد النكاح .

٣ - قال الخطابي : فيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع امكان أن يكون فيها نص وتوقيف .

٤ - وفيه دلالة على تثبته في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا يقبله من أحد الا اذا شهد له شاهدان .

٥ - قال ابن القيم : وفيه أن الصواب في قول واحد ، ولا يكون القولان المتضادان صوابا معا . وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف وأكثر الخلف .

٦ - قال ابن القيم : وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب الملهم له بتوفيقه واعانته وأن الخطأ من النفس والشيطان ، ولا يضاف الى الله ، ولا الى رسوله ، ولا حجة للقدرية المجوسية اذا اضافته الى النفس والشيطان اضافة الى محله ومصدره وهو النفس وشبهها ، وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل ، بل فيه رد على الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الافعال ألبتة ، ولا يرون للمكلف فعلا اختياريا يكون صوابا وخطأ ، والذى دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم هو اثبات القدر الذى هو نظام التوحيد ، واثبات فعل العبد الاختيارى الذى هو نظام الأمر والنهي وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب والله أعلم .

(٢٠٠) باب في خطبة النكاح

(أ) : أخرج أبو داود في سننه من الطرق الآتية :

١١٠٨ - الأول والثاني : قال : حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ، وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى المعني نا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ،وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) لم يقل محمد ابن سليمان "أن" "١" .

أقول : وقع في هذه الرواية : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) وليس هذا في المتواتر بل الذى في المتواتر : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) .

١١٠٩ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه ، عن أبي عياض عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ، ذكر نحوه ،قال بعد قوله : ورسوله : أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ، ولا يضر الله شيئا "٢"

---

١) د ب ١٠ : ١٤٧ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح .
٢) المصدر نفسه ١٠ : ١٥٠ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح .

(ب) :

١١١٠ - وأخرجه الترمذى في جامعه قال : حدثنا قتيبة أخبرنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة .. " "١

أقول : ثم ذكر حديث التشهد وذكر الحديث الى قوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم قال : قال : ويقرأ ثلاث آيات قال عبثر : ففسرها سفيان الثورى : (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (واتقوا "٢" الله الذى تساءلوه به والأرحام - الى قوله - رقيبا) (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية) . ثم قال : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلا الحديثين صحيح لأن اسرائيل جمعهما فقال : عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود .

(ج) :

١١١١ - وأخرج النسائي في المجتبى قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة : ... " "٣

أقول : ثم ذكر الحديث الى قوله : " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وقال : ويقرأ ثلاث آيات ولم يبين هذه الآيات .

---

١) ت ح ٤ : ٢٣٧ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح .
٢) ورد في الأصل : " اتقوا " والصواب : " واتقوا " .
٣) س ٦ : ٨٩ كتاب النكاح باب مايستحب من الكلام عند النكاح .

(د) :

١١١٢ - وأخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن جدى أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود قال : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه ،أو قال : فواتح الخير ،فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة : ... "١"

أقول : ثم ذكر حديث التشهد ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور في الطريق الأول والثاني عند أبي داود .

(هـ) : وأخرجه أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١١١٣ - الأول : حدثنا شعبة قال : سمعت أبا اسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : علمنا خطبة الحاجة : الحمد لله : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الطريق الأول والثاني عند أبي داود وقال في آخره : ثم تذكر حاجتك .

١١١٤ - الثاني : قال : حدثنا عفان حدثنا شعبة أنبأنا أبو اسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص ثم قال : وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين خطبة الحاجة وخطبة الصلاة : الحمد لله ،أو ان الحمد لله نستعينه ... "٣"

أقول : ثم نبه الى أن هذا الطريق ذكر الحديث بمعنى الحديث في الطريق السابق .

١١١٥ - الثالث : قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال في خطبة الحاجة : ان الحمد لله ..... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور في الطريق الأول والثاني عند أبي داود الا أن الآيات في هذا الطريق جاءت موافقة للمتواتر .

---

١) ق ف ١ : ٦٠٩ كتاب النكاح باب خطبة النكاح .
٢) حم أ ٥ : ٢٧١ ٣) المصدر نفسه ٥ : ٢٧٢
٤) المصدر نفسه ٦ : ٨١

١١١٦ - الرابـع : قال : حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : ... "١"

أقـول : ثم نبه الى أن هذا الطريق ذكر الحديث بنحـو الحديث الوارد في طريق وكيع الا أنه لم يقل : " ان " .

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن كثير العبدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة .

٢ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٣ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقـة مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٤ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٥ - محمد بن سليمان الأنبارى : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنـه ثقـة .

٦ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٧ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقـم (٤) وتبين أنه ثقـة .

٨ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقـم (١) وتبين أنه ثقـة .

٩ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقـة .

١٠ - أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصرى المعروف بأبي عاصم النبيل : تقدم في باب رقم (١١٠) وتبين أنه ثقة ثبت .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٨١

١١ - عمران بن داور : تقدم في باب رقم (١١٠) وتبين أنه صدوق يهم .

١٢ - قتادة بن دعامة السدوسي : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

١٣ - عبد ربه بن أبي يزيد : تقدم في باب رقم (١١٠) وتبين أنه مستور

١٤ - أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي : تقدم في باب رقم (١١٠) وتبين أنه ثقة .

١٥ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٦ - عبثر بن القاسم : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقة .

١٧ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

١٨ - هشام بن عمار : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .

١٩ - عيسى بن يونس : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة مأمون .

٢٠ - يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٩٠) وتبين أنه صدوق

٢١ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٢٢ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

٢٣ - عفان بن مسلم الباهلي : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة ربما وهم .

بيان حكم الحديث :

١ - طريق أبي داود الأول ضعيف من وجهين :

الأول : احتمال الانقطاع بين أبي اسحاق وأبي عبيدة وذلك لأن ابا اسحاق مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الثاني : احتمال الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود وذلك لان أبا عبيدة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع لكن هذا الضعف انجبر بالطريق الثالث عنده فصار حسنا لغيره .

وطريقه الثاني ضعيف من وجه واحد من طريق أبي الأحوص وهو احتمال الانقطاع بين أبي اسحاق وأبي الأحوص .

وضعيف من وجهين من طريق أبي عبيدة وهما الوجهان المذكوران في الطريق الأول عنده لكن هذا الضعف انجبر بالطريق الثالث عنده فصار الحديث حسنا لغيره .

وطريقه الثالث ضعيف من ثلاثة أوجه :

الأول : أن عمران بن داور صدوق يهم .

الثاني : احتمال الانقطاع بين قتادة وعبد ربه وذلك لأن قتادة من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الثالث : أن عبد ربه مستور .

الا أنه ضعف انجبر بالطريقين السابقين فصار الحديث حسنا لغيره من هذا الطريق عنده .

٢ - طريق الترمذى ضعيف من وجه واحد وهو احتمال الانقطاع بين أبي اسحاق وأبي الأحوص الا أنه ضعف انجبر بطريق أبي داود الثالث فصار الحديث حسنا لغيره .

٣ - طريق النسائي الأول ضعيف لوجود ابي اسحاق فيه وهو مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بطريق أبي داود الثالث فصار الحديث بذلك حسنا لغيره من هذا الطريق عنده .

٤ - طريق ابن ماجه ضعيف لوجود أبي اسحاق فيه وهو مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بطريق أبي داود الثالث فصار الحديث حسنا لغيره من هذا الطريق .

٥ - طريق أحمد الأول والثاني والثالث ضعيف من وجهين وهما الوجهان المذكوران في طريق أبي داود الأول .

وطريقه الرابع ضعيف من وجه واحد وهو المذكور في طريق النسائي وابن ماجه .

الا أنه ضعف انجبر بطريق أبي داود الثالث فصار الحديث بذلك حسنا لغيره من هذه الطرق .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على استحباب الخطبة عند عقد النكاح وغيره من الأمور ذات البال والشأن العظيم .

٢ - وفيه دلالة على أن عقد النكاح جائز بغير خطبة ، قال الترمذى : وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم .

---

(١) تح ٤ : ٢٣٩ .

(٢٠١) باب في النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل

(أ) :

١١١٧ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها " ١ "

١١١٨ - وأخرجه من طريق آخر بمثل اللفظ المذكور " ٢ "

(ب) :

١١١٩ - وأخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر اليها " ٣ "

(جـ) :

١١٢٠ - وأخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... " ٤ "

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخارى .

(د) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١١٢١ - الأول : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... " ٥ "

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخارى .

---

١ ، ٢) خ ف ٩ : ٣٣٨ كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .

٣) د ب ١٠ : ١٩٤ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر

٤) ت ح ٨ : ٧٦ كتاب الأدب باب ماجاء في كراهية الرجل الرجل والمرأة المرأة .

٥) حم أ ٥ : ٢١٦

١١٢٢ - الثانـي : قال : حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... "١"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري .

١١٢٣ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... "٢"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري الا أنه قال في أوله : " اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما ، أجل يحزنه " أى من أجل أن ذلك يحزنه .

١١٢٤ - الرابـع : قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : ..... "٣"

أقـول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخاري الا أنه قال في أوله : اذا كنتم ثلاثة فلا ينتجي اثنان دون واحد ، ونبه في آخره الى أن سفيان قال : أرى منصورا قال : " الا أن يكون بينهما ثوب " .

١١٢٥ - الخامس : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... "٤"

أقـول : ثم نبه الى أن هذا الطريق ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور في الطريق السابق .

---

١) المصدر نفسه ٥ : ٤٤٢

٢) المصدر نفسه ٦ : ١٠٤

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٠٩

٤) المصدر نفسه ٦ : ١٠٩

١١٢٦ - السادس : قال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخارى .

١١٢٧ - السابع : قال : حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود : .... "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخارى الا أنه قال : كأنها تنعتها لزوجها ، أو تصفها لزوجها أوللرجل"

وزاد حديثين آخرين :

الأول : واذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فان ذلك يحزنه " .

الثاني : ومن حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال أخيه أو مال امرئ مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان " .

١١٢٨ - الثامن : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند البخارى وزاد في أوله قوله : " واذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فان ذلك يحزنه " .

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١١٩ ٢) المصدر نفسه ٦ : ١٨٣

٣) المصدر نفسه ٦ : ١٨٩ ، ١٩٦

٤ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٥ - هناد بن السرى : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

٦ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

٧ - ابن نمير ،هو عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٨ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٩ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

١٠ - منصور بن المعتمر : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١١ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .

١٢ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

١٣ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٤ - حسن بن موسى الأشيب : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

١٥ - حماد بن زيد : تقدم في باب رقم (٣٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٦ - عاصم بن أبي النجود : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن البخارى أخرجه وهو صحيح من طريق أبي داود والترمذى لأن رواتهما ثقات وهو صحيح عند أحمد من الطريق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لأن رواتهما ثقات في كل طرقه أما الطريق السابع فضعيف لوجود عاصم فيه وهو صدوق اختلط في آخر عمره الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات السابقة فصار الحديث بذلك حسنا لغيره من هذا الطريق .

بيان غريب الحديث :

لا تباشـــر : من المباشرة وأصل المباشرة التقاء البشرتين والمراد بالمباشرة هنا المخالطة والملازمة بحيث تعرف المرأة عن أختها كل مافي جسدها من المحاسن فتكون أقدر الناس على وصفها .

والمعنى لا تنظر امرأة الى بشرة امرأة أخرى .

فتنعتها : من النعت قال في النهاية : النعت : وصف الشيء بما فيه من حسن .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دلالة على أنه لا يجوز للزوجة أن تصف محاسن امرأة أجنبية لزوجها وصفا يفضي به الى الوقوع في الفتنة أو تطليقها .

٢ - قال القابسي : هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع ، فان حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف فيفضي الى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة . "١"

---

١) انظر فتح البارى ٩ : ٣٣٨

(٢٠٢) باب طلاق السنـــــة

(أ) : أخرج النسائي في المجتبى من الطريقين الآتيين :

١١٢٩ - الأول : قال : أخبرنا محمد بن يحي بن أيوب قال : حدثنا حفص بن غياث قال : حدثنا الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال : طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة "١"

وقال عقبه : وقال الأعمش : سألت ابراهيم فقال : مثل ذلك .

١١٣٠ - الثانـي : قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحي عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا في غير جماع "٢"

(ب) : وأخرج ابن ماجه من الطريقين الآتيين :

١١٣١ - الأول : قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا في غير جماع "٣"

١١٣٢ - الثانـي : قال : حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة ، فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة "٤"

---

١) س ٦ : ١٤٠ كتاب الطلاق باب طلاق السنة .
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٤٠ كتاب الطلاق باب طلاق السنة
٣) ق ف ١ : ٦٥١ كتاب الطلاق باب طلاق السنة
٤) المصدر نفسه ١ : ٦٥١ كتاب الطلاق باب طلاق السنة

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن يحي بن أيوب : تقدم في باب رقم (١٤٧) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢ - حفص بن غياث : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الأولى .

٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٤ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة .

٥ - أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٦ - عمرو بن علي الفلاس : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

٧ - يحي بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

٨ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة

٩ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

١٠ - علي بن ميمون الرقي العطار :

وثقه أبو حاتم وابن حبان .

وقال النسائي : لا بأس به .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين / س ق "١"

---

١) تهذيب ٧ : ٣٨٩ ، تقريب ٢ : ٤٥

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف في جميع طرقه لأن مداره على أبي اسحاق وهو مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث متابع ذكره الحافظ في الفتح وقال أخرجه الطبرى بسند صحيح "١"

أقول : وبناء على ذلك يصير الحديث حسنا لغيره .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث بيان الطلاق السني .

٢ - الحديث صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالطهر اذا كانت المرأة ممن تحيض .

---

١) الفتح ٩:٣٤٦

(٢٠٣) باب في نكاح التحليـــل

(أ) :

١١٣٣ - أخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له "١" وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

(ب) :

١١٣٤ - وأخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له "٢"

(جـ) : وأخرج أحمد من الطرق الآتية :

١١٣٥ - الأول : قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل عن عبد الله : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند النسائي .

١١٣٦ - الثاني : قال : حدثنا أسود بن عامر أخبرنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله : ... "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند النسائي .

١١٣٧ - الثالث : قال : حدثنا زكريا بن عدى قال : حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند الترمذى .

---

١) ت ح ٤ : ٢٦٤ أبواب النكاح باب ماجاء في المحل والمحلل له .
٢) س ٦ : ١٤٩ كتاب الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا .
٣) حم أ ٦ : ١٤٠ ٤) المصدر نفسه ٦ : ١٤٠ - ١٤١
٥) المصدر نفسه ٦ : ١٤٩

١١٣٨ - الرابــع : قال : حدثنا محمد بن عبد الله قال أبو أحمد : حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال : ... "١"

أقــول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عنــد النسائي .

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقـة .

٢ - أبو أحمد الزبيرى محمد بن عبد الله : تقدم في باب رقم (٤٢) وتبين أنه ثقة ثبت قد يخطئ في حديث الثورى .

٣ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

٤ - أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان : تقدم في باب رقم (١٦٦) وتبيـن أنه ثقة ربما خالف .

٥ - هزيل بن شرحبيل : تقدم في باب رقم (١٦٦) وتبين أنه ثقة .

٦ - عمرو بن منصور النسائي : تقدم في باب رقم (١١٥) وتبين أنه ثقة ثبــت .

٧ - أبو نعيم الفضل بن دكين : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنــه ثقة ثبت .

٨ - أسود بن عامر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٩ - زكريا بن عدى بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد : ثقـة جليل يحفظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة احدى عشـرة أو اثنتي عشرة ومائتين / بخ م مد ت س ق "٢" .

١٠ - عبيد الله بن عمرو الرقي : تقدم في باب رقم (٩٢) وتبين أنه ثقـــة ربما وهم .

---

(١) المصدر نفسه ٦ : ١٨٨

(٢) تاريخ بغداد ٨ : ٤٥٥ ، مناقب أحمد ص ٣٩
تهذيب ٣ : ٣٣١ ، تقريب ١ : ٢٦١

١١ - عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد الحراني :

ثقة ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة / ع "١"

١٢ - أبو الواصل :

روى عن ابن مسعود وعنه عبد الكريم الجزرى

ترجمه البخارى في الكنى ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال الحسيني : مجهول .

النتيجة : مجهول لأنه لم يرو عنه غير واحد ولم يوثقه أحد من أئمة النقد .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح من طريق الترمذى والنسائي ومن طريق أحمد الأول والثاني والرابع لأن رواتهم ثقاة وأما الطريق الثالث عند أحمد فضعيف لأن فيه أبا الواصل مجهول ، وحديث مجهول العين لا ينجبر بالمتابعات والشواهد .

بيان غريب الحديث :

المحلل : اسم فاعل من الاحلال والمراد به من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل لزوجها الأول .

المحلل له : اسم مفعول من التحليل والمراد به الزوج الأول

بيان مايستنبط من الحديث :

أفاد الحديث أن نكاح التحليل حرام عند اشتراطه في العقد بدليل اقترانه باللعن .

---

١) الهدى ص ٤٢١ ، تهذيب ٦: ٣٧٣ ، تقريب ١: ٥١٦

٢) الكنى للبخارى ص ٧٧ ، التعجيل ص ٥٢٧

(٢٠٤) باب في الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش

١١٣٩ - أخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش وللعاهر الحاجر "١" وقال عقبه : ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم . "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنه ثقة حافظ .
٢ - جرير بن عبد الحميد : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .
٣ - مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .
٤ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره لكن قول النسائي عقب هذا الحديث : ولا أحسب هذا عن

---

١) س ٦ : ١٨١ كتاب الطلاق باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش .

عبد الله بن مسعود يشير الى أن المحفوظ ماورد عن غير ابـــن مسعود .

أقــول : والحديث بمثل اللفظ المذكور قد صح من روايــة عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما . أما حديث عائشة فأخرجـــه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ."١"

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائي وابن ماجه ."٢"

بيان غريب الحديث :

الولـد : قال المناوى : الولد يقع على الذكر والانثـــى والمفرد والجمع .

للفراش : أى تابع للفراش أو محكوم به للفراش أى لصاحبـه زوجا كان أو سيدا لأنهما يفترشان المرأة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة أو أمـة .

وللعاهر : أى الزاني ، قال في القاموس : عهر المرأة كمنع عهرا وعهارة بالفتح وعهورا وعهورة بضمهما ، وعاهر عهارا أتاها ليلا للفجور بها أو نهارا أو تبـع الشر وزنى .

وقال النووى: قال العلماء: العاهر: الزاني ، يقال : عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليــلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا ."٣"

الحجـر : أى حظه ذلك ولا شيء له في الولد فهو كناية عـن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للآخر .

وقيل : ان المراد بالحجر الرجم بالحجارة .

قال النووى : وهو ضعيف لأنه ليس كل زان يرجـم وانما يرجم المحصن خاصة ."٤"

(١ ، ٢) انظر فيض القدير ٦ : ٣٧٧ .

(٣ ، ٤) النووى على مسلم ١٠ : ٣٧ .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث دليل على أن الولد تابع للفراش ومحل كونه تابعا للفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش بما شرع له باللعان .

٢ - وفيه دليل على عدم ثبوت النسب بوطء الزنا .

(٢٠٥) باب في اللعان

(أ) :

١١٤٠ - أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : انا ليلة الجمعة في المسجد اذ جاء رجل من الأنصار ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وان سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) هذه الآيات ، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، فذهبت لتلتعن ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ، فأبت ، فلعنت ، فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا "١".

١١٤١ - وأخرجه من طريق آخر بنحو اللفظ المذكور . "٢"

(ب) :

١١٤٢ - وأخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : .... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم .

(١، ٢) م ن ١٠ : ١٢٧ كتاب اللعان

٣) د ب ١٠ : ٤٠٢ كتاب الطلاق باب في اللعان

(جـ) :

١١٤٣ - وأخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي واسحاق بن ابراهيم بن حبيب قالا : حدثنا عبده بن سليمان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : ... "[1]"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

(د) : وأخرجه أحمد في المسند من الطريقين الآتيين :

١١٤٤ - الأول : قال : حدثنا يحي بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : ... "[2]"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند مسلم الا أنه قال : " فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به "

١١٤٥ - الثاني : قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن ابراهيم قال عبد الله بن أحمد - قال أبي : وقال غيره : عن علقمة قال : قال عبد الله : ..... "[3]"

أقول : ثم ذكر الحديث مختصرا .

بيان حال رواة الحديث :

١ - عثمان بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة حافظ وله أوهام .

٢ - جرير بن عبد الحميد : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

---

١) ق ف ١ : ٦٦٩ كتاب الطلاق باب اللعان .
٢) حم أ ٦ : ٤٢
٣) المصدر نفسه ٦ : ١٣٩

٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

٦ - أبو بكر بن خلاد الباهلي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة .

٧ - اسحاق بن ابراهيم بن حبيب: تقدم في باب رقم (١١٧) وتبين أنه ثقة .

٨ - عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن : ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل بعدها / ع "١"

٩ - يحي بن حماد : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة .

١٠ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

١١ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي : تقدم في باب رقم (١٩٣) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن مسلما أخرجه وهو صحيح من طريق أبي داود وابن ماجه ومن طريق أحمد الأول لأن رواتهم ثقات . أما الطريق الثاني عند أحمد ففيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أن المتابعات السابقة جبرته فصار الحديث حسنا لغيره من هذا الطريق .

---

١) الكاشف ٢ : ٢٢٣ ، تهذيب ٦ : ٤٥٨ ، تقريب ٢ : ٥٣٠

بيان غريب الحديث :

اللعان : مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول : (أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) .
وقيل هو الابعاد ، وسمى المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الاثم والابعاد ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعونا .
وحقيقته : أن يحلف الرجل اذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

اللهم افتح : أى بين لنا الحكم في هذا .

جعدا : قال في القاموس : الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه .
وفي النهاية : الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة أكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - دل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر .
٢ - ودل على مشروعية اللعان اذا قذف الزوج زوجته بالزنا وذلك عند عدم وجود البينة .
٣ - ودل على أن من قذف زوجته وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف واذا وقع اللعان سقط الحد .

٤ - ودل على أن من وجد مع امرأته رجلا يزني بها فقتله فانه يقتل ولا يقبل قوله .

٥ - وفيه بيان أن اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضي وبمجمع من الناس .

٦ - وفيه دلالة على أنه ينبغي للامام أن يعظ المتلاعنين ويزجرهما عن الاقدام على الأيمان الكاذبة التي تفضي بصاحبها الى العذاب الشديد والعقاب الأليم .

٧ - وفيه دليل على أن اللعان يرفع الحد عن المرأة .

(٢٠٦) باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

(أ) :

١١٤٦ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن محمد بن سيرين قال : جلست الى مجلس فيه عظم من الأنصار ، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن : ولكن عمه كان لا يقول ذلك ، فقلت : اني لجريء ان كذبت على رجل في جانب الكوفة ، ورفع صوته ، قال : ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر - أو مالك بن عوف - قلت : كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى " "١"

١١٤٧ - وأخرجه في موضع آخر بنحو اللفظ المذكور "٢"

(ب) :

١١٤٨ - وأخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء قال عثمان : حدثنا ، وقال ابن العلاء : أخبرنا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الاشهر وعشرا " "٣"

(ج) : وأخرج النسائي في المجتبى من الطرق الآتية :

١١٤٩ - الأول والثاني : أخبرني محمد بن مسكين بن نميلة يمامي قال : أنبأنا سعيد بن أبي مريم قال : أنبأنا محمد بن جعفر وأخبرني ميمون بن العباس قال : حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال : أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته

---

١) خ ف ٨ : ١٩٣ كتاب التفسير : تفسير سورة البقرة . باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - الى - بما تعملون خبير) آية " ٢٣٤ "

٢) خ ف ٨ : ٦٥٤ كتاب التفسير تفسير سورة الطلاق باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) آية "٤" .

٣) د ب ١١ : ٨٢ كتاب الطلاق باب في عدة الحامل

ما أنزلت (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت " "١"
وقال عقبه : واللفظ لميمون .

١١٥٠ - الثالث والرابع : قال أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال : حدثنا الحسن وهو ابن أعين قال : حدثنا زهير ح وأخبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية قال : حدثنا أبو اسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة " "٢"

(د) :

١١٥١ - وأخرج ابن ماجه في السنن قال : حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال : . . . " "٣"
أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود .

(هـ) :

١١٥٢ - وأخرج أحمد في المسند قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس وعن أبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة ، فدخل عليها أبو السنابل فقال : كأنك تحدثين نفسك بالباءة ، مالك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين ، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بما قال أبو السنابل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذب أبو السنابل ، اذا أتاك أحد ترضينه فأتني به ، أو قال : فأنبئيني ، فأخبرها أن عدتها قد انقضت " "٤"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عثمان بن أبي شيبة : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة حافظ وله أوهام .
٢ - محمد بن العلاء : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أنه ثقة حافظ .
٣ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

---

١ ، ٢) ٦ : ١٩٧ كتاب الطلاق باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .
٣) ق ف ١ : ٦٥٤ كتاب الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا حلت للأزواج .
٤) حم أ ٦ : ١٣٦

٤ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٥ - مسلم بن صبيح أبو الضحى : تقدم في باب رقم (٦) وتبين أنه ثقة .

٦ - مسروق بن الأجدع : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

٧ - محمد بن مسكين بن نميلة [١] أبو الحسن اليمامي نزيل بغداد :

ثقة من الحادية عشرة / خ م د س [٢]

٨ - ميمون بن العباس بن عطاء الرافقي [٣] :

وثقه النسائي .

وقال أبو حاتم وابنه : صدوق .

قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين / س [٤]

٩ - سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي [٥] بالولاء أبو محمد المصري :

ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة / ع [٦] .

١٠ - محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة .

---

١) نميلة : بالنون مصغرا . تقريب ٢ : ٢٠٧

٢) تاريخ بغداد ٣ : ٣٠١ ، تهذيب ٩ : ٤٣٩ ، تقريب ٢ : ٢٠٧ .

٣) الرافقي : بفتح الراء وكسر الفاء ، وفي آخرها قاف نسبة الى الرافقة بلدة على الفرات يقال لها الآن الرقة . اللباب ٢ : ٨

٤) تهذيب ١٠ : ٣٩٠ ، تقريب ٢ : ٢٩٢

٥) الجمحي : بضم الجيم وفتح الميم ، وفي آخرها الحاء المهملة نسبة الى بني جمح بطن من قريش وهو جمح بن عمرو بن هصيص اللباب ١ : ٢٩١

٦) تهذيب ٤ : ١٧ ، تقريب ١ : ٢٩٣

١١ - عبد الله بن شبرمة "١" بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي
ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة
/ بخ م د س ق "٢"

١٢ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة
مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن
ابن مسعود صحيحة .

١٣ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة
ثبت .

١٤ - أبو داود سليمان بن سيف الحراني :
وثقه النسائي وابن حبان .
وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات
سنة اثنتين وسبعين ومائتين / س "٣"

١٥ - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى المعروف أبوه بابن
علية ، نزيل دمشق وقاضيها :
وثقه النسائي ومحمد بن جعفر بن بلاس ومسلمة وابن حبان وقال :
يغرب .
وقال الدارقطني : لا بأس به .
قال الحافظ في التقريب : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست
وخمسين ومائتين في شوال ، وله اثنان
وستون / س "٤"

١٦ - الحسن بن أعين ، هو الحسن بن محمد بن أعين الحراني أبو علي
وقد ينسب الى جده .
وثقه ابن حبان وأخرج له الشيخان .
وقال أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه .

---

١) شبرمة : بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - تقريب ١ : ٤٢٢
٢) تهذيب ٥ : ٢٥٠ ، تقريب ١ : ٤٢٢
٣) تهذيب ٤ : ١٩٩ ، تقريب ١ : ٣٢٦
٤) تهذيب الكمال ٥٦٨ ب ، تهذيب ٩ : ٥٥ ، تقريب ٢ : ١٤٤

قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من التاسعة / خ م س "١"

النتيجـة : ثقة لأن الشيخين أخرجا له .

١٧ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .

١٨ - زهير بن معاوية الجعفي : تقدم في باب رقم (٢٢) وتبين أنـه ثقـة .

١٩ - أبو اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٢٠ - الأسود بن يزيد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة .

٢١ - عبيدة بن عمرو السلماني : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنـه ثقـة ثبت .

٢٢ - محمد بن المثنى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٣ - محمد بن جعفر المعروف بغندر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .

٢٤ - سعيد بن أبي عروبة : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنه ثقـة حافظ مختلط مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

٢٥ - قتادة بن دعامة السدوسي : تقدم في باب رقم (٣٧) وتبين أنـه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

٢٦ - خلاس بن عمرو الهجرى : تقدم في باب رقم (١٩٩) وتبين أنـه ثقـة يرسل .

٢٧ - أبو حسان الأعرج : تقدم في باب رقم (١٩٩) وتبين أنه ثقة .

٢٨ - عبد الله بن عتبة بن مسعود : تقدم في باب رقم (١٩٩) وتبين أنه ثقة .

---

١) تهذيب ٢ : ٣١٧ ، تقريب ١ : ١٧٠

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن البخاري أخرجه أما عند غيره فهو كما يلي :

١ - الحديث صحيح من طريق أبي داود لأن رواته ثقات .
٢ - وهو صحيح من الطريق الأول والثاني عند النسائي لأن رواتهما ثقات وطريقه الثالث والرابع ضعيف لأن فيه ابا اسحاق مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره .
٣ - وهو صحيح من طريق ابن ماجه لأن رواته ثقات .
٤ - طريقه عند أحمد ضعيف لأن فيه قتادة وهو مدلس من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار الحديث بذلك حسنا لغيره من هذا الطريق .

بيان غريب الحديث :

لاعنته : من الملاعنة والمراد بها المباهلة أي من يخالفني في عدة الحامل فليجتمع معي ان شاء حتى نلعن المخالف للحق ، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه .

سورة النساء القصرى : المراد بها سورة الطلاق والتي فيها قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

بعد الأربعة الأشهر وعشرا : أي بعد نزول هذه الآية ، فالحمل للمتأخرة لأنها مخصصة لعموم الآية المتقدمة .

بيان مايستنبط من الحديث :

دل الحديث على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل واليه ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف وأئمة الفتوى في الأمصار "١"

والذى حمل ابن مسعود على ذلك مابلغه أن عليا قال : عدة المتوفى عنها آخر الأجلين . "٢"

(١ ، ٢) انظر نيل الأوطار ٦ : ٣٢٤ - ٣٢٥ .

كتاب الوصايا

(٢٠٧) باب في الوصية بالانفاق في حال الحياة

(أ) :

١١٥٣ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله ؟ قالوا : يارسول الله مامنا أحد الا ماله أحب اليه ،قال : فان ماله ماقدم ، ومال وارثه ما أخر " "١"

(ب) :

١١٥٤ - وأخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله ،قالوا : يارسول الله مامنا من أحد الا ماله أحب اليه من مال وارثه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعلموا أنه ليس منكم من أحد الا مال وارثه أحب اليه من ماله ، مالك ماقدمت ، ومال وارثك ما أخرت " "٢"

(جـ) :

١١٥٥ - وأخرج أحمد في المسند قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند النسائي وزاد : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتعدون الصرعة فيكم ؟ قال : قلنا : الذى لا يصرعه الرجال ، قال : لا ، ولكن الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب ،قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتعدون فيكم الرقوب ، قال : قلنا الذى لا ولد له ،قال : لا ، ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئا " "٣"

---

١) خ ف ١١ : ٢٦٠ كتاب الرقاق باب ماقدم من ماله فهو له .
٢) س ٦ : ٢٣٧ كتاب الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية .
٣) حم أ ٥ : ٢٢٤ .

بيان حال رواة الحديث :

١ - هناد بن السرى : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .
٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .
٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .
٤ - ابراهيم التيمي : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة يرسل ويدلس لكنه من رواة هذا الحديث عند البخارى .
٥ - الحارث بن سويد : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة ثبت .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن البخارى أخرجه وهو صحيح عند النسائي وأحمد لأن رواتهما ثقات وكذلك الزيادة التي وردت عند أحمد صحيحة لأن رواتها ثقات .

بيان مايستنبط من الحديث :

قال ابن بطال وغيره : فيه التحريض على تقديم مايمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة ، فان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك ، وكان ذلك الذى تعب في جمعه ومنعه ، وان عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع ان سلم من تبعته ،ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد : انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة " لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه .

---

١) الفتح ١١ : ٢٦٠

كتاب الفرائـــض

(٢٠٨) باب في ميراث بنت الابن والأخت الشقيقة مع بنت الصلــب

(أ) :

١١٥٦ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم " . "١"

١١٥٧ - وأخرجه في موضع آخر مختصرا . "٢"

(ب) :

١١٥٨ - وأخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل الأودى قال : جاء رجل الى أبي موسى الأشعرى وسلمان ابن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنته النصف ، وللأخت من الأب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا وائت ابن مسعود ، فانه سيتابعنا ، فأتاه الرجل ، فسأله ، وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، ومابقي فللأخت من الأب والأم " "٣"

---

١) خ ف ١٢ : ١٧ كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٢) المصدر نفسه ١٢ : ٢٤ كتاب الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة .

٣) د ب ١٣ : ١٦٤ كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الصلب .

(ج) :

١١٥٩ - وأخرج الترمذى في جامعه قال : حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا يزيد ابن هارون عن سفيان الثورى عن أبي قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل الى أبي موسى وسليمان بن ربيعة ، وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف، وللأخت من الأب والأم مابقي ، وقالا له : انطلق الى عبد الله ، فاسأله ، فانه سيتابعنا ، فأتى عبد الله ، فذكر له ذلك وأخبره بما قالا . قال عبد الله : قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، ولكني أقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت مابقي " .

وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان . "١"

(د) :

١١٦٠ - وأخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل .. "٢"

أقول : ثم ذكر الحديث بمثل اللفظ المذكور عند الترمذى .

(هـ) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١١٦١ - الأول : قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل ... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند الترمذى .

١١٦٢ - الثاني : قال : حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل ان الاشعرى أتى ... " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بنحو اللفظ المذكور عند الترمذى .

---

١) ت ح ٦ : ٢٦٨ كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب
٢) ق ف ٢ : ٩٠٩ كتاب الفرائض باب فرائض الصلب .
٣) حم أ ٥ : ٢٥٥ - ٢٥٦
٤) المصدر نفسه ٦ : ٦٦

١١٦٣ - الثالث : قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : جاء رجل ... "١"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند الترمذي .

١١٦٤ - الرابع : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : سأل رجل أبا موسى الأشعري عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأختها فقال : النصف للابنة ، وللأخت النصف ، وقال : ائت ابن مسعود ، فانه سيتابعني ، قال : فأتوا ابن مسعود ، فأخبروه بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تسألوني مادام هذا الحبر بين أظهركم "٢"

بيان حال رواة الحديث :

١ - عبد الله بن عامر بن زرارة : تقدم في باب رقم (٤٦) وتبين أنه ثقة .
٢ - علي بن مسهر : تقدم في باب رقم (١٦) وتبين أنه ثقة له غرائب .
٣ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .
٤ - أبو قيس الأودى : تقدم في باب رقم (١٦٦) وتبين أنه ثقة ربما خالف .
٥ - هزيل بن شرحبيل : تقدم في باب رقم (١٦٦) وتبين أنه ثقة .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١١٠
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٩٤

٦ - الحسن بن عرفة بن يزيد أبو علي البغدادي العبدي (١) المؤدب :
وثقه ابن معين وابن حبان ومسلمة .
وقال أبو حاتم وابنه : صدوق .
وقال النسائي والدارقطني: لا بأس به .
قال الحافظ في التقريب : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ، وقد جاوز المائة /
ت س ق (٢)

النتيجة : ثقة لأن من وثقه ابن معين وهو من المتشددين في النقد .

٧ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .
٨ - سفيان الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة
٩ - علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي : تقدم في باب رقم (٢٧) وتبين أنه ثقة .
١٠ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .
١١ - هشيم بن بشير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .
١٢ - ابن أبي ليلى : تقدم في باب رقم (١٧٥) وتبين أنه صدوق سيء الحفظ جدا .
١٣ - عبد الرحمن بن مهدي : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .
١٤ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب .
١٥ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

---

١) العبدي : بمفتوحة وسكون موحدة نسبة الى عبد القيس - المغني في الضبط ص ١٨٣
٢) تهذيب ٢ : ٢٩٣ ، تقريب ١ : ١٦٨

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن البخارى أخرجه وأما عند غير البخارى فهو كما يلي :

١ - طريق أبي داود صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من طريقه .

٢ - طريق الترمذى صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذا الطريق عنده .

٣ - طريق ابن ماجه صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذا الطريق عنده .

٤ - طريق أحمد الأول والثالث والرابع صحيح لأن رواته ثقات في هذه الطرق الثلاثة أما طريقه الثاني فضعيف من وجهين :

الأول : احتمال الانقطاع بين هشيم وابن أبي ليلى وذلك لأن هشيما من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

الثاني : أن محمد بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا . الا أنه انجبر بالمتابعات السابقة فصار حسنا لغيره من هذا الطريق عنده .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه أن العالم يجتهد اذا ظن أن لا نص في المسألة .

٢ - وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها .

٣ - وفيه بيان ماكان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه بعد أن يتبين لهم الحق .

٤ - وفيه شهادة بعض الصحابة لبعض بالعلم والفضل .

٥ - وفيه دلالة على كثرة اطلاع ابن مسعود على السنة .

٦ - وفيه دلالة على أن العالم اذا اجتهد في حكم فله أن يستفسر ممن هو أعلم منه ليتبين له مدى صحة حكمه .

٧ - وفيه دلالة على أن بنت الابن ترث مع البنت السدس تكملة الثلثين .

٨ - وفيه دلالة على أن الأخت الشقيقة ترث مع البنات وتكون في هذه الحالة عصبة مع الغير يعني أنها تأخذ مابقي من الميراث .

---

(٢٠٩) باب في ميراث الجدة مع ابنها

١١٦٥ - أخرج الترمذي في جامعه قال : حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا يزيد ابن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها انها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي "١" وقال عقبه : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه . وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم

بيان حال رواة الحديث :

١ - الحسن بن عرفة : تقدم في باب رقم (٢٠٨) وتبين أنه ثقة .

٢ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .

٣ - محمد بن سالم الهمداني "٢" أبو سهل الكوفي :

ضعفه أحمد وابن معين وحفص بن غياث وأبو خيثمة وابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن عدى وقال البخارى : يتكلمون فيه .

وقال عمرو بن علي الفلاس : ضعيف الحديث متروك .

وقال أبو حاتم : يشبه المتروك .

وقال الدارقطني : متروك

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وقال الجوزجاني : غير ثقة .

قال الحافظ في التقريب : ضعيف ،من السادسة / ت "٣"

النتيجة : ضعيف يعتبر بحديثه والله أعلم .

---

١) ت ح ٦ : ٢٨٠ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها .

٢) الهمداني : بسكون الميم

٣) التاريخ الكبير ١ : ١٠٥ ، الضعفاء الصغير ص ١٠١ الضعفاء والمتروكون ص ٩١ ، الميزان ٣ : ٥٥٦ ، الكاشف ٣ : ٤٥ ، تهذيب ٩ : ١٧٦ ، تقريب ٢ : ١٦٣

٤ - الشعبي : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة أرسل عن غير واحد من الصحابة .

٥ - مسروق بن الأجدع : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن سالم الهمداني ضعيف يعتبر به .أى يرتقي بالشاهد أو المتابع الى الحسن لغيره ولم أقف له على متابع أو شاهد .

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث دلالة على أن الجدة أم الأب ترث مع وجود ابنها واليه ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الترمذى "١"

---

١) ت ح ٦ : ٢٨١

(٢١٠) باب ميراث السائبة

١١٦٦ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون " "١"

بيان غريب الحديث :

يسيبون : أصله كما في النهاية من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت ، قال ابن الأثير في مادة سيب : كان الرجل اذا نذر لقدوم من سفر أو برء من مرض أو غير ذلك قال : ناقتي سائبة ، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب وكان الرجل اذا أعتق عبدا فقال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث .

أقول : وللحديث سبب ذكره الحافظ في الفتح قال : أخرج الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بسنده الى هزيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : اني أعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا ، فقال عبد الله : ان أهل الاسلام الخ . . " وزاد "١" : " وأنت ولي نعمته فلك ميراثه ، فان تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال " . "٢"

بيان مايستنبط من الحديث :

في الحديث دلالة على أن الولاء سبب من أسباب الارث فاذا مات الرقيق الذى عتقه سيده وترك مالا ولم يخلف وارثا فان ميراثه لسيده .

قال صاحب الرحبية :

أسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب * مابعدهن للمواريث سبب

---

١) خ ف ١٢ : ٤٠ كتاب الفرائض باب ميراث السائبة .

٢) خ ف ١٢ : ٤١

كتـــاب الحـــدود

(٢١١) باب ماجاء في السرقة وبيان أول حد في الاسلام

أخرج الامام أحمد من الطرق الآتية :

١١٦٧ - الأول : قال : حدثنا يزيد أخبرنا المسعودى عن يحي بن الحارث الجابر عن أبي ماجد قال : أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له ، فقال : ان هذا ابن أخي ، وقد شرب ، فقال عبد الله : لقــد علمت أول حد في الاسلام ، امرأة سرقت ، فقطعت يدها فتغيــر لذلك وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيرا شديدا ، ثم قال : (وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم) " ١ "

١١٦٨ - الثانــي : قال : حدثنا يحي بن آدم حدثنا سفيان عن يحي بــن عبد الله الجابر التيمي عن أبي الماجد قال : جاء رجل الى عبد الله فذكر القصة ، وأنشأ يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أول رجل قطع في الاسلام أو من المسلمين رجل أتى به النبــي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يارسول الله ، ان هذا سرق ، فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمادا ، فقال بعضهــم : يارسول الله أى يقول : مالك ؟ فقال : ومايمنعني وأنتم أعــوان الشيطان على صاحبكم ، والله عز وجل عفو يحب العفو ، ولا ينبغــي لوالي أمر أن يؤتى بحد الا أقامه ، ثم قرأ : (وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم) قال يحي : أملاه سفيان املاء .

---

١) حم أ ٥ : ٢٦٦

٢) المصدر نفسه ٦ : ٣٣

١١٦٩ - الثالث : قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت يحي بن المجبر قال سمعت أبا ماجد يعني الحنفي ، قال : كنت قاعدا مع عبد الله ، قال : اني لأذكر أول رجل قطعه ، أتى بسارق ، فأمر بقطعه ، وكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قالوا : يارسول الله ، كأنك كرهت قطعه ، قال : ومايمنعني ؟ لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم ، انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد أن يقيمه ، ان الله عز وجل عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم "1"

١١٧٠ - الرابع : قال : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن يحي بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي ، فذكر معناه ، وقال : كأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ذر عليه رماد "2"

بيان حال رواة الحديث :

١ - يزيد بن هارون : تقدم في باب رقم (٧) وتبين أنه ثقة متقن .
٢ - المسعودى : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة اختلط في آخر عمره .
٣ - يحي بن الحارث الجابر : تقدم في باب رقم (١٢١) وتبين أنه صدوق فيه ضعف .
٤ - أبو ماجد الحنفي : تقدم في باب رقم (١٢١) وتبين أنه مجهول .
٥ - يحي بن آدم : تقدم في باب رقم (١٩) وتبين أنه ثقة حافظ .
٦ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .
٧ - محمد بن جعفر : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة صحيح الكتاب
٨ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

---

١) المصدر نفسه ٦ : ٠٠
٢) المصدر نفسه ٦ :

٩ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره .

بيان حكم الحديث :

اسناده في جميع طرقه ضعيف جدا وذلك لأن مداره في جميع الطرق على يحيى الجابر وأبي ماجد الحنفي يحيى الجابر صدوق فيه ضعف وأبو ماجد الحنفي مجهول .

ورواية المجهول لا يعتبر بها اى لا تنجبر بالمتابعات والشواهد .

(٢١٢) باب في القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده

١١٧١ - أخرج النسائي في المجتبى قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - محمد بن المثنى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت .
٢ - عبد الرحمن بن مهدى : تقدم في باب رقم (٨) وتبين أنه ثقة ثبت حافظ .
٣ - سفيان الثورى : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة
٤ - عيسى بن يونس : تقدم في باب رقم (٥) وتبين أنه ثقة مأمون .
٥ - الشعبي عامر بن شراحيل : تقدم في باب رقم (٤٩) وتبين أنه ثقة أرسل عن غير واحد من الصحابة ومنهم عبد الله بن مسعود .

بيان حكم الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه انقطاعا بين الشعبي وابن مسعود وذلك لأن الشعبي لم يسمع ابن مسعود الا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقي بأحدهما الى الحسن لغيره .

أقول : والحديث معارض بالروايات الصحيحة التي أفادت أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار وهو يومئذ يساوى ثلاثة دراهم ."٢"

---

١) س ٧ : ٨٢ كتاب قطع السارق في باب القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده .
٢) انظر خ ف ١٢ : ٩٦ - ٩٧ كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .
وانظر م ن ١١ : ١٨١ وما بعدها كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .
س ٧ : ٧٦ كتاب قطع السارق باب القدر الذى اذا سرقه ..

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - في الحديث بيان القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده .

أقـول : ولكن هذا القدر معارض بما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار وهو يساوى ثلاثة دراهم في ذلك الوقت .(١)

٢ - وفيه بيان حد السرقة .

---

١) انظر خ ف ١٢ : ٩٦ ومابعدها .

(٢١٣) باب حد شارب الخمر عند ظهور رائحته

(أ) :

١١٧٢ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن علقمة قال : كنا بحمص ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ماهكذا أنزلت ، فقال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ، ووجد منه ريح الخمر ، فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله ، وتشرب الخمر ؟ فضربه الحد " ١ "

(ب) :

١١٧٣ - وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن مسعود قال : كنت بحمص ، فقال لي بعض القوم اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، قال : فقال رجل من القوم : والله ماهكذا أنزلت ، قال ، قلت : ويحك ، والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : أحسنت ، فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر ، قال ، فقلت : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب ، لا تبرح حتى أجلدك ، قال : فجلدته الحد " ٢ "

(جـ) : وأخرجه أحمد من الطريقين الآتيين :

١١٧٤ - الأول : قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : أنه قرأ سورة يوسف بحمص ، فقال رجل : ماهكذا أنزلت ، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر ، فقال : أتكذب بالحق وتشرب الرجس ؟ لا أدعك حتى أجلدك حداً ، قال : فضربه الحد ، وقال : والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . " ٣ "

---

١) خ ف ٩ : ٤٧ كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٢) م ن ٦ : ٨٧ كتاب الصلاة باب فضل سماع القرآن وتدبره .

٣) حم أ ٥ : ٢٠٧

١١٧٥ - الثانـي : قال : حدثنا ابن نمير ويعلى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : أتى عبد الله الشام ، فقال له ناس من أهل حمص : اقرأ علينا ، فقرأ عليهم سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : والله ماهكذا أنزلت ، فقال عبد الله : ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقال : أحسنت ، فبينا هو يراجعه اذ وجد منه ريح الخمر ، فقال : أتشرب الرجس ، وتكذب بالقرآن ؟ والله لا تزاولني حتى أجلدك ، فجلده الحد "١"

بيان حال رواة الحديث :

١ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة ثبت مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره .

٢ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلس المرتبة الثانية .

٣ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

٤ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت.

٥ - ابن نمير عبد الله بن نمير : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة .

٦ - يعلي بن عبيد : تقدم في باب رقم (٣٣م) وتبين أنه ثقة الا في حديثه عن الثوري .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وهو صحيح عند أحمد لأن رواته ثقات .

---

١) المصدر السابق ٦ : ٥٣

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - فيه دلالة على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة .

قال الحافظ في الفتح : وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد ابن عقبة ."١"

٢ - قال القرطبي : في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز ."٢"

٣ - فيه دلالة على أن شارب الخمر يجلد .

٤ - في الحديث بيان أن ابن مسعود أقام الحد على شارب الخمر بنفسه قال النووى : هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في تلك الناحية ."٣"

أقول : ولعل هذا محمول على أن كبار الصحابة كان لهم حق اقامة الحدود من غير حاجة الى استئذان الأمير وكان ابن مسعود رضي الله عنه من كبارهم .

---

١ ، ٢) خ ف ٩ : ٥٠

٣) م ن ٦ : ٨٨

(٢١٤) باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا

(أ):

١١٧٦ - أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل : يارسول الله ألي هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم " "١"

١١٧٧ - وأخرجه في موضع آخر بلفظ : " أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فانزلت عليه : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل : ألي هذه ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي " "٢"

(ب):

١١٧٨ - وأخرجه مسلم من طريق واحد بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند البخارى "٣" في الموضع الأول .

١١٧٩ - وأخرجه من طريق آخر بلفظ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب من امرأة اما قبلة أو مسا بيد أو شيئا كأنه يسأل عن كفارتها فأنزل الله عز وجل : " أقم الصلاة ... " "٤"

١١٨٠ - وأخرجه من طريق آخر بلفظ أصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ، ثم أتى أبا بكر فعظم عليه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نهه مسلم الى ان هذا الطريق ساق الحديث بمثل اللفظ المذكور في الطريق الثاني عنده " "٥"

---

١) خ ف ٢ : ٨ كتاب الصلاة باب الصلاة كفارة .
٢) خ ف ٨ : ٣٥٥ كتاب التفسير تفسير سورة هود
٣ ، ٤ ، ٥) م ن ١٧ : ٧٩ كتاب التوبة باب قوله تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات)

١١٨١ - وأخرجه من طريق آخر بلفظ : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله : اني عالجت امرأة في أقصى المدينة واني أصبت منها مادون أن أمسها فأنا هذا فاقض فيّ ماشئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت على نفسك ، قال : فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، فقام الرجل ، فانطلق ، فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه ، وتلا عليه هذه الآية : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم : يانبي الله ؟ هذه له خاصة قال : بل للناس كافة " "١"

١١٨٢ - وأخرجه من طريق آخر بمثل اللفظ المذكور في الطريق الرابع الا أنه جاء فيه فقال معاذ : يارسول الله ؟ هذا لهذا خاصة ؟ أولنا عامة ؟ قال : بل لكم عامة " "٢"

(جـ) :

١١٨٣ - وأخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو الأحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : .... " "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند مسلم في الطريق الرابع .

(د) : وأخرجه الترمذي في جامعه من الطرق الآتية :

١١٨٤ - الأول : قال : حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله .. " "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند مسلم في الطريق الرابع وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح .

---

١ ، ٢) المصدر السابق ١٧ : ٨٠ كتاب التوبة باب قوله تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات .)

٣) د ب ١٧ : ٤٣٥ كتاب الحدود باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الامام

٤) ت ح ٨ : ٥٣٣ كتاب التفسير تفسير سورة هود

١١٨٥ - الثاني : قال : حدثنا محمد بن يحي النيسابوري أخبرنا محمد ابن يوسف عن سفيان الثوري عن الأعمش وسماك عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نبه الى أن هذا الطريق ذكر الحديث بنحو رواية قتيبة "١"

١١٨٦ - الثالث : قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود ثم نبه الى أن هذا الطريق ذكر الحديث بنحو رواية قتيبة ونبه الى أن الأعمش لم يذكر في هذا الطريق كما ذكر في طريق محمد بن يحي "٢"

١١٨٧ - الرابع : قال : حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحي بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : .... "٣"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند البخاري في الموضع الأول .

(هـ) : وأخرجه ابن ماجه من الطريقين الآتيين :

١١٨٨ - الأول : قال : حدثنا سفيان بن وكيع ثنا اسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود .. "٤"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند البخاري في الموضع الثاني .

١١٨٩ - الثاني : قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا أبو عثمان النهدى عن ابن مسعود : ... "٥"

أقول : ثم ذكر الحديث بلفظ يقارب اللفظ المذكور عند البخاري في الموضع الثاني .

---

١ ، ٢ ، ٣) المصدر نفسه ٨ : ٥٣٥ - ٥٣٦

٤) ق ف ١ : ٤٤٧ كتاب الصلاة باب ماجاء في أن الصلاة كفارة

٥) ق ف ٢ : ١٤٢١ كتاب الزهد

(و) : وأخرج أحمد في المسند من الطرق الآتية :

١١٩٠ - الأول : قال : حدثنا يحي عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن كفارتها ، فأنزل الله عز وجل : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات)

فقال : يارسول الله ألي هذه ؟ فقال : لمن عمل كذا من أمتي "١"

١١٩١ - الثاني : قال : حدثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو وحدثنا الفضل بن موسى عن سفيان الثورى عن سماك عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، اني أصبت من امرأة كل شيء الا أني لم أجامعها ، قال : فأنزل الله : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) " "١"

١١٩٢ - الثالث : قال : حدثنا يحي عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن كفارتها فأنزل الله عزّ وجل : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات) قال : يارسول الله ، ألي هذه ؟ قال : لمن عمل من أمتي "٢"

١١٩٣ - الرابع : قال : حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، اني لقيت امرأة في البستان ، فضممتها الي ، وباشرتها وقبلتها ، وفعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قال : فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم

---

١) حم أ ٥ : ٢٣٨   ٢) المصدر نفسه ٥ : ٣٢٧
٣) المصدر نفسه ٦ : ٧٢

فنزلت هذه الآية : (ان الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين) . قال : فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأها عليه ، فقال عمر : يارسول الله ، أله خاصة أم للناس كافة ، فقال : بل للناس كافة " "١"

١١٩٤ - الخامس : قال : حدثنا عبد الرزاق حدثنا اسرائيل عن سماك أنه سمع ابراهيم يحدث عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يانبي الله ، اني أخذت امرأة في البستان ، ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قبلتها ولزمتها ، ولم أفعل غير ذلك ، فافعل بي ماشئت ، فلم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فذهب الرجل ، فقال عمر : لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه ، قال : فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ، فقال : ردوه عليّ ، فردوه عليه ، فقرأ عليه : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ، فقال معاذ بن جبل : أله وحده ، أم للناس كافة يانبي الله ؟ فقال : بل للناس كافة" "٢"

١١٩٥ - السادس : قال : حدثنا سريج حدثنا أبو عوانة عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والأسود وذكر الحديث . "٣"

١١٩٦ - السابع : قال : حدثنا أبو قطن حدثنا شعبة عن سماك عن ابراهيم عن خالد عن عبد الله بن مسعود أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقيت امرأة في حش بالمدينة ، فأصبت منها مادون الجماع ، فنزلت : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا ..)" "٤"

---

١) المصدر نفسه ٦ : ١٢٦
٢) المصدر نفسه ٦ : ١٤٣
٣) المصدر نفسه ٦ : ١٤٤
٤) المصدر نفسه ٦ : ١٥٦

بيان حال رواة الحديث :

١ - مسدد بن مسرهد : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ
٢ - أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي : تقدم في باب رقم (٨٢) وتبين أنه ثقة متقن .
٣ - سماك بن حرب : تقدم في باب رقم (٤٠) وتبين أنه ثقة الا في عكرمة وأنه تغير في آخر عمره وأن سماع شعبة وسفيان منه صحيح ورواية أبي الأحوص عنه وردت في مسلم أيضا .
٤ - ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية وأنه يرسل كثيرا وأن مرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .
٥ - علقمة بن قيس النخعي : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة ثبت .
٦ - الأسود بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (١٢) وتبين أنه ثقة مكثر .
٧ - قتيبة بن سعيد : تقدم في باب رقم (٥١) وتبين أنه ثقة ثبت .
٨ - محمد بن يحي النيساوبوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ جليل
٩ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي[١] نزيل قيسارية[٢] من ساحل الشام :

ثقة ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين / ع[٣]

١٠ - سفيان الثوري : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ حجة .

---

١) الفريابي : بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة . تقريب ٢ : ٢٢١
٢) قيسارية : بالفتح ، ثم السكون وسين مهملة ، وبعد الالف راء وياء مشددة بلدة على ساحل الشام . المراصد ٣ : ١١٣٩
٣) تهذيب ٩ : ٥٣٥ ، تقريب ٢ : ٢٢١ ، الكاشف ٣ : ١١١

١١ - الأعمش سليمان بن مهران : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

١٢ - عبد الرحمن بن يزيد النخعي : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة وهو خال ابراهيم النخعي .

١٣ - محمود بن غيلان : تقدم في باب رقم (٩) وتبين أنه ثقة .

١٤ - الفضل بن موسى : السيناني "١" أبو عبد الله المروزى :

ثقة ثبت ، وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأول / ع "٢"

١٥ - محمد بن بشار : تقدم في باب رقم (٣) وتبين أنه ثقة .

١٦ - يحيى بن سعيد القطان : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة متقن حافظ امام قدوة .

١٧ - سليمان التيمي : تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثانية .

١٨ - أبو عثمان النهدى عبد الرحمن بن مل : تقدم في باب رقم (٣٨) وتبين أنه ثقة ثبت .

١٩ - سفيان بن وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (٢١) وتبين أن حديثه ساقط .

٢٠ - اسماعيل بن عليه : تقدم في باب رقم (٣٨) وتبين أنه ثقة حافظ .

---

١) السيناني : بمهملة مكسورة ونونين نسبة الى سينان بكسر السين احدى قرى مرو . تقريب ٢ : ١١١ ، اللباب ٢ : ١٦٩ .

٢) تهذيب ٧ : ٢٨٦ ، تقريب ٢ : ١١١ ، الكاشف ٢ : ٣٨٤

٢١ - اسحاق بن ابراهيم بن حبيب : تقدم في باب رقم (١١٧) وتبين أنه ثقة .

٢٢ - المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصرى الملقب بالطفيل تقدم في باب رقم (٣٤) وتبين أنه ثقة .

٢٣ - الحسن بن يحيى المروزى :

روى عن المبارك والنضر بن شميل وغيرهما وعنه أحمد وغيره .

قال الحسيني : فيه نظر .

وذكره ابن النجار في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا "١"

النتيجة : مستور لأنه روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد .

٢٤ - وكيع بن الجراح : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ .

٢٥ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : تقدم في باب رقم (٤) وتبين أنه ثقة .

٢٦ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : تقدم في باب رقم (٢) وتبين أنه ثقة حافظ تغير في آخر عمره الا أن أحمد ممن روى عنه قبل الاختلاط .

٢٧ - سريج "٢" بن النعمان بن مروان الجوهرى اللؤلؤى أبو الحسين ، ويقال أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان :

ثقة ، من كبار العاشرة ، مات يوم الأضحى ، سنة سبع عشرة ومائتين / خ ع "٣"

٢٨ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى : تقدم في باب رقم (١٤) وتبين أنه ثقة ثبت .

٢٩ - أبو قطن عمرو بن الهيثم : تقدم في باب رقم (٢٩) وتبين أنه ثقة .

٣٠ - شعبة بن الحجاج : تقدم في باب رقم (١) وتبين أنه ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث .

---

١) تعجيل المنفعة ص ٩٦ .

٢) سريج : بمهملة وراء وجيم مصغرا - المغني في الضبط ص ١٢٧

٣) تهذيب الكمال ٢٣٥ أ ، تهذيب ٣ : ٤٥٧ ، تقريب ١ : ٢٨٥ ، الكاشف ١ : ٣٤٩ .

بيان حكم الحديث :

الحديث صحيح لأن الشيخين أخرجاه وأما عند غير الشيخين فهو كما يلي :

١ - طريق أبي داود صحيح لأن رواته ثقات ولأن سماع أبي الأحوص من سماك كان قبل الاختلاط بدليل رواية مسلم هذا الحديث عن أبي الأحوص عن سماك .

٢ - طريق الترمذى الأول والثاني والثالث صحيح لأن رواتها ثقات ولأن سماع سفيان وأبي الأحوص من سماك كان قبل الاختلاط .

وطريقه الرابع صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذا الطريق .

٣ - طريق ابن ماجه الأول ضعيف لأن فيه سفيان بن وكيع ساقط الحديث وساقط الحديث لا ينجبر بالمتابعات والشواهد .

وطريقه الثاني صحيح لأن رواته ثقات فالحديث صحيح من هذا الطريق عنده .

٤ - طريق أحمد الأول والثالث والسابع صحيح لأن رواتها ثقات .

وطريقه الثاني ضعيف لأن فيه الحسن بن يحيى لم يوثق ولم يجرح الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار الحديث حسنا لغيره من هذا الطريق عنده .

وطريقه الرابع والخامس ضعيف لاحتمال أن اسرائيل سمع من سماك بعد الاختلاط الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار الحديث حسنا لغيره من هذا الطريق عنده .

وطريقه السادس ضعيف لاحتمال أن أبا عوانة سمع من سماك بعد الاختلاط الا أنه ضعف انجبر بالمتابعات المذكورة فصار حسنا لغيره من هذا الطريق عنده .

بيان غريب الحديث :

أصاب منها مادون الفاحشة : أى دون الزنا في الفرج .

عالجت امرأة واني أصبت منها مادون أن أمسها : معنى عالجها أى تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع الا الجماع .

الحسنات : قال الامام النووى : واختلفوا في المراد بها هنا فنقل الثعلبي أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس ، واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة ، وقال مجاهد : هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقا .

أقول : وكون المراد من الحسنات هي الصلوات فيه نظر لأن الحسنات أعم وعلى ذلك يكون المعنى أقم الصلوات لأنها من الحسنات والحسنات تذهب السيئات .

وزلفا من الليل : هي ساعاته والمراد به المغرب والعشاء قال الامام النووى : ويدخل في صلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء .

بيان مايستنبط من الحديث :

١ - احتج المرجئة بظاهر قوله : (ان الحسنات يذهبن السيئات) على أن الحسنات تكفر كل سيئة صغيرة كانت أو كبيرة .

وحمل جمهور أهل السنة السيئات الواردة في الآية الكريمة على الصغائر : بدليل قوله : (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفرعنكم سيئاتكم) "١" وقوله صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر " أخرجه أحمد ومسلم والترمذى عن أبي هريرة

---

١) سورة النساء : آية " ٣١ "

رضي الله عنه "١"

٢ - استدل بالحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما .

٣ - في الحديث دلالة على سقوط التعزير عمن أتى شيئا من القبلة واللمس ونحوهما وجاء تائبا نادما .

٤ - استنبط ابن المنذر على أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد .

٥ - في الحديث دليل على فضل الصلوات الخمس ومالها من عظيم الأثر في تكفير الذنوب الصغائر .

---

(١) انظر فيض القدير ٤ : ٢٤٣